

قرارات

جمعية

الاتصالات الراديوية (RA-19)

شرم الشيخ، 21 - 25 أكتوبر 2019



ITU-R

قرارات

جمعية الاتصالات

الراديوية (RA-19)

شرم الشيخ، 21-25 أكتوبر 2019



جدول المحتويات

الصفحة

1	طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية.....	القرار ITU-R 1-8
27	الاجتماع التحضيري للمؤتمر.....	القرار ITU-R 2-8
32	هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية.....	القرار ITU-R 4-8
40	برنامج عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية والمسائل المسندة إليها.....	القرار ITU-R 5-8
54	الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	القرار ITU-R 6-3
60	تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	القرار ITU-R 7-4
64	دراسات وحملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية.....	القرار ITU-R 8-3
66	الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى وخصوصاً مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR).....	القرار ITU-R 9-6
70	تحسين نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية.....	القرار ITU-R 11-5
71	كتيبات ومنشورات خاصة من أجل تنمية خدمات الاتصالات الراديوية.....	القرار ITU-R 12-1
72	تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم، وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم.....	القرار ITU-R 15-6
76	تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية.....	القرار ITU-R 19-5
77	تحسين ممارسات وتقنيات الإدارة الوطنية للطيف الراديوي.....	القرار ITU-R 22-5
78	توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي.....	القرار ITU-R 23-3
80	برامج حاسوبية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة من أجل دراسات انتشار الموجات الراديوية... ..	القرار ITU-R 25-3
82	إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت.....	القرار ITU-R 28-2
83	تنسيق المفردات للغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.....	القرار ITU-R 36-5
87	دراسات انتشار الموجات الراديوية من أجل تصميم الأنظمة وتخطيط الخدمات.....	القرار ITU-R 37
88	قواعد بيانات عالمية لارتفاع التضاريس وخصائص السطح.....	القرار ITU-R 40-4
89	تقديم تكنولوجيات الإرسال الراديوي الساتلي في المستقبل من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية- 2000 (IMT-2000).....	القرار ITU-R 47-2

92	ITU-R 48-3	تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية
94	ITU-R 50-4	دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)
96	ITU-R 52-1	تفويض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بالتصرف ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية
98	ITU-R 54-3	دراسات لتحقيق التنسيق من أجل الأجهزة قصيرة المدى
101	ITU-R 55-3	دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها
104	ITU-R 56-2	التسمية الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية
107	ITU-R 57-2	مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة
110	ITU-R 58-2	دراسات بشأن تنفيذ الأنظمة الراديوية الإدراكية واستعمالها
112	ITU-R 59-2	دراسات بشأن توفر نطاقات التردد للتنسيق على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي وشروط استعمالها لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار
115	ITU-R 60-2	خفض استهلاك الطاقة من أجل الحماية البيئية والتخفيف من آثار تغير المناخ باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات الراديوية وأنظمتها
118	ITU-R 61-2	مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030
120	ITU-R 62-2	الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية
122	ITU-R 64	مبادئ توجيهية لإدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية الطرفية
124	ITU-R 65	المبادئ المتعلقة بعملية التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده
127	ITU-R 66-1	الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء (IoT)
129	ITU-R 67-1	نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
132	ITU-R 68	النهوض بنشر المعرفة المتعلقة بالإجراءات التنظيمية المطبقة على السواتل الصغيرة، بما في ذلك السواتل الصغرى والمتناهية الصغر
134	ITU-R 69-1	تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية
137	ITU-R 70	مبادئ تطوير الإذاعة في المستقبل
139	ITU-R 71	دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير المستمر للإذاعة التلفزيونية والصوتية ومتعددة الوسائط

القرار ITU-R 1-8

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية

(1993-1995-1997-2000-2003-2007-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية (RA) ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقيته؛

(ب) أن مهام لجان دراسات (SG) الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

(ج) أن جمعية الاتصالات الراديوية مخولة لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور والرقم 129A من الاتفاقية؛

(د) القرارات ITU-R 2، وITU-R 36، وITU-R 52 بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ولجنة تنسيق المفردات، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، على التوالي؛

(هـ) أن القرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد مواعيد نهائية صارمة لتقديم المقترحات من المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، ويحدد موعداً نهائياً صارماً لتقديم الوثائق من الأمانة، وينطبق على جمعية الاتصالات الراديوية؛

(و) أن القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم؛

(ز) أن القرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق وتُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

(ح) أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) يخوّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقرر

أن تكون طرائق العمل وإعداد الوثائق لجمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحقين 1 و2.

الملحق 1

طرائق العمل في قطاع الاتصالات الراديوية

الصفحة		
2	مقدمة 1.A1
3	جمعية الاتصالات الراديوية 2.A1
3	الوظائف 1.2.A1
4	الهيكل 2.2.A1
5	لجان دراسات الاتصالات الراديوية 3.A1
5	الوظائف 1.3.A1
7	الهيكل 2.3.A1
9	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية 4.A1
9	الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية 5.A1
10	اعتبارات أخرى 6.A1
10	التسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى 1.6.A1
10	اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها 1.1.6.A1
10	مقررو الاتصال 2.1.6.A1
10	أفرقة مشتركة بين القطاعات 3.1.6.A1
10	المنظمات الدولية الأخرى 4.1.6.A1
10	المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير 2.6.A1

مقدمة 1.A1

1.1.A1 كما هو مذكور في المادة 12 من الدستور، تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:

(أ) بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من الدستور،

(ب) بإجراء دراسات من دون تحديد مدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

2.1.A1 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية (RCC)، ولجنة لوائح الراديو (RRB)، وجمعيات الاتصالات الراديوية، ولجان الدراسات، والاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)، والأفرقة الأخرى، ومكتب الاتصالات الراديوية (BR)، برئاسة المدير المنتخب. ويتناول هذا القرار جمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية.

2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية

1.2.A1 الوظائف

1.1.2.A1 تتولى جمعية الاتصالات الراديوية:

- (أ) النظر في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (المسمى فيما بعد المدير) ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) عملاً بالرقم 1601 من الاتفاقية، ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛
- (ب) إقرار برنامج العمل¹ الناتج عن استعراض ما يلي، مع مراعاة أولوية الدراسات والآثار المالية المترتبة عليها ومدى استعجالها وجدولها الزمني (انظر القرار ITU-R 5):
- ب(1) المسائل القائمة والجديدة؛
- ب(2) القرارات القائمة والجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية؛
- ب(3) المواضيع التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة، على النحو المحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية؛
- (ج) حذف أي مسألة يعلن رئيس لجنة دراسات، في اجتماعين متتاليين للجمعية، أنه لم يتلق بشأنها أي مساهمات لدراستها، ما لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه² أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو ما لم يوافق على صيغة أحدث للمسألة؛
- (د) البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إنائها أو إنشائها (انظر القرار ITU-R 4) وأفرقة أخرى، حسب الاقتضاء، وإسناد المسائل التي تدرسها كل منها؛
- (هـ) تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، استناداً إلى أحكام القرار ITU-R 15 (انظر أيضاً القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين) ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرة 2.1.2.A1 أدناه)؛
- (و) إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تهم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛
- (ز) استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة أو الجديدة واعتمادها؛
- (ح) النظر في مشاريع التوصيات التي تقترحها لجان الدراسات والأعضاء والموافقة عليها، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحيتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- (ط) الإحاطة علماً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ آخر جمعية للاتصالات الراديوية، وإيلاء اهتمام خاص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو؛
- (ي) أن تقدم إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة.

1 ينبغي للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU-R 52 وأن يوصي بها.

2 وفقاً للمادة 19 (الرقم 241A) من الاتفاقية، يجوز للجمعية للاتصالات الراديوية أن تقرر قبول كيان أو منظمة للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب. وترد الأحكام التي تنظم مشاركة المنتسبين في المواد 19 و20 و33 من الاتفاقية.

ووفقاً للقرار 209 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار أن تشارك في أعمال قطاعات الاتحاد بصفة منتسب.

القرار ITU-R 1-8

- 2.1.2.A1 يقوم رؤساء الوفود بما يلي:
- (أ) النظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛
- (ب) وضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ونواب هؤلاء الرؤساء مع مراعاة القرار ITU-R 15 (انظر أيضاً القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين).
- 3.1.2.A1 وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل (انظر أيضاً القرار ITU-R 52).
- 4.1.2.A1 تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.
- 5.1.2.A1 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.
- 6.1.2.A1 وفقاً للقرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدد جمعية الاتصالات الراديوية المواضيع المشتركة مع قطاعي الاتحاد الآخرين التي ينبغي العمل فيها وتتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.
- 7.1.2.A1 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.A1 الهيكل

- 1.2.2.A1 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، في معرض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بتصريف أعمال كل جمعية بإنشاء لجان، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة.
- 2.2.2.A1 وبالإضافة إلى اللجان المذكورة في الفقرة 1.2.2.A1، تُنشئ جمعية الاتصالات الراديوية أيضاً لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.
- 3.2.2.A1 تحل جميع اللجان المشار إليها في الفقرة 1.2.2.A1 لدى اختتام جمعية الاتصالات الراديوية، باستثناء لجنة الصياغة، إذا اقتضى الأمر. وتحمل لجنة الصياغة مسؤولية مواءمة النصوص وصقلها من حيث الشكل فيما يتعلق بأي نصوص تعد أثناء الاجتماع وأي تعديلات تدخلها جمعية الاتصالات الراديوية على تلك النصوص.
- 4.2.2.A1 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أيضاً أن تنشئ، بواسطة قرار، لجاناً أو أفرقة تجتمع لمعالجة مسائل محددة عند الاقتضاء. وينبغي أن تدرج الاختصاصات في قرار الإنشاء.

3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.3.A1 الوظائف

1.1.3.A1 تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً في إجراء الدراسات واعتماد التوصيات والمسائل، وإقرار القرارات والتقارير والآراء والكتيبات، بشأن مسائل الاتصالات الراديوية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وهو ما يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

2.1.3.A1 يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، ضمن مجال الاختصاص المحدد في القرار 4-ITU-R، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها، بالتشاور مع نواب الرئيس. وتتمتع دراسة المسائل أو القرارات الجديدة أو المراجعة التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو مجلس لوائح الراديو، وفقاً للرقم 129 من الاتفاقية. ووفقاً للرقمين 149 و149A من الاتفاقية وقرار الاتحاد الدولي للاتصالات 5-ITU-R، يجوز القيام بدراسات حول مواضيع تقع ضمن اختصاص لجنة الدراسات بمعزل عن المسائل ويمكن إدراج النتائج في مشاريع التوصيات وفي وثائق أخرى يمكن أن تغطي أيضاً موضوعات تتعلق ببنود أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. وينبغي نشر مواضيع هذه الدراسات، ولا سيما نطاق العمل، في الموقع الإلكتروني للاتحاد. وإذا ما كان من المتوقع لدراسة أُطلقت دون أن ترتبط بمسائل أن تستغرق فترة تزيد على أربع سنوات، تشجّع لجنة الدراسات على وضع مسألة مناسبة.

3.1.3.A1 تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، آخذة في الاعتبار الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، وجمعيات الاتصالات الراديوية. ويمكن إعادة النظر في هذه الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.

4.1.3.A1 يمكن أن تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة فرعية لتيسير استكمال أعمالها. وفيما عدا فرق العمل (WP)، الآتي ذكرها في الفقرة 2.2.3.A1، فإن اختصاصات الأفرقة الفرعية التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعديل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.

5.1.3.A1 عندما يعهد إلى فرق عمل أو أفرقة مهام (TG) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG) (المحددة في الفقرة 2.3.A1) بدراسات تحضيرية عن مسائل ستنظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار 2-ITU-R)، ينبغي تنسيق العمل من جانب لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام أو أفرقة مهام مشتركة ذات الصلة.

وعند إعداد توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية المقرر الإحالة إليها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تخطط فرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة أعمالها، قدر الإمكان، بحيث تقدم توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية هذه إلى لجنة الدراسات المعنية في وقت يسمح باعتمادها والموافقة عليها طبقاً للقسم ذي الصلة من الملحق 2، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

5.1.3.A1 مكرراً ويمكن تقديم مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر النهائية التي أعدها فرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة المعنية مباشرة إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ويكون ذلك عادة هو الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو عن طريق لجان الدراسات ذات الصلة، وذلك بصفة استثنائية. وفي بعض الحالات، يجوز عدم نشر المواد الداعمة التي تعد لمعالجة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية كتوصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية، بل تدرج في وثائق فرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة.

6.1.3.A1 تستخدم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة الأخرى التابعة قدر الإمكان وسائل الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعاتها وفيما بين هذه الاجتماعات لتسهيل أعمالها.

7.1.3.A1 يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية المشاركة في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل (WP) أو فريق مهام (TG)، واستثناء في أفرقة المقررين المشتركة إذا اعتبر ذلك ضرورياً (انظر الفقرة 8.2.3.A1).

القرار ITU-R 1-8

8.1.3.A1 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص لجنة دراسات ما، إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة العمل بالمرسلة (المعروف في الفقرة 2.3.A1) وكذلك في إطار أفرقة المقررين بين القطاعات (IRG) (انظر الفقرة 3.1.6.A1).

9.1.3.A1 يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع نوابهم ومع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الميزانية المخصصة لأنشطة لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 11.1.3.A1 و 12.1.3.A1 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

10.1.3.A1 تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والمسائل والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى تُعدّها فرق العمل وأفرقة المهام، وكذلك في المساهمات المقدمة من الأعضاء من المقرر و/أو أفرقة المقررين التي تشكلها لجنة الدراسات ذاتها. وتسهيلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال في رسالة إدارية معممة عن الاجتماع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

11.1.3.A1 تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف. وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات أو فرق العمل وأفرقة المهام المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن البلد المضيف يوافق على تحمل النفقات الإضافية المترتبة وأنه يقبل أحكام الفقرة 2 من "يقرر" في القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك".

12.1.3.A1 ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه، على أن يتضمن البرنامج عادةً الاجتماعات المخططة لسنة مقبلة على الأقل. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

- أ) المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛
- ب) استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛
- ج) قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- د) الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛
- هـ) الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛
- و) أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

13.1.3.A1 ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن مشروع جدول أعمال هذا الاجتماع النقطين التاليين:

- أ) قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بملخص التوصية الجديدة أو المراجعة، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في الفقرة 6.A2 من الملحق 2؛
- ب) وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

13.1.3.A1 مكرراً وستجتمع لجان الدراسات عادةً مرة أو مرتين في العام بالتزامن مع المجموعة العادية لاجتماعات فرق العمل/أفرقة المهام المرتبطة بها. وقد يلزم عقد اجتماع استثنائي للجنة الدراسات في بداية كل دورة دراسة من أجل تحديد هيكل العمل وفرق العمل وأفرقة المهام المعنية بشكل رسمي. وسيأخذ المكتب هذه المتطلبات بعين الاعتبار عند وضع جدول مواعيد اجتماعات لجان الدراسات عقب كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 3.1.3.A1 ضمن حدود الميزانية.

القرار ITU-R 1-8

14.1.3.A1 ينبغي أن يبين مشروع جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

15.1.3.A1 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:

(أ) الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات في الاجتماعات التالية؛

(ب) معلومات عن النفاذ الإلكتروني إلى الوثائق ذات الصلة؛

(ج) الجدول الزمني للاجتماعات، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛

(د) أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء.

16.1.3.A1 تولى لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها إلى المسائل التي تفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) أدناه، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، أخذه في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسندها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو:

(أ) المسائل الواقعة ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

يكفل هذا المبدأ التوجيهي أن تكون المسائل والدراسات المصاحبة لها متعلقة بإدارة قضايا الاتصالات الراديوية بما يتماشى مع الأرقام 154-150 و159 من الاتفاقية،³ استخدام طيف التردد الراديوي في الاتصالات الأرضية والفضائية وفي مدارات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل الأخرى؛ (ب) سمات وأداء الأنظمة الراديوية؛ (ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ (د) جوانب الاتصالات الراديوية المتعلقة بمسائل الاستغاثة والسلامة". على أنه لا يجوز أن تتضمن المسائل الجديدة أو المراجعة، عند اعتمادها، أي إحالة إلى قضايا الطيف التي تغطيها المقترحات ما لم يتم طلب ذلك بموجب بند من بنود جمعية الاتصالات الراديوية يتعلق بالمسألة، أو في قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يلتمس دراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية؛

(ب) المسائل التي ترتبط بالعمل الذي تقوم به كيانات دولية أخرى:

وإذا كان مثل هذا العمل يجري في مكان آخر فإن على لجنة الدراسات الاتصال بمثل هذه الكيانات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.1.6.A1 من هذا القرار والقرار ITU-R 9، لتحديد أفضل طريقة لإجراء الدراسات، بغية الاستفادة من الخبرات الخارجية.

2.3.A1 الهيكل

1.2.3.A1 ينبغي لرئيس لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

2.2.3.A1 تقوم لجان الدراسات عادة بإنشاء فرق عمل لدراسة المواضيع في إطار اختصاصها، والمواضيع المستندة إلى المسائل المنوطة بها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3.A1 أعلاه. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة على الأسئلة ودراسة المواضيع المعروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة المسائل والمواضيع، وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتتخذ فيها لجنة الدراسات. وللحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية،³ تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء⁴ مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل.

³ إن مصطلح "الهيئات الأكاديمية" يشير إلى "الهيئات الأكاديمية، والجامعات ومؤسسات بحوثها المصاحبة" التي يُسمح لها بالمشاركة في عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (انظر القرار 169 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين).

⁴ وفقاً للعرف السائد في الأمم المتحدة فإن توافق الآراء يعني ممارسة اعتماد القرارات بالاتفاق العام في غياب أي اعتراض رسمي وبدون تصويت.

القرار ITU-R 1-8

3.2.3.A1 يجوز لأي من لجان الدراسات أيضاً أن تنشئ العدد الأدنى من فرق المهام حسب اللزوم، وأن تعهد إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما، لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

4.2.3.A1 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع قرار تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضم ما يلي:

- (أ) بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة أو الموضوع المسند إليها وموضوع الوثائق التي يتعين إعدادها؛
- (ب) موعد تقديم التقرير؛
- (ج) اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيما بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع محدد للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس والمدير، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب قرار يبين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته. وتؤكد لجنة الدراسات في اجتماعها التالي هذا الإجراء.

5.2.3.A1 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناءً على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، أو بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل أو مواضيع تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات أو فرق عمل مشتركة (JWP) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG) لإجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، كما ورد في القرار 2 ITU-R. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد عمل فرق العمل المشتركة وأفرقة المهام المشتركة كما هو الحال بالنسبة إلى أفرقة المهام (انظر الفقرة 4.2.3.A1). وينبغي أن تحظى وثائق قطاع الاتصالات الراديوية، المشار إليها في الملحق 2، إن أعدها فريق عمل أو فريق مهام مشترك، بموافقة مشتركة من لجان الدراسات المشاركة المعنية كما ينبغي أن تحظى أي مراجعات بموافقة مشتركة بالمثل.

6.2.3.A1 في بعض الحالات، عندما تنشأ قضايا عاجلة أو محددة تحتاج إلى دراسة، قد يكون من المناسب أن تقوم لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام بتعيين مقرر له اختصاصات واضحة يتولى، بوصفه خبيراً، القيام بالدراسات الأولية أو يجري مسحاً بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في أعمال لجان الدراسات، وذلك بواسطة المراسلة بصورة أساسية. والطريقة التي ينتهجها المقرر، سواء كانت دراسة شخصية أم عملية مسح، لا تملئها طرائق العمل وإنما تكون اختيار كل مقرر. ولذا يفترض أن تمثل نتائج العمل آراء المقرر. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر يعد مشروع توصية (توصيات) أو غير ذلك من نصوص قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة ينبغي أن يذكر بوضوح إعداد مشروع التوصية (التوصيات) أو نصوص قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى في الاختصاصات، وينبغي للمقرر أن يقدم مشاريع التوصيات كمساهمة في عمل فرقة العمل أو فريق المهام الذي ينتمي إليه في وقت كافٍ قبل الاجتماع بما يسمح بإبداء تعليقات عليه.

7.2.3.A1 يجوز أيضاً للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام أن تنشئ فريق مقرر لمعالجة أي مسائل عاجلة أو محددة تتطلب الدراسة. ويختلف فريق المقرر عن المقرر من حيث إن فريق المقرر يتكون، بالإضافة إلى المقرر المعين، من أعضاء ويجب أن تمثل نتائج فريق المقرر توافق آراء الفريق أو أن تعكس تنوع وجهات نظر المشاركين في الفريق. ويجب أن يكون لفريق المقرر اختصاصات محددة بوضوح. وينبغي الاضطلاع بأكبر قدر من أعمال الفريق بواسطة المراسلة. ولكن إذا دعت الضرورة يمكن لفريق مقرر أن يعقد اجتماعاً للمضي قدماً في أعماله. ويصّرف فريق المقرر أعماله بدعم محدود يقدمه مكتب الاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 1-8

8.2.3.A1 وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن في بعض الحالات الخاصة، توشي إنشاء فريق مقررين مشترك يتكون من مقرر (مقررين) وخبراء آخرين من أكثر من لجنة دراسات. وينبغي لفريق المقررين المشترك أن يقدم تقاريره إلى فرق العمل أو أفرقة المهام التابعة للجنة الدراسات ذات الصلة. ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 7.1.3.A1 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة (JRG) إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، على أنها تتطلب دعماً خاصاً.

9.2.3.A1 يجوز أيضاً إنشاء أفرقة عمل بالمراسلة بقيادة رئيس فريق عمل بالمراسلة معين. ويختلف فريق العمل بالمراسلة عن فريق المقرر من حيث إن فريق العمل بالمراسلة لا يعمل إلا بالمراسلة إلكترونياً ولا يحتاج إلى عقد أي اجتماع. ويجب أن يكون لفريق العمل بالمراسلة اختصاصات محددة بوضوح، ويمكن لأي فرقة عمل أو فريق مهام أو لجنة دراسات، أو لجنة تنسيق المفردات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، أن تنشئ فريق عمل بالمراسلة وتعين له رئيساً.

10.2.3.A1 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة العمل بالمراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية. وينبغي لأي جهات نظر يعبر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه أو الهيئة الأكاديمية، حسب الحالة، الذي يتقدم بالمساهمة.

11.2.3.A1 بإمكان كل لجنة دراسات أن ترشح فريق (أفرقة) مقرر إلى لجنة تنسيق المفردات للتأكد من صحة المفردات التقنية والقواعد اللغوية في النصوص المعتمدة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة باللغات الرسمية.

4.A1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

1.4.A1 وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة 3.1.2.A1، يجوز أن تُسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

2.4.A1 يخوّل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU-R 52 أن يتصرف نيابةً عن الجمعية في الفترة بين دورتين للجمعية.

3.4.A1 وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إجراءات عمله الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية.

4.4.A1 تكون المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة العمل بالمراسلة المنبثقة عن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات. وأي آراء تُطرح ووثائق تُرفع إلى هذه الأفرقة ينبغي أن تحدد من هو المتقدم بالمساهمة سواء أكان دولة عضواً أم عضو قطاع.

5.A1 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

1.5.A1 تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU-R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية.

2.5.A1 يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 2).

3.5.A1 عند الإعداد لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أو مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية قد تدعو الحاجة إلى الحصول على معلومات إضافية عن طريق الاستبيانات. وينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، ما لم تنبثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذه المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 1-8

4.5.A1 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وللتقارير النهائية.

6.A1 اعتبارات أخرى

1.6.A1 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

1.1.6.A1 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية، وفي أقرب وقت ممكن، وكذلك عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويجوز له أن يدعو رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والأفرقة الفرعية الأخرى. ووفقاً لما يراه المدير يمكن دعوة خبراء آخرين بحكم مناصبهم. والغرض من الاجتماع كفاءة أكثر أشكال الإدارة والتنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسات التي تجرى استجابةً للقرارات ITU-R لتفادي ازدواج العمل بين عدة لجان دراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، كالمؤتمرات الهاتفية أو الفيديوية أو باستعمال الإنترنت.

2.1.6.A1 مقرر الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرر اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى في لجنة تنسيق المفردات أو للعمل في القطاعين الآخرين.

3.1.6.A1 أفرقة مشتركة بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات (ICG) أو فريق مقرر مشترك بين القطاعات (IRG). للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بهذه الأفرقة، انظر القرارين ITU-R 6 و ITU-R 7.

4.1.6.A1 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعينه لجنة للدراسات. لمزيد من التفصيل بشأن هذه العملية، انظر القرار ITU-R 9.

2.6.A1 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

1.2.6.A1 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر إذ تلاحظ). ويتعين أن تشمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة العمل بالمراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق.

2.2.6.A1 يتعين أن تشمل المبادئ التوجيهية التي يصدرها المدير إرشادات بشأن إعداد المساهمات والمواعيد النهائية لتقديمها وتفاصيل مختلف أنواع الوثائق، بما فيها التقارير التي يعدها الرؤساء وبيانات الاتصال. وينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً أموراً عملية بشأن التوزيع الفعال للوثائق بالوسائل الإلكترونية. وتتضمن المبادئ التوجيهية النسق العام الإلزامي لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية الجديدة والمراجعة.

الملحق 2

وثائق قطاع الاتصالات الراديوية

الصفحة

12 مبادئ عامة	1.A2
12 طريقة عرض النصوص	1.1.A2
13 نشر النصوص	2.1.A2
13 الوثائق التحضيرية والمساهمات	2.A2
13 الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية	1.2.A2
13 المساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية	2.2.A2
14 الوثائق التحضيرية للجان دراسات الاتصالات الراديوية	3.2.A2
14 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفرق الأخرى	4.2.A2
15 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية	3.A2
15 التعريف	1.3.A2
15 الاعتماد والموافقة	2.3.A2
15 الإلغاء	3.3.A2
16 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية	4.A2
16 التعريف	1.4.A2
16 الموافقة	2.4.A2
16 الإلغاء	3.4.A2
16 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية	5.A2
16 التعريف	1.5.A2
16 الاعتماد والموافقة	2.5.A2
16 اعتبارات عامة	1.2.5.A2
17 تحديث أو حذف مسائل قطاع الاتصالات الراديوية	6.1.2.5.A2
17 الاعتماد	2.2.5.A2
17 الموافقة	3.2.5.A2
18 التعديلات الصياغية	4.2.5.A2
19 الإلغاء	3.5.A2
19 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية	6.A2
19 تعريف	1.6.A2

القرار ITU-R 1-8

20 الاعتماد والموافقة	2.6.A2
20 اعتبارات عامة	1.2.6.A2
21 الاعتماد	2.2.6.A2
22 الموافقة	3.2.6.A2
23 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة	4.2.6.A2
23 التعديلات الصياغية	5.2.6.A2
24 الإلغاء	3.6.A2
24 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية	7.A2
24 تعريف	1.7.A2
25 الموافقة	2.7.A2
25 الإلغاء	3.7.A2
25 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية	8.A2
25 تعريف	1.8.A2
25 الموافقة	2.8.A2
25 الإلغاء	3.8.A2
25 آراء قطاع الاتصالات الراديوية	9.A2
25 تعريف	1.9.A2
26 الموافقة	2.9.A2
26 الإلغاء	3.9.A2

1.A2 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1.1.A2 و 2.1.A2، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل قرارات قطاع الاتصالات الراديوية ومقرراته ومسائله وتوصياته وتقاريره وكتيباته وآرائه، كما هو محدد من الفقرة 3.A2 إلى الفقرة 9.A2.

1.1.A2 طريقة عرض النصوص

1.1.1.A2 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة/الموضوع أو الجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

2.1.1.A2 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى نصوص ذات صلة وحيثما كان ملائماً إلى بنود من لوائح الراديو لها صلة بالموضوع بدون أي تفسير أو شرط متعلق بلوائح الراديو أو اقتراح أي تعديل على وضع توزيع ما.

3.1.1.A2 يتصدر كل نص من النصوص رقم (بما في ذلك أرقام التوصيات والتقارير وسلاسلها) وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها لأول مرة وبيّن، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليه.

القرار ITU-R 1-8

4.1.1.A2 وينبغي أن تعتبر الملحقات والمرفقات والتذييلات الواردة في أي نص من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

2.1.A2 نشر النصوص

1.2.1.A2 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

2.2.1.A2 سُنشر ما يوافق عليه من توصيات ومسائل جديدة أو مراجعة بلغات الاتحاد الرسمية في أقرب وقت ممكن عملياً. وستُنشر التقارير والكتيبات والآراء، في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو باللغات الرسمية الست للاتحاد الدولي للاتصالات بناءً على قرار من اللجنة المعنية.

2.A2 الوثائق التحضيرية والمساهمات

1.2.A2 الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- (أ) مشاريع النصوص التي تعدها لجان الدراسات من أجل إقرارها؛
- (ب) تقرير من رئيس كل من لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية⁵ والاجتماع التحضيري للمؤتمر يستعرض فيه الأنشطة منذ جمعية الاتصالات الراديوية السابقة، بما في ذلك تقديم رئيس كل لجنة دراسات لقائمة:
 - ب1) بالمواضيع التي تقرر ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة؛
 - ب2) بالمسائل والقرارات التي لم ترد بشأنها أي وثائق مساهمة طوال المدة المذكورة في الفقرة 1.1.2.A1 من الملحق 1 وإذا ما رأَت لجنة دراسات ما أنه ينبغي الحفاظ على مسألة معينة أو قرار معين، فإنه يجب أن يتضمن التقرير المقدم من الرئيس تفسيراً لذلك؛
 - ج) تقرير من المدير ينبغي أن يشمل على اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل؛
 - د) قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة؛
 - هـ) مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع موجهة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.A2 المساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية

1.2.2.A2 وفقاً للقرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تنطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات وغيرها من النصوص إلى جمعية الاتصالات الراديوية:

- (أ) تُستلم المساهمات قبل افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً؛
- (ب) تُقدّم وثائق الأمانة، بما فيها تقارير رؤساء لجان الدراسات، قبل افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً.

⁵ بموجب الرقم 160I من الاتفاقية يعد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية ويرفعه من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 1-8

2.2.2.A2 تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. ويجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامثالها لها.

3.2.2.A2 تنشر الأمانة المساهمات بالصيغة التي وردت بها في الموقع الإلكتروني لجمعية الاتصالات الراديوية، كقاعدة، في غضون يوم عمل واحد.

3.2.A2 الوثائق التحضيرية للجان دراسات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- (أ) أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛
- (ب) مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدتها أفرقة المهام أو فرق العمل (المعرفة في الفقرات من 3.A2 إلى 9.A2)؛
- (ج) تقارير الرؤساء من كل فرقة عمل وفريق مهام وفريق مقرر تلخص التقدم المحرز والاستنتاجات المتعلقة بأي أعمال اضطلع بها منذ الاجتماع السابق والأعمال المقرر القيام بها في الاجتماع المقبل (يمكن لهذه التقارير أن تتضمن أيضاً ترتيبات بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها للاعتماد والموافقة على مشاريع التوصيات المقرر النظر فيها أثناء الاجتماع (انظر الفقرة 6.A2))؛
- (د) المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛
- (هـ) الوثائق التي يعدها المكتب، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابة لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛
- (و) استنتاجات الاجتماع السابق؛
- (ز) المحضر الموجز للاجتماع السابق، مشروع أولي لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها ومشاريع المسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من فرق العمل وأفرقة المهام، ومشاريع المقررات ومشاريع الآراء ومشاريع الكتيبات ومشاريع التقارير التي يتعين إقرارها.

4.2.A2 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفرق الأخرى

1.4.2.A2 بالنسبة لاجتماعات جميع لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات وأفرقتها الفرعية (فرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات:

- (أ) حيثما تكون الترجمة مطلوبة، ينبغي استلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع، لتكون متاحة قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع. وفيما يتعلق بالدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر فإن المساهمات ينبغي أن ترد قبل شهر على الأقل من الاجتماع (انظر القرار 2 ITU-R). وبالنسبة إلى المساهمات المتأخرة، ليس بوسع الأمانة أن تلتزم بضمان إتاحة الوثيقة وقت افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة؛
- (ب) خلاف ذلك، بالنسبة إلى الوثائق التي لا تتطلب الترجمة، يجب أن ترد المساهمات (بما في ذلك المراجعات، والإضافات، والتصويبات على المساهمات) في موعد أقصاه سبعة أيام تقويمية (الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)) قبل بدء الاجتماع لكي تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع. وفيما يتعلق بالدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، يكون الموعد النهائي لتقديم المساهمات 14 يوماً تقويمياً (الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق) قبل الاجتماع. ويقتصر تطبيق الموعد النهائي على المساهمات من الأعضاء. وستنشر الأمانة المساهمات في الصيغة التي وردت فيها في الصفحة الإلكترونية المنشأة لهذا الغرض في غضون يوم عمل واحد، كما ستُنشر في غضون ثلاثة

القرار ITU-R 1-8

- أيام عمل النسخ الرسمية على الموقع الإلكتروني بعد إعادة تنسيقها. وينبغي أن يقدم الأعضاء مساهماتهم باستخدام النموذج الذي ينشره قطاع الاتصالات الراديوية.
- ولا يسع الأمانة أن تقبل أي مساهمة بعد الموعد النهائي آنف الذكر. والوثائق التي لا تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن مناقشتها في الاجتماع.
- 2.4.2.A2 تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. يجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامثالها لها.
- 3.4.2.A2 ينبغي إرسال المساهمات، إن وُجدت، إلى رئيس ونواب رئيس الفريق المعني وكذلك إلى رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات.
- 4.4.2.A2 ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو القرار أو الموضوع والجهة (لجنة الدراسات، فرقة العمل، فريق المهام، مثلاً) المعنية ومعها تفاصيل مسؤول الاتصال، حسبما تدعو الحاجة لتوضيح المساهمة.
- 5.4.2.A2 ينبغي أن تكون المساهمات محدودة من حيث الطول (أقل من عشر صفحات لو أمكن) وأن يجري إعدادها باستعمال برمجية نظامية لمعالجة النصوص، دون استعمال أي وسيلة للتنسيق الذاتي؛ كما ينبغي بيان تعديلات النص الموجود باستعمال علامات المراجعة (أي باستعمال "تعقب التغييرات").
- 6.4.2.A2 إثر اجتماعات فرق العمل أو أفرقة المهام يقوم رؤساء الأفرقة أو الفرق المعنية بإعداد تقرير من أجل اجتماعاتها المقبلة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وعن العمل الجاري. وينبغي إعداد هذه التقارير خلال شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم المكتب بإصدار أي ملحقات بتقارير الرؤساء تتضمن مشاريع نصوص تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وذلك في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع.
- 7.4.2.A2 عندما يشار إلى مقالات في الوثائق المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، فإنه ينبغي أن تشير الإحالة المرجعية إلى مواد منشورة يتيسر الحصول عليها من خلال خدمات المكتبة.

3.A2 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية

1.3.A2 التعريف

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

2.3.A2 الاعتماد والموافقة

1.2.3.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات مشاريع قرارات جديدة أو مراجعة لتقرها جمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.3.A2 يتعين على جمعية الاتصالات الراديوية أن تستعرض مشاريع القرارات الجديدة أو المراجعة ويجوز أن توافق عليها.

3.3.A2 الإلغاء

1.3.3.A2 يجوز لكل لجنة دراسات وكذلك للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقديم مقترح، بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات، إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإلغاء قرار. ويتعين أن يُشفع مقترح كهذا بإيضاحات داعمة.

2.3.3.A2 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية إلغاء قرارات على أساس مقترحات من الأعضاء أو لجان الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

4.A2 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية

1.4.A2 التعريف

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

2.4.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مقررات جديدة أو مراجعة بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

3.4.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات أن تلغي مقررات بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

5.A2 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.5.A2 التعريف

بيان دراسة تقنية أو تشغيلية أو إجرائية يلتمس بشأنها عموماً توصية أو كتيب أو تقرير (انظر القرار 5 ITU-R). وينبغي أن توضح كل مسألة بإيجاز سبب الدراسة وأن تحدد نطاقها بأقصى قدر مستطاع من الدقة. كما أن عليها، وفي حدود الإمكان عملياً، أن تدرج برنامج عمل (أي مراحل تقدم الدراسة والموعد المنتظر لإنجازها) وأن تشير إلى الشكل الذي ينبغي أن تُعد به الاستجابة (كتوصية مثلاً أو نص آخر، وما إلى ذلك).

2.5.A2 الاعتماد والموافقة

1.2.5.A2 اعتبارات عامة

1.1.2.5.A2 يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو مراجعة، مقترحة داخل لجان الدراسات وفقاً للعملية المتضمنة في الفقرة 2.2.5.A2، وأن تتم الموافقة عليها:

(أ) من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار 5 ITU-R)؛

(ب) بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد أن تعتمدها لجنة للدراسات، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 3.2.5.A2.

2.1.2.5.A2 تقوم لجان الدراسات بتقييم مشاريع المسائل الجديدة المقترحة لاعتمادها على أساس نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 16.1.3.A1 من الملحق 1، وتدرج هذا التقييم لدى تقديم المشاريع إلى الإدارات للموافقة عليها وفقاً لهذا القرار.

3.1.2.5.A2 يعهد بكل مسألة إلى لجنة دراسات واحدة فقط.

4.1.2.5.A2 فيما يتعلق بالمسائل الجديدة أو المنقحة أو القرارات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي قد وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو من لجنة لوائح الراديو بموجب الرقم 129 من الاتفاقية، يقوم المدير، وبأسرع ما يمكن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويقرر لجنة الدراسات الملائمة التي يعهد إليها بكل مسألة، ودرجة الاستعجال إلى النظر فيها.

5.1.2.5.A2 يعهد رئيس لجنة الدراسات بقدر ما هو ممكن، وبعد التشاور مع نواب الرئيس، بالمسألة إلى فرقة عمل واحدة أو فريق مهام واحد أو يقترح، تبعاً لدرجة استعجال المسألة الجديدة، إنشاء فريق مهام جديد، (انظر الفقرة 4.2.3.A1)

القرار ITU-R 1-8

من الملحق 1)، أو يقرر إحالة المسألة إلى اجتماع لجنة الدراسات التالي. وتجنباً لازدواج الجهود، وعندما تكون مسألة ما ذات صلة بأكثر من فرقة عمل، تحدد فرقة عمل معينة لتكون مسؤولة عن دمج النصوص وتنسيقها.

6.1.2.5.A2 تحديث أو حذف مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.6.1.2.5.A2 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصيات أو مسائل القطاع التي لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال فترة 10-15 سنة الأخيرة.

2.6.1.2.5.A2 ينبغي للجان الدراسات أن تواصل استعراض التوصيات والمسائل المستبقاة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبين أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

(أ) إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات أو المسائل صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟

(ب) هل هنالك توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في النص القديم؟

(ج) في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية أو المسألة يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً.

3.6.1.2.5.A2 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.6.1.2.5.A2. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

2.2.5.A2 الاعتماد

1.2.2.5.A2 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد مسألة جديدة أو مراجعة

1.1.2.2.5.A2 يتعين أن يُعتبر مشروع مسألة (جديدة أو مراجعة) معتمداً من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي وفد حاضر للاجتماع وممثل لدولة عضو. ويتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع الوفد المعني لتسوية الاعتراض. وفي حال عجز رئيس لجنة الدراسات عن تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو أن تبين خطأ سبب (أسباب) اعتراضها.

2.2.2.5.A2 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.5.A2 يجوز للجنة دراسات أن تعتمد مشروع مسألة جديدة أو مراجعة عندما تكون النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل بدء اجتماع لجنة الدراسات.

3.2.5.A2 الموافقة

1.3.2.5.A2 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع مسألة جديدة أو مراجعة باتباع الإجراءات الواردة في الفقرة 2.2.5.A2، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.5.A2 يمكن التماس الموافقة على مسائل جديدة أو مراجعة:

- بمشاوره الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية؛
- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية؛

3.3.2.5.A2 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع مسألة جديدة أو مراجعة أن تقدم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاوره الدول الأعضاء.

القرار ITU-R 1-8

4.3.2.5.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.5.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية.

1.5.3.2.5.A2 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع مسألة جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.5.A2، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع المسألة الجديدة أو المراجعة.

2.5.3.2.5.A2 يحظر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن مسألة جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.5.A2 إذا ما بين 70% أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.5.A2 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.5.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

4.2.5.A2 التعديلات الصياغية

1.4.2.5.A2 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية، حيثما كان ملائماً، على تحديث المسائل صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

(أ) تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

(ب) إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو⁶ شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

(ج) تحديث الإحالات المرجعية فيما بين نصوص قطاع الاتصالات الراديوية.

2.4.2.5.A2 ينبغي ألا تعتبر التعديلات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة مسائل كما تحدد في الفقرتين 2.2.5.A2 و 3.2.5.A2 وإنما ينبغي أن تكون كل توصية محدثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات (بدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً) للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (بدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات) وفقاً للقرار ITU-R 1".

3.4.2.5.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحدّث المسائل صياغياً، وذلك بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. وفي حال رأت دولة عضو أو أكثر أن التعديل يتجاوز التحديث الصياغي واعتضت عليه، فإنه ينبغي تطبيق إجراءات الاعتماد والموافقة المتعلقة بمشاريع المراجعة المحددة في الفقرتين 2.2.5.A2 و 3.2.5.A2.

⁶ ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد.

3.5.A2 الإلغاء

1.3.5.A2 تحدد كل لجنة دراسات للمدير المسائل التي يمكن إلغاؤها بسبب استكمال دراستها أو لأنه لم يعد لها ضرورة أو حلت محلها مسائل أخرى. وينبغي لقرارات حذف المسائل أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر.

2.3.5.A2 تكون عملية حذف مسائل قائمة في مرحلتين:

(أ) اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

(ب) وبعد هذا الاتفاق على الحذف، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف، أو التقدم بمقترحات ذات صلة إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية مع بيان المبرر لاتخاذ الإجراء.

وتمكن الموافقة على إلغاء المسائل بالتشاور لدى استعمال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 3.2.5.A2. ويمكن إدراج هذه المسائل المقترح إلغاؤها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع المسائل بموجب أي من هذه الإجراءات.

6.A2 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.6.A2 تعريف

هي إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، أو على مواضيع مشار إليها في الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1 توفر، في نطاق المعارف القائمة، والبحوث، والمعلومات المتاحة، بمواصفات موصى بها، ومتطلبات، أو بيانات أو إرشادات لوسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محدد، وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق ما، في مجال الاتصالات الراديوية.

ونتيجة إجراء مزيد من الدراسات، ومع مراعاة التطورات والمعارف الجديدة في ميدان الاتصالات، فإن من المنتظر مراجعة التوصيات وتحديثها (انظر الفقرة 2.6.A2). ومع ذلك ورغبة في الاستقرار، ينبغي ألا تراجع التوصيات عادة بوتيرة تتجاوز مرة كل سنتين ما لم تكن الحاجة ملحة إلى المراجعة المقترحة، والتي تستكمل ولا تتغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الصيغة السابقة، أو ما لم تتضمن أخطاء كبيرة أو تغفل نقاطاً هامة.

وينبغي أن تتضمن كل توصية موجزاً من "مجال التطبيق" يوضح الهدف من التوصية. وينبغي أن يبقى مجال التطبيق في نص التوصية حتى بعد إقرارها.

الملاحظة 1 - عندما توفر التوصيات معلومات بشأن شتى الأنظمة المتعلقة بتطبيق راديوي بالذات، فإنه ينبغي لها أن تستند إلى معايير ذات صلة بالتطبيق، وينبغي أن تشمل، حيثما أمكن، تقييماً للأنظمة الموصى بها يتم باستخدام تلك المعايير. وفي تلك الحالات، يجب تحديد المعايير ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية للموضوع، بحسب الاقتضاء، داخل لجنة الدراسات.

الملاحظة 2 - ينبغي لدى صياغة التوصيات أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة المشتركة للدراسات لدى ITU-T/ITU-R/ISO/IEC بشأن حقوق الملكية الفكرية المتاحة في العنوان التالي: <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

الملاحظة 3 - يمكن للجان الدراسات أن تضع بشكل كامل ضمن لجنة الدراسات نفسها، دون الحاجة إلى موافقة لجان دراسات أخرى، توصيات تتضمن "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية في إطار ولايتها. ولكن يتعين على لجان الدراسات التي تقوم بوضع توصيات تحتوي على "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية أن تحصل، قبل اعتماد هذه التوصيات، على موافقة لجان الدراسات المسؤولة عن هذه الخدمات.

الملاحظة 4 - يمكن أن تتضمن توصية معينة بعض التعاريف لمصطلحات محددة لا تنطبق بالضرورة في وثائق أخرى، ولكن ينبغي شرح قابلية تطبيق هذه التعاريف في التوصية بوضوح.

الملاحظة 5 - إن الإحالات في توصية ما إلى تقارير قطاع الاتصالات الراديوية هي ذات طبيعة إعلامية.

2.6.A2 الاعتماد والموافقة

1.2.6.A2 اعتبارات عامة

1.1.2.6.A2 عندما تصل دراسة إلى حالة من الاكتمال، على أساس النظر في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية المتوفرة وعلى المساهمات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة يوافق عليه فريق العمل، أو فريق المهام، أو فريق المهام المشترك فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:

(أ) الاعتماد من قبل لجنة الدراسات المعنية (انظر أيضاً الملاحظة 3 أعلاه)؛ تبعاً للظروف، قد يكون الاعتماد في اجتماع للجنة الدراسات أو بالمراسلة في أعقاب اجتماع لجنة الدراسات (انظر الفقرة 2.2.6.A2)؛

(ب) بعد الاعتماد، الموافقة من قبل الدول الأعضاء إما بالتشاور بين جمعيتين أو في جمعية الاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 3.2.6.A2).

وفي حال عدم اعتراض أي من الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماع، وعند التماس اعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة عن طريق المراسلة، تتم الموافقة عليها في آن واحد، (إجراء الاعتماد والموافقة معاً). ولا ينطبق هذا الإجراء على توصيات القطاع ITU-R المدرجة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

2.1.2.6.A2 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد بالمسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و 149 من الاتفاقية أو بالمواضيع (انظر الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1). ومع ذلك، يجوز التماس الموافقة على مراجعة لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات لا يكون لها مسألة تقابلها.

3.1.2.6.A2 حيثما يدخل مشروع (أو مراجعة) توصية، بشكل استثنائي، في مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات الذي يقترح الموافقة أن يتشاور مع رؤساء جميع لجان الدراسات الأخرى المعنية، وأن يأخذ آراءهم بعين الاعتبار، قبل المضي في الإجراءات المذكورة أدناه. عندما تعد فرقة عمل مشتركة أو فريق مهام مشترك مشروع توصية (أو مراجعة) (انظر الفقرة 5.2.3.A1 من الملحق 1)، يتعين على جميع لجان الدراسات ذات الصلة أن تتفق بشأن مشروع التوصية أو تعتمده وفق إجراءات الاعتماد المحددة في القسم 2.2.6.A2. وبمجرد الاعتماد من جانب جميع لجان الدراسات ذات الصلة، تجري إجراءات الموافقة المحددة في الفقرة 3.2.6.A2 مرة واحدة فقط. وبخلاف ذلك، تطبق إجراءات الاعتماد والموافقة في وقت واحد عن طريق المراسلة المنصوص عليها في الفقرة 4.2.6.A2 مرة واحدة فقط.

4.1.2.6.A2 يتعين على المدير أن يبلغ على الفور عن نتائج الإجراء أعلاه بواسطة رسالة معممة مبيّناً تاريخ الدخول في حيز النفاذ، حسب الاقتضاء.

5.1.2.6.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الصياغية المحضة الطفيفة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

6.1.2.6.A2 ويمكن لأي دولة عضو أو عضو قطاع يرى أنه تضرر من إحدى التوصيات الموافق عليها في فترة الدراسة أن يجيل المسألة إلى المدير الذي سيحيلها بدوره إلى لجنة الدراسات المعنية للنظر فيها بسرعة.

7.1.2.6.A2 وعلى المدير أن يقدم تقريراً إلى جمعية الاتصالات الراديوية القادمة عن جميع الحالات المبلغ عنها بما يتوافق مع الفقرة 6.1.2.6.A2.

9.1.2.6.A2 تحديث أو إلغاء توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.9.1.2.6.A2 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصية من توصيات القطاع لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال 10-15 سنة.

القرار ITU-R 1-8

2.9.1.2.6.A2 ينبغي للجان الدراسات (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات المستبقة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبيّن أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

- (أ) إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟
- (ب) هل هنالك توصية أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في التوصية القديمة؟
- (ج) في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أخرى وضعت لاحقاً.

3.9.1.2.6.A2 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.9.1.2.6.A2. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

2.2.6.A2 الاعتماد

1.2.2.6.A2 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد توصية جديدة أو مراجعة

1.1.2.2.6.A2 يعتبر مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) أنه اعتمد من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي مندوب يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع أو يرد على المراسلة. وإذا اعترض مندوب دولة عضو على الاعتماد، يجب على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع المندوب المعني بالأمر لتسوية الاعتراض. وفي حال تعذر على رئيس لجنة الدراسات تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو بيان سبب (أسباب) اعتراضها كتابياً.

2.1.2.2.6.A2 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتبع أحد الإجراءين التاليين أدناه أيهما أنسب:

- (أ) إن كان من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، يجب على رئيس لجنة الدراسات أن يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مبيناً أسباب الاعتراض بحيث يمكن النظر في المسألة وتسويتها في الاجتماع المعني.
- (ب) إن لم يكن من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، يقوم رئيس لجنة الدراسات، بعد التأكد من تطبيق الأحكام ذات الصلة لهذا القرار، بإحالة النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية، ما لم تتفق لجنة الدراسات على خلاف ذلك. ويجب أن يرفق الرئيس بمشروع التوصية تقريراً يشرح الموقف، يتضمن الشواغل التي أثّرت وما يرتبط بها من أسباب، داعياً جمعية الاتصالات الراديوية إلى بذل قصارى جهدها لتسوية المسألة بتوافق الآراء.

وفي كل الأحوال، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن إلى جمعية الاتصالات الراديوية أو فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، الأسباب التي يدفع بها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع المدير لاتخاذ القرار وتفصيل الاعتراض الذي تقدمت به الإدارة المعنية على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

2.2.2.6.A2 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.6.A2 بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، يشير المدير عند الدعوة إلى انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المعنية، إلى النية في التماس اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجب أن يشمل الإعلان خلاصات المقترحات (أي خلاصات التوصيات الجديدة أو المراجعة). كما يجب تضمين الإحالة المرجعية إلى الوثيقة التي تشتمل على نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

القرار ITU-R 1-8

وإذا لم تكن هذه المعلومات قد أدرجت في ذلك الإعلان فإنها توزع على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وينبغي أن يقوم المدير بإرسالها بحيث تصل، قدر الإمكان عملياً، قبل أربعة أسابيع على الأقل من الاجتماع.

2.2.2.2.6.A2 يجوز للجنة دراسات أن تعتمد مشروع توصية جديدة أو مراجعة عندما تكون قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات.

3.2.2.2.6.A2 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات، على أن تدرج هذه الخلاصات في نشرات إدارية لاحقة متعلقة بعملية الموافقة.

3.2.2.6.A2 إجراء الاعتماد من قبل لجنة دراسات بالمراسلة

1.3.2.2.6.A2 عندما لا يكون من المزمع إدراج مشروع توصية جديدة أو مراجعة على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع تعقده لجنة دراسات، يجوز للمشاركين في اجتماع لجنة الدراسات أن يقرروا، بعد النظر في الأمر على النحو الواجب، السعي إلى اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من قبل لجنة الدراسات بالمراسلة (انظر أيضاً الفقرة 6.1.3.A1 من الملحق 1).

2.3.2.2.6.A2 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات.

3.3.2.2.6.A2 ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات لكي تنظر فيها لجنة الدراسات ككل بواسطة المراسلة.

4.3.2.2.6.A2 تكون فترة نظر لجنة الدراسات شهرين عقب تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

5.3.2.2.6.A2 إذا لم ترد خلال هذه الفترة المقررة لنظر لجنة الدراسات أي اعتراضات من الدول الأعضاء، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات.

6.3.2.2.6.A2 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو وتعذر التوصل إلى حل بشأنه، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.2.6.A2. يتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض وإذا تعذرت تسوية الاعتراض يقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

3.2.6.A2 الموافقة

1.3.2.6.A2 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، باتباع الإجراءات الواردين في الفقرة 2.2.6.A2، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.6.A2 يمكن التماس الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة:

- (أ) بمشاوره الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية في اجتماعها أو بالمراسلة؛
(ب) إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية.

3.3.2.6.A2 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع النص أو الذي يتقرر فيه التماس اعتماد لجنة الدراسات له بواسطة المراسلة، أن تقدم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاوره الدول الأعضاء، ما لم تقرر لجنة الدراسات اتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) الموصوف في الفقرة 4.2.6.A2.

4.3.2.6.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

القرار ITU-R 1-8

5.3.2.6.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية:

1.5.3.2.6.A2 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع توصية جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.6.A2، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع التوصية الجديدة، أو النص النهائي الكامل أو الأجزاء المعدلة من التوصية المراجعة.

2.5.3.2.6.A2 يُخطر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.6.A2 إذا ما بين 70% أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.6.A2 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.6.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

4.2.6.A2 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

1.4.2.6.A2 عندما لا تكون لجنة دراسات في وضع يسمح لها باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، عملاً بأحكام الفقرتين 1.2.2.2.6.A2 و2.2.2.6.A2، يتعين على لجنة الدراسات اتباع هذا الإجراء من أجل الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) بالمراسلة، إذا لم يعترض أي من مندوبي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2.4.2.6.A2 وينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات.

3.4.2.6.A2 تكون فترة النظر شهرين من تاريخ تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

4.4.2.6.A2 إذا لم يرد خلال فترة النظر هذه أي اعتراض من أي دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات. ونظراً لاتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى إجراء الموافقة المذكور في الفقرة 3.2.6.A2.

5.4.2.6.A2 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو وتعذر التوصل إلى حل بشأنه، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.2.6.A2. ويتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض وعند تعذر تسوية الاعتراض يقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

5.2.6.A2 التعديلات الصياغية

1.5.2.6.A2 تشجّع لجان الدراسات (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث التوصيات أو المسائل المستبقة صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

(أ) تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

القرار ITU-R 1-8

- (ب) إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو 7 الناجمة عن تبسيط لوائح الراديو، شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛
- (ج) تحديث الإحالات المرجعية فيما بين توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- (د) حذف الإحالات إلى المسائل التي لم تعد نافذة.

2.5.2.6.A2 ينبغي ألا تعتبر التعديلات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة توصيات كما تحدد في الفقرات من 2.2.6.A2 إلى 4.2.6.A2، وإنما ينبغي أن تكون كل مسألة محدثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات (يُدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً) للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (يُدرج العام الذي أُدخلت فيه التعديلات) وفقاً للقرار ITU-R 1".

3.5.2.6.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحدّث المسائل صياغياً، وذلك بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. وفي حال رأت دولة عضو أو أكثر أن التعديل يتجاوز التحديث الصياغي واعتضت عليه فإنه ينبغي تطبيق إجراءات الاعتماد والموافقة المتعلقة بمشاريع المراجعة المحددة في الفقرات من 2.2.6.A2 إلى 4.2.6.A2.

4.5.2.6.A2 علاوة على ذلك، لا يمارس التحديث الصياغي على تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. ويجري مثل هذا التحديث لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بواسطة إجراءات خطوتي الاعتماد والموافقة المحددة في الفقرتين 2.2.6.A2 و 3.2.6.A2 من هذا القرار.

3.6.A2 الإلغاء

1.3.6.A2 تشجع كل لجنة دراسات على استعراض التوصيات المستبقاة، وإذا تبين أنها لم تعد ضرورية أن تقترح إلغائها. ينبغي لقرارات إلغاء التوصيات أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، مع أن بعض الإدارات تؤيد إلغاء توصية قديمة، ما فإن المتطلبات التقنية/التشغيلية التي تتناولها تلك التوصية قد لا تزال هامة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.6.A2 تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

- (أ) اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛
- (ب) بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف.

يمكن الموافقة على إلغاء التوصيات بالتشاور لدى استعمال أي من الإجراءات الموصوفين في الفقرة 3.2.6.A2 أو 4.2.6.A2. ويمكن إدراج هذه التوصيات والمسائل المقترح إلغاؤها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع التوصيات بموجب أي من الإجراءات المذكورين.

7.A2 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية

1.7.A2 تعريف

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو نتائج دراسات معزل عن المسائل مشار إليها في الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1.

7 ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد.

2.7.A2 الموافقة

1.2.7.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير جديدة أو مراجعة بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

وبعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يجوز للجنة الدراسات الموافقة على مشروع التقرير ويدعو رئيس لجنة الدراسات الدولة العضو المعارضة لإدراج بيان منسوب لها في التقرير و/أو في المحضر الموجز لاجتماع لجنة الدراسات، وفقاً لما تراه هذه الدولة العضو. ويتم الحفاظ على أي بيان من دولة عضو في مشروع التقرير، إلا إذا وافقت الدولة العضو التي أدلت بمثل هذا البيان على إلغائه.

2.2.7.A2 يجب أن توافق جميع لجان الدراسات ذات الصلة على التقارير الجديدة أو المراجعة التي تشترك في إعدادها أكثر من لجنة دراسات.

3.7.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء تقارير بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

8.A2 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية

1.8.A2 تعريف

نص يوفر بيان بشأن المعارف الراهنة أو الموقف الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات الراديوية، وينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندس راديو أو مخطط أنظمة أو مسؤول تشغيل يخطط أو يصمم أو يستخدم الخدمات أو الأنظمة الراديوية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية. وينبغي أن يكون الكتيب مكتفياً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات الاتصالات الراديوية الأخرى في الاتحاد، ولكن ينبغي ألا يكرر نطاق ومحتوى المنشورات المتاحة بسهولة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات.

2.8.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجوز للجنة الدراسات أن تحوّل الفريق المعني التابع لها بالموافقة على كتيبات.

3.8.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء كتيبات بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

9.A2 آراء قطاع الاتصالات الراديوية

1.9.A2 تعريف

نص يحتوي على اقتراح أو طلب موجه إلى هيئة أخرى (مثل قطاعي الاتحاد الآخرين، والمنظمات الدولية، إلى آخره) ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

2.9.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على آراء مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

3.9.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء آراء بالتوافق بين جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

القرار ITU-R 2-8

الاجتماع التحضيري للمؤتمر

(1993-1995-1997-2000-2003-2007-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن واجبات جمعية الاتصالات الراديوية (RA) ووظائفها، لدى الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC)، منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقية الاتحاد، وفي الأجزاء ذات الصلة من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
- (ب) أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات بشأن مواضيع مدرجة في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هذه المؤتمرات؛
- (ج) أنه من الضروري تنظيم دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتقديم نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- (د) أن الترتيبات الخاصة بضرورة لتلك الاستعدادات،

تقرر

- 1 أن يعد اجتماع تحضيري للمؤتمر (CPM) تقريراً (تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر) بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) المقبل مباشرة¹؛
- 2 أن يُعقد ويُنظم الاجتماع التحضيري للمؤتمر على أساس المبادئ التالية:
- (أ) أن يكون الاجتماع التحضيري للمؤتمر دائماً؛
- (ب) أن يعالج الاجتماع مواضيع مدرجة في جدول أعمال المؤتمر التالي وأن يضطلع بالاستعدادات المؤقتة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية¹ اللاحق؛
- (ج) أن تُرسل دعوات المشاركة إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وإلى جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛
- (د) أن تتاح الوثائق لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد ولجميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛
- (هـ) أن تشمل مهام الاجتماع التحضيري للمؤتمر عرض ومناقشة وترشيح وتحديث المواد المقدمة من لجان الدراسات (SG) للاتصالات الراديوية التي تعالج بنود جدول أعمال المؤتمر (انظر أيضاً الرقم 156 من الاتفاقية) مع مراعاة المساهمات ذات الصلة؛
- (و) أن يتضمن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إلى أقصى حد ممكن عملياً، الاختلافات، بعد التوفيق بينها في النهج المتبعة الواردة في الوثائق المصدر. وفي الحالات التي يتم فيها استنفاد جميع جهود التوفيق بين الاختلافات، يمكن إدراج نهج بديلة ومسوغاتها؛
- (ز) أن الاجتماع التحضيري يمكن أن يتلقى وينظر أيضاً في مواد جديدة تقدم إلى دورته الثانية، بما في ذلك:

1 المؤتمر المقبل مباشرة، يُطلق عليه اختصاراً فيما يلي اسم "المؤتمر التالي" هو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي يُعقد بعد الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر مباشرة. والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية اللاحق هو المؤتمر الذي يُعقد بعد "المؤتمر التالي" بثلاث أو أربع سنوات.

القرار ITU-R 2-8

- '1' المساهمات المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتقنية والتشغيلية والإجرائية فيما يخص البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر المقبل؛
- '2' مساهمات بشأن استعراض قرارات المؤتمر وتوصياته القائمة وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95 تقدمها الدول الأعضاء ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)؛
- '3' المساهمات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المستقبلية غير تلك الواردة بالفعل كبنود جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية المقدمة من الدول الأعضاء بشكل منفرد و/أو مشترك و/أو بشكل جماعي من خلال منظماتها الإقليمية للاتصالات، ينبغي اعتبارها بمثابة وثائق معلومات فقط. ولهذا الغرض، يمكن أن يُدرج في ملحق تقرير الاجتماع التحضيري للعلم فقط، ملخصات تنفيذية تُعدها الدول الأعضاء التي تقدم تلك المساهمات، على ألا يزيد طولها عن نصف صفحة؛
- 3 يعقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر دورتين خلال الفترات الفاصلة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- 4 اعتماد طرائق العمل المذكورة في الملحق 1؛
- 5 تضمين المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد تقرير الاجتماع التحضيري في الملحق 2.

الملحق 1

طرائق عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر

- 1.A1 تضطلع لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل (WP) وأفرقة المهام (TG) وأفرقة المهام المشتركة (JTG)، حسب الاقتضاء، بدراسة المسائل التنظيمية والتقنية والتشغيلية والإجرائية.
- 2.A1 ينظم عمل دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للفقرات من 1.2.A1 إلى 9.2.A1 أدناه.
- 1.2.A1 يكون الغرض من الدورة الأولى هو تنسيق برامج عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية، وإعداد مشروع هيكل تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، استناداً إلى جدول أعمال المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية التالي واللاحق، ومراعاة أي توجيهات تكون قد صدرت عن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية. وتنعقد هذه الدورة الأولى لمدة قصيرة (لا تمتد عادةً لأكثر من يومين وتنعقد عموماً بعد نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأسبق مباشرة). وينبغي أن يشارك فيها رؤساء لجان الدراسات ونوابهم.
- 2.2.A1 تقوم الدورة الأولى بتحديد المواضيع المطروحة للدراسة استعداداً للمؤتمر العالمي التالي وللمؤتمر العالمي اللاحق بقدر ما يكون ضرورياً. وينبغي استخلاص هذه المواضيع حصرياً من جدول أعمال المؤتمر التالي ومن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق، وينبغي أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة قدر الإمكان. وينبغي تحديد لجنة دراسات (SG) أو فرقة عمل (WP) أو فريق مهام (TG)، أو فريق مهام مشترك (JTG) لقطاع الاتصالات الراديوية لكل موضوع يتحمل المسؤولية (بصفته الفريق المسؤول) عن العمل التحضيري، وله أن يدعو أفرقة أخرى معنية في قطاع الاتصالات الراديوية إلى تقديم مساهمات و/أو إلى المشاركة بحسب الضرورة. وينبغي لهذا الغرض الاستفادة قدر الإمكان من الأفرقة القائمة وعدم إنشاء أفرقة جديدة ما لم يعتبر ذلك ضرورياً.
- 3.2.A1 يتم في الدورة الثانية إعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر استعداداً للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية. وتنعقد الدورة لمدة تكفي لإنجاز الأعمال الضرورية (أسبوع واحد على الأقل ولكن دون أن تتجاوز أسبوعين). ويحدد جدولها الزمني للسماح بنشر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر باللغات الرسمية الست للاتحاد قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي بخمسة أشهر على الأقل.

القرار ITU-R 2-8

والموعد النهائي لتقديم المساهمات التي تكون ترجمتها مطلوبة هو شهر واحد قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر. والموعد النهائي لتقديم المساهمات التي لا تتطلب الترجمة هو 14 يوماً تقويمياً (الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق) قبل بدء الدورة الثانية للاجتماع التحضيري.

4.2.A1 ينبغي أن يُقدم إلى الدورة الثانية للعلم، مشروع تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر المقبل بشأن أي صعوبات أو أوجه تضارب تُواجه في تطبيق لوائح الراديو ويتعين أن ينظر فيها المؤتمر.

5.2.A1 ينبغي تحديد مواعيد اجتماعات الأفرقة المسؤولة في قطاع الاتصالات الراديوية بما ييسر المشاركة القصوى لجميع الأعضاء المهتمين بالأمر وبحيث يمكن قدر الإمكان تفادي التداخل بين الاجتماعات والذي قد يؤثر تأثيراً سلبياً على الحضور الفعال من جانب الدول الأعضاء. ويقدم فريق إدارة الاجتماع التحضيري الوثائق النهائية للأفرقة المسؤولة إما مباشرة إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الوقت المناسب كي ينظر فيها، أو بصفة استثنائية من خلال لجنة الدراسات ذات الصلة.

6.2.A1 تُشجّع الأفرقة المسؤولة على تحديد مواضيع جديدة للدراسة ينبغي النظر فيها في إطار البند الدائم من جدول الأعمال وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86 (البند 7 من جدول الأعمال حالياً) في وقت أقصاه اجتماعها قبل الأخير الذي يسبق الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، بغية إتاحة الوقت الكافي لأعضاء الاتحاد كي يعدوا مساهماتهم للدورة الثانية.

7.2.A1 تيسيراً لفهم جميع المشاركين لمحتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تقوم الأفرقة المسؤولة بإعداد ملخصات تنفيذية (انظر الفقرة 3.2.A1 أعلاه).

8.2.A1 تلتزم الدراسات والنتائج التي تضعها الأفرقة المسؤولة أو المعنية التزاماً صارماً بالمتطلبات المذكورة في نص بند جدول الأعمال وفي قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقابل المتعلق ببند جدول أعمال المؤتمر وبأحكام لوائح الراديو.

9.2.A1 تقوم الأفرقة المسؤولة بإعداد مشاريع نصوص الاجتماع التحضيري لإدراجها في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري وفقاً للجدول الذي تضعه اللجنة التوجيهية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (انظر الفقرة 5.A1).

3.A1 يتولى تسيير أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر الرئيس بالتشاور والتنسيق مع نوابه. وتعيّن جمعية الاتصالات الراديوية رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه ولا يحق لأيّ منهم شغل نفس المنصب أكثر من فترة واحدة. ويتبع في تعيين الرئيس ونواب الرئيس للاجتماع التحضيري للمؤتمر إجراءات تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء التي ينص عليها القرار ITU-R 15 (انظر أيضاً القرار 208 (دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين).

4.A1 تعيّن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر مقررين لفصول التقرير للمساعدة في توجيه وضع النص الذي سيشكل أساساً لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وللمساعدة في تجميع النصوص من الأفرقة المسؤولة في مشروع موحد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وإذا لم يكن مقرر الفصل في وضع يسمح له بمواصلة مهامه، ينبغي أن تعيّن اللجنة التوجيهية للاجتماع التحضيري للمؤتمر مقررًا جديدًا (انظر الفقرة 5.A1 أدناه) بالتشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

5.A1 يشكل رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه ومقررو فصول التقرير للجنة التوجيهية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

6.A1 يعقد الرئيس اجتماعاً يضم لجنة توجيه الاجتماع التحضيري للمؤتمر ورؤساء الأفرقة المسؤولة ورؤساء لجان الدراسات. ويتولى هذا الاجتماع (المسمى اجتماع فريق إدارة الاجتماع التحضيري للمؤتمر) تجميع نتائج أعمال الأفرقة المسؤولة في شكل مشروع لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر يكون بمثابة وثيقة مساهمة في أعمال الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

7.A1 يترجم مشروع التقرير الموحد للاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى اللغات الرسمية الست في الاتحاد ويتاح في نسق إلكتروني قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

8.A1 تبذل كل الجهود لتقليص حجم تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى أدنى حد ممكن. ولهذه الغاية، يطلب من الأفرقة المسؤولة، عند إعدادها لمشاريع نصوص الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أن تعتمد إلى أقصى حد الإحالة إلى توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية المعتمدة، حسب الاقتضاء.

القرار ITU-R 2-8

- 9.A1 يجري عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر باللغات الرسمية للاتحاد وفقاً للمادة 29 من دستور الاتحاد.
- 10.A1 تكون ترتيبات العمل الأخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة في القرار ITU-R 1.

الملحق 2

المبادئ التوجيهية لإعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر

يتضمن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر النواتج الموحدة لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر. وتقرر الدورة الأولى للاجتماع التحضيري نسق هذا التقرير وهيكله. وينبغي أخذ المبادئ التوجيهية التالية في الاعتبار عند إعداد نص كلٍّ من بنود جدول الأعمال.

1.A2 الملخص التنفيذي

1.1.A2 وفقاً للقسم 7.2.A1 من الملحق 1 بهذا القرار يجب إعداد ملخص تنفيذي لكل بند من بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وتضمينه في النص النهائي لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويمكن لمقرر الفصل المعين أن يساعد في إعداد الملخص التنفيذي.

2.1.A2 وينبغي خصوصاً أن يصف الملخص التنفيذي لكل من بنود جدول أعمال المؤتمر الغرض من البند وأن يتضمن ملخصاً لنتائج الدراسات التي أجريت، وعلى وجه الأهمية القصوى، أن يصف بإيجاز الأسلوب/الأساليب المحدد (المحددة) التي من شأنها أن تفي ببند جدول الأعمال. وينبغي ألا يزيد طول نص الملخص التنفيذي عن نصف صفحة.

2.A2 أقسام المعلومات الأساسية

1.2.A2 الغرض من قسم المعلومات الأساسية في كل بند من بنود جدول الأعمال هو عرض معلومات عامة بشكل موجز بغية وصف الأساس المنطقي لبنود جدول الأعمال، وينبغي ألا يزيد طول نصه عن نصف صفحة.

3.A2 عدد صفحات مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونسقتها

1.3.A2 ينبغي أن تعد الأفرقة المسؤولة مشاريع نصوص تقارير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بالنسق والبنية المتفق عليها وفق قرار الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

2.3.A2 وينبغي ألا يزيد طول جميع النصوص الضرورية عن 10 صفحات لكل بند في جدول الأعمال أو كل مسألة.

3.3.A2 وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي تنفيذ ما يلي:

- (أ) ينبغي صياغة مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بأسلوب واضح ومتسق وغير مبهم؛
- (ب) ينبغي حصر عدد الأساليب المقترحة للوفاء بكل بند في جدول الأعمال في أدنى حد ضروري على الإطلاق؛
- (ج) في حالة استخدام التسميات المختصرة، ينبغي كتابة معنى التسمية المختصرة بالكامل مع أول ورود لها في النص ووضع قائمة بجميع التسميات المختصرة الواردة في أول كل فصل؛
- (د) ينبغي تجنب الاقتباس من نصوص يحتويها بالفعل أي من وثائق قطاع الاتصالات الراديوية الرسمية الأخرى وذلك عن طريق استخدام الإحالات ذات الصلة (انظر أيضاً الفقرة 5.A2).

4.A2 أساليب الوفاء بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

- 1.4.A2 يجب حصر عدد الأساليب المقترحة للوفاء بكل من بنود جدول الأعمال في أدنى حد ضروري على الإطلاق، كما ينبغي أن يكون وصف كل أسلوب دقيقاً وموجزاً قدر الإمكان.
- 2.4.A2 بغية تقليل عدد الأساليب، يمكن أن يتضمن أسلوب ما مُهجاً بديلة للتنفيذ، وينبغي تقليلها إلى الحد الأدنى.
- 3.4.A2 يجب أن تكون الأساليب والنهج البديلة متماشية مع مجال تطبيق بند جدول الأعمال وقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المرتبط به وأن تقتصر عليه.
- 4.4.A2 وبينما يمثل "لا تغيير" أسلوباً محتملاً في جميع الحالات ولا يلزم ذكره في العادة بين الأساليب، فمن الممكن إدراج أسلوب "لا تغيير" واحد ضمن الأساليب حسب كل حالة على حدة، شريطة أن تلحق الدولة العضو المقترحة به سبباً/أسباباً.
- 5.4.A2 ومن الجائز كذلك إعداد نصوص تنظيمية نموذجية للأساليب المقترحة وعرضها في الأقسام ذات الصلة بالاعتبارات التنظيمية والإجرائية من مشاريع نصوص الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ذي الصلة للمؤتمر. وينبغي بذل جميع الجهود لتظل الأساليب والنصوص التنظيمية موجزة وواضحة. وينبغي تجنب استعمال المصطلحات التي يمكن أن تؤدي إلى سوء الفهم مثل التعبير "خيار" الذي يمكن أن يفسر على أنه "اختياري" واستخدام التعبير "بديل" عوضاً عن ذلك.

5.A2 الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وما إلى ذلك

- 1.5.A2 ينبغي تجنب الاقتباس من نصوص تحتويها بالفعل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وذلك عن طريق استخدام الإحالات ذات الصلة. كما ينبغي اتباع نهج شبيه بذلك بالنسبة إلى تقارير قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، لكل حالة على حدة.
- 2.5.A2 ويمكن أيضاً الإحالة إلى وثائق قطاع الاتصالات الراديوية التي تكون قيد عملية الاعتماد/الموافقة أو في مرحلة مشاريع الوثائق في الوقت الذي يتعين فيه إنهاء مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر على أن يجري استعراض تلك الإحالات خلال الدورة الثانية من الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولا ينبغي الإشارة في مشاريع نصوص الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى وثائق العمل ولا مشاريع الوثائق الأولية ما لم تكن هناك فرصة وافية لاستكمالها في وقتٍ يسمح باستعراض جمعية الاتصالات الراديوية لها قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.
- 3.5.2A وعادةً يُحال في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى أحدث نُسخ من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية و/أو تقاريره.
- 4.5.A2 وفي بعض الحالات، يجوز أن يُحال في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى رقم النسخة المحددة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية و/أو تقاريره.

6.A2 الإحالات إلى لوائح الراديو أو قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية/المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر

- 1.6.A2 ومن المستحسن إدراج رقم الصيغة المحددة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية و/أو تقاريره المشار إليها في مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر ما أمكن ذلك.

القرار ITU-R 4-8

هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية

(1993-1995-1997-2000-2003-2007-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) الرقم 133 والمادة 11 من اتفاقية الاتحاد؛

(ب) أن أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية تنطوي على وضع الأسس التقنية والتشغيلية والإجرائية للاستخدام الكفء للطيف الراديوي والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

(ج) أن التعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن وضع معايير أنظمة الاتصالات الراديوية وعملياتها من شأنه أن يوفر فوائد جمّة،

تقرر

1 أن تنشأ ست لجان دراسات للاتصالات الراديوية على النحو المبين في الملحق 1؛

2 أن يقوم مكتب الاتصالات الراديوية، بالاتصال مع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للاتحاد ومع المنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، بتنظيم أعمال لجنة تنسيق المفردات، التي يرد مجال اختصاصها في الملحق 2.

الملحق 1

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

لجنة الدراسات 1

إدارة الطيف

(تخطيط الطيف واستخدامه وهندسته وتقاسمه ومراقبته)

مجال الاختصاص:

مبادئ وتقنيات إدارة الطيف، والمبادئ العامة للتقاسم، وتقنيات مراقبة الطيف، واستراتيجيات طويلة الأجل لاستخدام الطيف، ونهج اقتصادية للإدارة الوطنية للطيف، وتقنيات أوتوماتية، وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات.

الاسم	البلد/المنظمة	
Mr W. Sayed	مصر	الرئيس:
Mr G. Abdullayev	أذربيجان	نواب الرئيس:
Mr A.W. Ahmed	العراق	
Mr J. Al Mahruqi	عُمان	
Mr M. Ayoub	لبنان	
Mr G. Chand	الهند	
Mr S. Coulibaly	مالي	
Mr R. Garcia de Souza	البرازيل	
Mr M. Haji	كينيا	
Mr T.H. Le	فيتنام	
Dr I.-K. Lee	جمهورية كوريا	
Mr A. Nalbandian	أرمينيا	
Dr G. Owen	هولندا	
Mr A. Scotti	إيطاليا	
Ms T. Sukhodolskaia	الاتحاد الروسي	
Ms B.J. Sykes	الولايات المتحدة	
Mrs S. Zairi	المغرب	
Mr Zheng Zhao	الصين	

لجنة الدراسات 3

انتشار الموجات الراديوية

مجال الاختصاص:

انتشار الموجات الراديوية في الأوساط المؤينة وغير المؤينة وخصائص الضوضاء الراديوية، وذلك لغرض تحسين أنظمة الاتصالات الراديوية.

الاسم	البلد/المنظمة	
Mrs C. Wilson	أستراليا	الرئيس:
Ms C. Allen	المملكة المتحدة	نواب الرئيس:
Mr T. Al-Saif	الكويت	
Mr G. A.-A. Aws Majeed	العراق	
Mr S.-H. Bae	جمهورية كوريا	
Mr A. Belkhadir	المغرب	
Mr L. Castanet	فرنسا	
Mr Y.R.M. Dhossa	توغو	
Ms O. Iastrebtsova	الاتحاد الروسي	
Mr M. Pattanaik	الهند	
Mr Zhenwei Zhao	الصين	

لجنة الدراسات 4

الخدمات الساتلية¹

مجال الاختصاص:

الأنظمة والشبكات من أجل الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية.

الاسم	البلد/المنظمة	
Mr V. Strelets	الاتحاد الروسي	الرئيس:
Mr A. Alnajdi	المملكة العربية السعودية	نواب الرئيس:
Mr T.A. Ashong	غانا	
Mr D. Badirkhanov	أذربيجان	
Mr H. Belaid	الجزائر	
Ms F. Cheng	الصين	
Mr A. Damiba	بوركينافاسو	
Dr P.K. Jain	الهند	
Mr T.G. Kim	كازاخستان	
Mr G. Koffi Yao	كوت ديفوار	
Mr T. Kono	اليابان	
Mrs F. Magnier	فرنسا	
Mr I. Mokarrami	جمهورية إيران الإسلامية	
Mr M.O. Ndi	كندا	
Mr S.-K. Park	جمهورية كوريا	
Mr N. P. Phung	فيتنام	
Ms L. Rabelo Novato Ferreira	البرازيل	
Mr O.F. Ramírez Soberanis	المكسيك	
Mr V. Yanikgönül	تركيا	
Mrs F. Zergani	المغرب	

1 لجنة الدراسات 4 ولجنة الدراسات 6، مدعوتان إلى العمل معاً في أنشطة مشتركة، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات مشتركة للبت في موضوع إسناد المسائل المتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التالية:

- (1) تسند جميع أو بعض المسائل التي تتناول موضوع التقاسم إلى لجنة الدراسات 4.
- (2) تسند جميع أو بعض المسائل التي تتناول استخدام الترددات إلى لجنة الدراسات 4.
- (3) تسند جميع أو بعض المسائل التي تتناول أهداف الأداء وجودة الخدمة إلى لجنة الدراسات 6.
- (4) تسند جميع أو بعض المسائل التي تتناول متطلبات أداء الترددات الراديوية للوصلات الساتلية لتلبية متطلبات الخدمة التي حددتها لجنة الدراسات 6، إلى لجنة الدراسات 4.

لجنة الدراسات 5

خدمات الأرض

مجال الاختصاص:

الأنظمة والشبكات من أجل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية.

الاسم	البلد/المنظمة	
Mr M. Fenton	المملكة المتحدة	الرئيس:
Mr M. Abdelghany	مصر	نواب الرئيس:
Mr R. Alakbarli	أذربيجان	
Mr S. Al-Balooshi	الإمارات العربية المتحدة	
Mr Y. Alshoudokhi	المملكة العربية السعودية	
Mr J. André	فرنسا	
Dr H. Atarashi	اليابان	
Mr A.S. Calinciuc	رومانيا	
Mr A. Darvishi	جمهورية إيران الإسلامية	
Mrs O. Jammeli	تونس	
Mr A. Latrache	المغرب	
Dr H. Mazar	ATDI	
Mr M. Omer	السودان	
Mr A. Pandey	الهند	
Dr B. Patten	الولايات المتحدة	
Mr J.P. Rocha López	المكسيك	
Prof. Dr S. Shavgulidze	جورجيا	
Mr A. Shurakhov	الاتحاد الروسي	
Ms J. Song	جمهورية كوريا	
Mr Z.B. Tah	كوت ديفوار	
Mr Y. Wan	الصين	

لجنة الدراسات 6

الخدمة الإذاعية¹

مجال الاختصاص:

الإذاعة بالاتصالات الراديوية، بما في ذلك خدمات الصورة والصوت والوسائط المتعددة والبيانات والتي تستهدف أساساً عامة الناس. وتعتمد الإذاعة على أنظمة توصيل المعلومات "من نقطة إلى كل مكان" إلى أكبر عدد من أجهزة الاستقبال لدى المستهلك المتاحة في الأسواق. وعندما يحتاج الأمر إلى طاقة قناة العودة (للتحكم في النفاذ، والتفاعلية مثلاً)، فإن الإذاعة تستخدم عموماً بنية تحتية لتوزيع لانتازري توفر طاقة عالية من توصيل المعلومات إلى الجمهور بينما تكون وصلة العودة مع مقدم الخدمة أخفض طاقة. وقد يستخدم في إنتاج البرامج وتوزيعها (الصورة والصوت والوسائط المتعددة والبيانات وغيرها) دارات مساهمة بين الاستوديوهات ودارات تجميع المعلومات (الصحافة الإلكترونية (ENG) والصحافة الساتلية (SNG)، وغيرها)، والتوزيع الأولي إلى عقد التوصيل والتوزيع الثانوي إلى المستهلكين.

وإذ تدرك لجنة الدراسات، أن إذاعة الاتصالات الراديوية تمتد من إنتاج البرامج إلى توصيلها إلى عامة الناس كما تقدم ذكره فإنها تدرس تلك الجوانب المتصلة بالإنتاج والاتصالات الراديوية، بما في ذلك التبادل الدولي للبرامج وكذلك النوعية الإجمالية للخدمة.

الاسم	البلد/المنظمة	
Dr Y. Nishida	اليابان	الرئيس:
Mr T. Aguiar Soares	البرازيل	نواب الرئيس:
Mr A.S. Al Araqi	عُمان	
Mr A.M. Ambani	كينيا	
Mr I. Angri	المغرب	
Mr M. S. Ansari	الهند	
Mr Ch. Dosch	ألمانيا	
Mr A.J. Kisaka	تنزانيا	
Mr A. Lashkevich	الاتحاد الروسي	
Mr P. Lazzarini	دولة مدينة الفاتيكان	
Mr W. Sami	اتحاد الإذاعات الأوروبية	
Mr F. Ukwela	نيجيريا	
Mr J. Xie	الصين	

لجنة الدراسات 7

خدمات العلوم

مجال الاختصاص:

- 1 أنظمة التشغيل الفضائي والبحوث الفضائية واستكشاف الأرض والأرصاد الجوية، بما في ذلك ما يتصل باستخدام الوصلات في الخدمة المشتركة بين السواتل.
- 2 أنظمة الاستشعار عن بُعد، بما في ذلك أنظمة الاستشعار المنفعل والنشيط، العاملة على منصات أرضية ومنصات فضائية.
- 3 علم الفلك الراديوي وعلم الفلك الراداري.
- 4 نشر خدمات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت واستقبالها وتنسيقها، بما في ذلك تطبيق التقنيات الساتلية، على نطاق عالمي.

الاسم	البلد/المنظمة	
Mr J. Zuzek	الولايات المتحدة	الرئيس:
Mr M.M. Abdelhaseeb	مصر	نواب الرئيس:
Mr A. Amin	الإمارات العربية المتحدة	
Mr B. Dudhia	المملكة المتحدة	
Mr R. Han	الصين	
Mr P.V. Kumaramohan	الهند	
Mr A. Maiwada	نيجيريا	
Dr Eng. R. Mezui Mintsu	غابون	
Mr R. Nurshabekov	كازاخستان	
Mr J. Pla	فرنسا	
Dr H. Rhee	جمهورية كوريا	
Mr A. Taleb	المغرب	
Mr I.V. Zheltonogov	الاتحاد الروسي	

القرار 4-8 ITU-R

الملحق 2

(CCV)

لجنة تنسيق المفردات

مجال الاختصاص:

التنسيق والموافقة بالتعاون الوثيق مع لجان دراسات الاتصالات الراديوية، والأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) والمنظمات الأخرى المهتمة (بالدرجة الأولى اللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC)) بخصوص:

- المفردات، بما في ذلك المختصرات؛
- المواضيع ذات الصلة (الكميات والوحدات، والرموز البيانية ورموز الأحرف).

الاسم	البلد/المنظمة	
الرئيس:	Mr Ch. Rissone	فرنسا
نواب الرئيس:	Mr M. Al Hassani	الإمارات العربية المتحدة
	Ms O. Khimach	الاتحاد الروسي
	Mr B. Libondzi	غابون
	Mr. C.. Menéndez Argüelles	إسبانيا
	Dr C. Xie	الصين
	Mr G. Yayi	بنن

القرار ITU-R 5-8

برنامج عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية والمسائل المسندة إليها

(1993-1995-1997-2000-2003-2007-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) تلك الأجزاء من القرار ITU-R 1 المتعلقة بالمسائل التي يتعين أن تدرسها لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- (ب) أن من الضروري أن تركز لجان دراسات الاتصالات الراديوية على المواضيع الأساسية وألا تجري دراسات ليست من اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك لضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة؛
- (ج) أن حجم برنامج العمل الذي يؤديه المكتب يتوقف على عدد المساهمات التي تقدم استجابة للمسائل المسندة إلى لجان الدراسات؛
- (د) أنه يتعين على لجان الدراسات أن تستعرض باستمرار برنامج عملها والمسائل المسندة إليها؛
- (هـ) أن مهام لجان الدراسات لتحقيق أغراض الاتحاد، هي المهام الموصوفة في أحكام مختلفة من دستور الاتحاد واتفاقيته،

تقرر

- 1 أن يتألف برنامج عمل أي لجنة من لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مما يلي:
- 1.1 دراسات، في مجال اختصاص لجنة الدراسات، بشأن مواضيع تتعلق ببنود جداول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية أو بقرارات وتوصيات صادرة عن هذه المؤتمرات، أو بقرارات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)؛
- 2.1 المسائل المدرجة في الملحق 1 من 6 والمسندة إلى لجان الدراسات؛
- 3.1 دراسات غير مرتبطة بمسائل، في مجال اختصاص لجنة الدراسات، تجري طبقاً للفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1 بالقرار ITU-R 1؛

وترد نصوص المسائل المدرجة في الملحق 1 من 6 في الوثيقة رقم 1 ضمن سلسلة الوثائق المقدمة من أجل فترة الدراسة التالية للجنة الدراسات المعنية مع مراعاة الفقرة (د) من "إذ تضع في اعتبارها"؛

- 2 أن تكون الفئات المستخدمة في تحديد مدى أولوية واستعجال المسائل التي يتعين دراستها على النحو التالي:
- C: مسائل تتناول المؤتمرات وهي مرتبطة بالأعمال المتعلقة باستعدادات محددة من أجل المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وقراراتها؛

C1: دراسات عاجلة جداً وذات أولوية عالية، مطلوبة من أجل المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛

C2: دراسات عاجلة، يتوقع أن تكون مطلوبة من أجل مؤتمرات أخرى للاتصالات الراديوية؛

S: مسائل الغرض منها أن تستجيب إلى:

- مسائل يحيلها إلى جمعية الاتصالات الراديوية مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس أو لجنة لوائح الراديو؛
- التطورات في تكنولوجيا الاتصالات الراديوية أو إدارة الطيف؛

القرار ITU-R 5-8

- تطورات في استخدام الاتصالات الراديوية أو تشغيلها:
- S1: دراسات عاجلة ينبغي أن تكتمل خلال سنتين؛
- S2: دراسات هامة، ضرورية من أجل تطوير الاتصالات الراديوية؛
- S3: دراسات مطلوبة، من شأنها أن تيسر تطوير الاتصالات الراديوية؛
- ويجوز لمدير مكتب الاتصالات الراديوية، إذا ما اقتضت الضرورة في أعقاب مؤتمر عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، وبعد التشاور مع رؤساء لجان الدراسات المعنية، أن يصنف في فئات ملائمة مسائل متصلة بقرارات المؤتمر أو جداول أعمال مؤتمرات عالمية أو إقليمية مقبلة للاتصالات الراديوية؛
- 3 أن كل مسألة يجب:
- أن تعدّل بحيث تأخذ في الاعتبار الاستجابات الجزئية؛
- أن تحدد لجان الدراسات ذات الصلة العاملة في مجالات وثيقة الصلة، والتي ينبغي إرسال نص المسألة إليها للنظر فيه؛
- 4 أن تنظر لجان الدراسات في جميع المسائل المكلفة بها وأن تتقدم باقتراحات إلى كل جمعية:
- من أجل تحديد المسائل وتصنيفها بحسب الفئات؛
- من أجل إلغاء المسائل، عندما تستكمل الدراسة، أو عندما لا ينتظر ورود مساهمات خلال فترة الدراسة التالية، أو، طبقاً للفقرة 1.1.2.A1 من الملحق 1 بالقرار ITU-R 1، إذا لم تقدم أي مساهمات، وتعرف هذه المسائل على أنها من الفئة D؛
- 5 أن تقدم كل لجنة دراسات تقريراً إلى كل جمعية اتصالات راديوية عن التقدم المحرز فيما يتعلق بكل مسألة تسند إليها من الفئات C1 أو C2 أو S1؛
- 6 أنه ينبغي للجنة الدراسات أن تطلع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية بأي دراسات غير مرتبطة بمسائل، كما هو منصوص عليه في الفقرة 3.1 من "تقرر"، عبر الموقع الإلكتروني للاتحاد.

الملحق 1

مسائل مسندة إلى لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

إدارة الطيف

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
205-2/1	استراتيجيات طويلة الأمد لاستخدام الطيف	NOC	S2
208-1/1	أساليب بديلة للإدارة الوطنية للطيف	NOC	S2
210-3/1	نقل القدرة عبر حزمة ترددات راديوية	NOC	S3
216-1/1	إعادة توزيع الطيف كطريقة للإدارة الوطنية للطيف	NOC	S2
221-2/1	التوافق بين أنظمة الاتصالات الراديوية وأنظمة الاتصالات عالية معدلات البيانات التي تستعمل الشبكة اللاسلكية للإمداد بالطاقة الكهربائية	NOC	S2
222/1	تعريف الخصائص الطيفية لإرسالات أجهزة الإرسال	NOC	S2
232/1	الطرائق والتقنيات المستخدمة في المراقبة الراديوية الفضائية	NOC	S2
235/1	تطور مراقبة الطيف	NOC	S3
236/1	تأثير التكنولوجيات السلكية واللاسلكية لإرسال البيانات المستعملة لدعم أنظمة إدارة شبكة الطاقة الكهربائية على أنظمة الاتصالات الراديوية	NOC	S3
237/1	الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة العاملة في المدى GHz 1 000-275	NOC	S3
238/1	الخصائص المتعلقة باستعمال الضوء المرئي من أجل الاتصالات عريضة النطاق	NOC	S2
239/1	قياسات لتقييم التعرض البشري للمجالات الإلكترونية	NOC	S3
240/1	تقييم كفاءة استخدام الطيف وقيمه الاقتصادية	NOC	S2
241/1	منهجيات تقييم توافر الطيف أو التنبؤ به	NOC	S3

الملحق 2

مسائل مسندة إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية

انتشار الموجات الراديوية

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
201-7/3	بيانات الأرصاد الجوية الراديوية المطلوبة لتخطيط أنظمة الاتصالات للأرض والفضاء وتطبيق أبحاث الفضاء	NOC	S2
202-4/3	طرائق التنبؤ بالانتشار على سطح الأرض	NOC	S2
203-8/3	طرائق التنبؤ بالانتشار فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية للأرض والخدمة الثابتة (نفاذ عريض النطاق) والخدمة المتنقلة التي تستعمل ترددات فوق 30 MHz	NOC	S1
204-6/3	بيانات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة لأنظمة الأرض العاملة على خط البصر	NOC	S2
205-2/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة للأنظمة عبر الأفق	NOC	S2
206-4/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة للخدمات الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية	NOC	S2
207-5/3	بيانات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة للخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية فوق حوالي 0,1 GHz	NOC	S2
208-6/3	عوامل الانتشار في مسائل تقاسم الترددات التي تؤثر على خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الأرض	NOC	S2
209-2/3	معلومات التغير والمجازفة في تحليل أداء الأنظمة	NOC	S3
211-7/3	بيانات الانتشار ونماذج الانتشار في مدى الترددات من 300 MHz إلى 100 GHz التي تستعمل لتصميم أنظمة الاتصالات الراديوية اللاسلكية قصيرة المدى والشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN)	NOC	S3
212-3/3	خصائص الأيونوسفير	NOC	S3
213-4/3	التنبؤ على المدى القصير بالمعلومات التشغيلية للاتصالات الراديوية وخدمات الملاحة الراديوية للطيران وراء طبقة الأيونوسفير	NOC	S3
214-6/3	الضوضاء الراديوية	NOC	S2
218-6/3	تأثيرات الأيونوسفير في الأنظمة الفضائية	NOC	S3
222-5/3	القياسات وبنوك البيانات للخصائص الأيونوسفيرية والضوضاء الراديوية	NOC	S3
225-7/3	التنبؤ بعوامل الانتشار التي تؤثر في الأنظمة العاملة في نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF)، بما فيها الأنظمة التي تستعمل تقنيات التشكيل الرقمية	NOC	S3
226-5/3	الخصائص الأيونوسفيرية والتروبوسفيرية على المسيرات من ساتل إلى ساتل	NOC	S3
228-3/3	بيانات الانتشار المطلوبة لتخطيط أنظمة الاتصالات الراديوية العاملة فوق 275 GHz	NOC	C1
229-3/3	التنبؤ بشروط الانتشار الأيونوسفيري وشدة الإشارة وأداء الدارة وإمكانية التعديل عليها عند ترددات بين حوالي 1,6 و 30 MHz، وخصوصاً للأنظمة التي تستعمل تقنيات التشكيل الرقمية	NOC	S3

القرار 5-8 ITU-R

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
230-3/3	طرائق التنبؤ والنماذج المطبقة على أنظمة الاتصالات بالطاقة الكهربائية	NOC	S2
231-1/3	أثر الإرسالات الكهرومغناطيسية من المصادر الاصطناعية على أنظمة وشبكات الاتصالات الراديوية	NOC	S2
233-1/3	طرائق التنبؤ بالخسارة في مسير الانتشار بين منصة محمولة جواً ومطراف ساتلي أو أرضي أو منصة أخرى محمولة جواً	NOC	S2
234/3	حساب مؤشرات التلألؤ الأيونوسفيري	NOC	S3
235/3	تأثير الأسطح الكهرومغناطيسية المعالجة هندسياً على انتشار الموجات الراديوية	NOC	S3

الملحق 3

مسائل مسندة إلى لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية*

الخدمات الساتلية

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
42-1/4	خصائص هوائيات المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية	NOC	S1
46-3/4	خصائص النفاذ المتعدد المفضل في الخدمة الثابتة الساتلية	NOC	S2
70-1/4	حماية مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من التداخلات غير المقبولة الصادرة عن محطات إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة على ترددات أعلى من 15 GHz	NOC	S3
73-2/4	توفر المسيرات أو الدارات الرقمية في الخدمة الثابتة الساتلية وانقطاعات الحركة	NOC	S2
83-6/4	الاستعمال الفعال للطيف الراديوي وتقاسم الترددات في الخدمة المتنقلة الساتلية	NOC	S1
84-4/4	استخدامات المدارات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الساتلية المتنقلة	NOC	S2
87-4/4	خصائص الإرسال بالنسبة لنظام اتصالات ساتلي متنقل	NOC	S2
88-1/4	خصائص الانتشار وخصائص هوائيات المحطات الأرضية المتنقلة في الخدمات المتنقلة الساتلية	NOC	S3
91-1/4	الخصائص التقنية والتشغيلية لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية	NOC	S2
109-1/4	خصائص النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) المطلوبة في أنظمة الخدمات المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين MHz 1 544-1 530 و MHz 1 626,5-1 645,5	NOC	S1
110-1/4	التداخل المتسبب للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)	NOC	S2
201-1/4	تقاسم الترددات بين الخدمات المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى	NOC	S2
203-1/4	أثر استعمال هوائيات صغيرة على فعالية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	NOC	S2
205-1/4	تقاسم الترددات بين وصلات التغذية لسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية تستعمل ترددات مخصصة للخدمة الثابتة الساتلية	NOC	S2
208/4	استعمال طرائق إحصائية وعشوائية لتقييم التداخل بين الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية	NOC	S3
209/4	استعمال نطاقات الترددات الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الوصلات الصاعدة والوصلات الهابطة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	NOC	S2

* الإحالة إلى حاشية لجنة الدراسات هذه في القرار ITU-R 4.

القرار ITU-R 5-8

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
210-1/4	الخصائص التقنية للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة مع أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية وتستعمل عالمياً في النطاق 3-1 GHz	NOC	S1
211-2/4	معايير التداخل وطرائق حسابه في الخدمة المتنقلة الساتلية	NOC	S2
214/4	التأثيرات التقنية لاستعمال الحزم الساتلية القابلة للتوجيه وإعادة التشكيل	NOC	S1
217-2/4	التداخلات المتسببة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وخاصة للنظام العالمي للملاحة الساتلية لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)	NOC	S1
218-1/4	التوافق بين السواتل المحمولة في الخدمة الثابتة الساتلية وشبكات الأرض	NOC	S2
227/4	الخصائص التقنية والتشغيلية لاتصالات الطوارئ في الخدمة المتنقلة الساتلية	NOC	S1
231/4	التقاسم بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية	NOC	S2
233/4	أنظمة الاتصالات الساتلية الرقمية المصممة للمستعمل ومعمارياتها المصاحبة	NOC	S2
236/4	معايير التداخل وطرائق الحساب في الخدمة الثابتة الساتلية	NOC	S2
244/4	التقاسم بين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 091 5 250-5 MHz وبين خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 000 5 250-5 MHz	NOC	S2
245-1/4	حدود البث خارج النطاق والبث الهامشي	NOC	S1
248/4	تقاسم الترددات بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والشبكات الرقمية اللاسلكية بجوار 5 GHz	NOC	S3
263-1/4	أهداف الأداء للوصلات الرقمية في الخدمة الثابتة الساتلية لأغراض إرسال في رزم بيانات بروتوكول الإنترنت	NOC	S1
264/4	الخصائص التقنية والتشغيلية لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة فوق 275 GHz	NOC	S2
266/4	الخصائص التقنية للمحطات الأرضية عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة مع شبكات خدمة ثابتة ساتلية في مدارات مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات 30/20 GHz	NOC	S2
267/4	اعتبارات تقنية وتشغيلية متصلة بالنشر المسبق لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والتنسيق والتبليغ عن هذه الشبكات	NOC	S2
268/4	وضع منهجيات لتقييم سويات الإرسال غير المطلوبة من السواتل قبل الانطلاق	NOC	S3
270-1/4	أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستخدم إشارات تمديد عريضة النطاق جداً	NOC	S2
271/4	التداخل بين الموجات الحاملة لجمع الأخبار بالساتل (SNG) بسبب النفاذ غير المقصود	NOC	S1
272/4	تقاسم الترددات بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة البحوث الفضائية في النطاقين 37,5-38 GHz و 40,5-40 GHz	NOC	S2

القرار ITU-R 5-8

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
273/4	دعم تحديث أنظمة اتصالات الطيران المدني وتمديد أنظمة الاتصالات لتشمل المناطق النائية والنامية من خلال شبكات السواتل الحالية والمخطط لها	NOC	S1
274/4	الطرائق التقنية لتحسين استعمال الطيف/المدار	NOC	S1
275/4	أهداف أداء وصلات الرقمية للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية التي تشكّل عناصر شبكات الجيل التالي (NGN)	NOC	S2
276/4	تيسر المسيرات الرقمية في الخدمة المتنقلة الساتلية	NOC	S2
277-1/4	أهداف الأداء للخدمتين الثابتة الساتلية والمنتقلة الساتلية الرقمية ذاتى المسيرات بمعدل بتات متغير	NOC	S2
278/4	استعمال مرافق تشغيلية للتقيد بحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة 21 من لوائح الراديو	NOC	S1
279/4	الإذاعة الساتلية للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV)	NOC	S1
280/4	هوائيات محطات استقبال أرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية	NOC	S1
281/4	التقنيات الرقمية في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	NOC	S1
282/4	مسائل تقاسم الترددات المتعلقة بإدخال الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في مدى الترددات 3-1 GHz	NOC	S1
283/4	دراسات حول التقاسم بين التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) في الخدمة الإذاعية الساتلية وخدمات أخرى	NOC	S1
284/4	مسائل إدارة الطيف المتعلقة بإدخال الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في مدى الترددات 3-1 GHz	NOC	S1
285/4	الإذاعة الرقمية لعدة خدمات وبرامج في الخدمة الإذاعية الساتلية	NOC	S1
286/4	مساهمات الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة وما يرتبط بهما من خدمات ساتلية في تحسين الاتصالات في حالات الكوارث	NOC	S2
287/4	الخصائص التقنية والتشغيلية للإرسال بأسلوب الرزم في شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية	NOC	S1
288/4	الخصائص والمتطلبات التشغيلية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء وأرض-فضاء)	NOC	S2
289/4	أنظمة الإذاعة الساتلية التفاعلية (التلفزيون والصوت والبيانات)	NOC	S1
290/4	الوسائل الإذاعية الساتلية لتحذير الجمهور وتخفيف أثر الكوارث والإغاثة	NOC	S1
291/4	معمارية النظام وجوانب الأداء في الأنظمة المتكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية	NOC	S2
292/4	أنظمة الإذاعة التلفزيونية الساتلية الفائقة الوضوح (UHDTV)	NOC	S1
293/4	مخططات/نماذج إشعاع الهوائيات الصغيرة للمحطات الأرضية (نسبة D/λ قدرها 30 تقريباً) المستعملة في أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية	NOC	S2

الملحق 4

مسائل مسندة إلى لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

خدمات الأرض

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
1-6/5	نسب الحماية من التداخل وأدنى شدة مجال لازمة في الخدمات المتنقلة البرية	NOC	S2
7-7/5	خصائص تجهيزات الخدمة المتنقلة البرية العاملة في النطاقات بين 30 و 6 000 MHz	NOC	S2
37-6/5	الأنظمة المتنقلة البرية الرقمية من أجل تطبيقات محددة	NOC	S2
48-7/5	التقنيات والترددات المستعملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية	NOC	S2
62-2/5	التداخلات التي تتعرض لها الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران	NOC	S2
77-7/5	النظر في احتياجات البلدان النامية في تطوير وتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية	UNA	S2
101-4/5	متطلبات جودة الخدمة في الخدمة المتنقلة البرية	UNA	S2
110-3/5	مخططات الإشعاع المرجعية لهوائيات الأنظمة اللاسلكية الثابتة من نقطة إلى نقطة لاستعمالها في دراسات التقاسم	NOC	S2
205-5/5	أنظمة النقل الذكية	UNA	S2
209-5/5	استعمال الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في دعم الاتصالات الراديوية في حالات الكوارث	UNA	S2
212-4/5	أنظمة النفاذ اللاسلكي الجوال بما فيها الشبكات الراديوية المحلية	NOC	S2
215-4/5	نطاقات التردد والخصائص التقنية والمتطلبات التشغيلية فيما يتعلق بأنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت في الخدمات الثابتة و/أو المتنقلة البرية	NOC	S2
229-4/5	تطور المكون الأرضي في الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في المستقبل	UNA	S2
235/5	معايير الحماية في أنظمة الطيران والأنظمة البحرية	NOC	S2
238-2/5	الأنظمة المتنقلة للنفاذ اللاسلكي عريض النطاق	UNA	S2
241-3/5	الأنظمة الراديوية الإدراكية في الخدمة المتنقلة	UNA	S2
242-2/5	مخططات الإشعاع المرجعية للهوائيات شاملة الاتجاهات والهوائيات القطاعية للخدمات الثابتة والمتنقلة من أجل استعمالها في دراسات التقاسم	NOC	S2
246/5	الخصائص التقنية ومتطلبات توزيع قنوات الأنظمة التكميلية العاملة بموجات ديكامترية (HF)	UNA	S2
247-1/5	ترتيبات التردد الراديوي للأنظمة اللاسلكية الثابتة	NOC	S2
248/5	الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة في الخدمة الثابتة المستخدمة لتخفيف تأثير الكوارث ولعمليات الإغاثة	NOC	S2

القرار ITU-R 5-8

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
250-1/5	أنظمة النفاذ اللاسلكي المتنقل التي توفر الاتصالات لعدد كبير من أجهزة الاستشعار و/أو أجهزة التشغيل الآلي الشمولية المنتشرة عبر مناطق واسعة والاتصالات من آلة إلى آلة في الخدمة المتنقلة البرية	NOC	S2
252/5	تقاسم الترددات والتوافق بين أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة الخدمات الأخرى	NOC	S2
253/5	استخدام الخدمة الثابتة والاتجاهات المستقبلية	NOC	S2
254/5	تشغيل نظام النفاذ العمومي للاتصالات الراديوية قصيرة المدى لدعم أنظمة مساعدات السمع	NOC	S2
255/5	أهداف ومتطلبات الأداء والتيسر للأنظمة اللاسلكية الثابتة، بما في ذلك الأنظمة القائمة على الرزم	UNA	S2
256/5	الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمة المتنقلة البرية في مدى التردد GHz 1 000-275	UNA	S2
257/5	الخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات في الخدمة الثابتة في مدى التردد GHz 1 000-275	UNA	S2
258/5	المبادئ التقنية والتشغيلية من أجل محطات الاتصالات العاملة على الموجات الأيونوسفيرية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) بغية تحسين بيئة الضوضاء الاصطناعية في هذه النطاقات	NOC	S2
259/5	الجوانب التشغيلية والجوانب التنظيمية الراديوية للطائرات العاملة في الجزء العلوي من الغلاف الأرضي	NOC	S2
260/5	تحليل التعايش بين أنظمة الكشف عن حطام الأجسام الغريبة العاملة في مدى التردد من 92 إلى GHz 100 وأجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في نفس النطاق وفي نطاقات متجاورة	NOC	S2
	مشروع المسألة الجديدة ITU-R [CAV]/5 - متطلبات الاتصالات الراديوية للمركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV)	UNA	S2
	مشروع للمسألة الجديدة ITU-R [IMT.SPECIFIC APPLICATIONS]/5 - استعمال المكون الأرضي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل تطبيقات محددة	UNA	S2

الملحق 5

مسائل مسندة إلى لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية*

الخدمة الإذاعية

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
12-3/6	التشفير التنوعى لتخفيض معدل البتات للإشارات الفيديوية الرقمية للإنتاج والمساهمة والتوزيع الأولي والثانوي والإرسالات والتطبيقات المتصلة بذلك	NOC	S2
19-1/6	تخفيض معدل بتات تشفير الإشارات السمعية من أجل التطبيقات الإذاعية	NOC	S2
30/6	هوائيات الإرسال والاستقبال بالموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF)	NOC	S2
32-1/6	متطلبات حماية الأنظمة الإذاعية من التداخل من الإشعاع الناجم عن أنظمة الاتصالات السلكية وعن إرسالات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية وعن إرسالات الأجهزة قصيرة المدى	NOC	S2
34-3/6	أنساق الملفات ونقلها من أجل تبادل المواد السمعية والفيديوية والبيانات والبيانات الشرحية في الأوساط الإذاعية المتخصصة	NOC	S2
44-4/6	المعلومات الموضوعية لجودة الصورة وطرائق القياس والمراقبة المرتبطة بها بالنسبة للصور التلفزيونية الرقمية	NOC	S3
45-6/6	إذاعة تطبيقات الوسائط المتعددة وتطبيقات البيانات	NOC	S2
49-1/6	أنظمة الإذاعة ذات النفاذ المشروط	NOC	S2
56-4/6	خصائص أنظمة الإذاعة الصوتية/إذاعة الوسائط المتعددة الرقمية للأرض في حالة الاستقبال بالمستقبلات المثبتة على مركبات والمتنقلة والثابتة	NOC	S2
65/6	المتطلبات من طيف الترددات لأغراض الإذاعة الصوتية	NOC	S1
69-1/6	الشروط الضرورية لخدمة تلفزيون مرضية في وجود إشارات منعكسة	NOC	S2
102-4/6	منهجيات التقييم الشخصي للجودة السمعية والفيديوية	NOC	S2
105/6	الاحتياجات من طيف الترددات للإذاعة التلفزيونية	NOC	S1
109/6	المراقبة أثناء الخدمة للجودة السمعية المرئية المدركة لشبكات الإذاعة والتوزيع	NOC	S2
111-1/6	طرائق تقنية لحماية خصوصية المستعملين النهائيين في أنظمة الإذاعة التفاعلية (التلفزيون والصوت والبيانات)	NOC	S2
114/6	خصائص المستقبلات التلفزيونية وهوائيات الاستقبال الأساسية لتخطيط التردد	NOC	S2
118-1/6	الوسائل الإذاعية لتحذير الجمهور وتخفيف أثر الكوارث والإغاثة	NOC	S2
120/6	الإذاعة الصوتية الرقمية في الإقليم 2	NOC	S2
124/6	طرائق القياس اللازمة للتحقق من صحة وسلامة إجراءات تخطيط الإذاعة التلفزيونية والصوتية الرقمية	NOC	S2

* الإحالة إلى حاشية لجنة الدراسات هذه في القرار ITU-R 4.

القرار ITU-R 5-8

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
126-1/6	ممارسات التشغيل الموصى بها من أجل تهيئة المواد البرنامجية التلفزيونية للتطبيقات الإذاعية عند مستويات مختلفة لنوعية الصور وأحجام مختلفة لشاشات العرض ونسب باعية مختلفة	NOC	S2
129/6	تأثير معالجة الإشارات السمعية وتقنيات الانضغاط على إرسالات الإذاعة الصوتية للأرض العاملة بتشكيل التردد على الموجات المترية (VHF)	NOC	S2
130-3/6	السطوح البينية الرقمية في مراحل الإنتاج وما بعد الإنتاج والتبادل الدولي للبرامج الصوتية والتلفزيونية لأغراض الإذاعة	NOC	S2
131-1/6	النسق الموحد للبيانات الأساسية للإذاعة المتعددة الوسائط	NOC	S2
132-5/6	الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض وتخطيطها	NOC	S3
133-2/6	التحسينات المدخلة على الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض	NOC	S3
135-2/6	معلومات النظام للأنظمة الصوتية الرقمية وإدارتها مع وبدون صورة مصاحبة	NOC	S2
136-2/6	التجوال الإذاعي في العالم أجمع	NOC	S2
137-1/6	السطوح البينية لبروتوكول الإنترنت (IP) من أجل إنتاج البرامج وتبادلها	NOC	S3
138/6	أساليب للإخطار بالامتثال لمستوى الجهاز	NOC	S2
139-2/6	طرائق عرض الأنساق السمعية المتقدمة	NOC	S2
140-1/6	منصة عالمية للخدمة الإذاعية	NOC	S2
142-3/6	التلفزيون ذو المدى الدينامي الواسع من أجل الإذاعة	NOC	S2
143-1/6	الأنظمة السمعية البصرية الغامرة المتقدمة لإنتاج البرامج وتبادلها لأغراض الإذاعة	NOC	S2
144/6	استعمال الذكاء الاصطناعي (AI) لأغراض الإذاعة	NOC	S2
145/6	أنظمة لتمكين النفاذ إلى وسائل البث الإذاعي والتعاوني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة	NOC	S2
146/6	المتطلبات من الطيف للخدمة الإذاعية للأرض	NOC	S1

الملحق 6

مسائل مسندة إلى لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

خدمات العلوم

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
110-2/7	الشفرة الزمنية	NOC	S2
111-1/7	تأخر الإشارة في الهوائيات والدارات الأخرى ومعايرتها من أجل نقل الوقت بدقة عالية	NOC	S2
118-2/7	العوامل التي تؤثر على تقاسم الترددات بين الأنظمة الساتلية لترحيل البيانات وأنظمة الخدمات الأخرى	NOC	S2
129-3/7	إرسالات غير مطلوبة تشعها وتستقبلها محطات خدمات العلوم	NOC	S2
139-4/7	إرسال البيانات في أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية	NOC	S2
141-4/7	إرسال البيانات في الأنظمة الساتلية للأرصاد الجوية	NOC	S2
145-3/7	العوامل التقنية ذات الصلة بحماية عمليات الرصد للفلك الراديوي	NOC	S2
146-2/7	معايير لتقييم التداخل الذي يتعرض له الفلك الراديوي	NOC	S2
152-2/7	الترددات المعيارية وإشارات التوقيت الواردة من السواتل	NOC	S2
207-3/7	نقل إشارات التوقيت والترددات باستعمال وصلات الاتصالات الرقمية	NOC	S2
211/7	تقاسم الترددات بين خدمة الأبحاث الفضائية والخدمات الأخرى العاملة في النطاقين GHz 38-37 و GHz 40,5-40	NOC	S2
221/7	نطاقات الترددات المفضلة ومعايير الحماية الخاصة بعمليات الرصد لخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة)	NOC	S2
222-2/7	وصلات الاتصالات الراديوية بين المحطات الأرضية والرحلات إلى القمر والكواكب بواسطة سواتل ترحيل البيانات القمرية و/أو الكوكبية	NOC	S2
226-2/7	تقاسم الترددات بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الأخرى في نطاقات بين 67 و GHz 275	NOC	S2
230-1/7	نطاقات التردد المفضلة ومعايير الحماية لقياسات الفلك الراديوي في الفضاء	NOC	S2
231/7	خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) العاملة فوق GHz 100	NOC	S2
234/7	تقاسم الترددات بين أنظمة الاستشعار النشطة في خدمات استكشاف الأرض الساتلية والأنظمة العاملة في الخدمات الأخرى في النطاق 1 215-1 300 MHz	NOC	S2
236-2/7	مستقبل السلم الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)	NOC	C2
237/7	العوامل التقنية والتشغيلية ذات الصلة بممارسات تخفيف التداخل في محطات الفلك الراديوي	NOC	S2
238/7	مصدر إشارات التوقيت المؤمنة للسلطة المسؤولة عن طباعة الوقت	NOC	S2
239/7	شفرة زمنية لأجهزة القياس	NOC	S2

القرار ITU-R 5-8

المسألة ITU-R	العنوان	الحالة	الفئة
242/7	مناطق الصمت الراديوي	NOC	S2
244/7	التداخل بين خدمات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت العاملة بين 20 و 90 kHz	NOC	S2
245/7	التداخل الذي تتعرض له خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت في نطاق الترددات المنخفضة بسبب الضوضاء من مصادر كهربائية	NOC	S2
246/7	المتطلبات المستقبلية من عرض النطاق من أجل خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق)	NOC	S2
247/7	الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ من أجل الرحلات البشرية إلى الفضاء	NOC	S2
248/7	معلومات التوقيت الواردة من الأنظمة العالمية للملاحة الساتلية (GNSS) والأنظمة التكميلية التابعة لها	NOC	S2
249/7	معلومات التوقيت والتردد الواردة من نظام الملاحة بعيد المدى (LORAN) "المعزز" (eLORAN)	NOC	S2
250/7	تطبيق وتحسين النقل الساتلي ثنائي الاتجاه لإشارات التوقيت والتردد (TWSTFT)	NOC	S2
251/7	أجهزة الاستشعار المنفصلة القائمة على سطح الأرض	NOC	S2
253/7	التأثيرات النسبية في نقل إشارات التوقيت والتردد على مقربة من الأرض وفي النظام الشمسي	NOC	S2
255/7	كشف حالات تداخل الترددات الراديوية التي تتعرض لها أجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وتسويتها	NOC	S1
256/7	الأرصاد الجوية الفضائية	NOC	S3
257/7	الخصائص التقنية والتنشغيلية لتطبيقات الفلك الراديوي العاملة فوق GHz 275	NOC	S2

القرار ITU-R 6-3*

الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(1993-2000-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) مكلفة بالتركيز على ما يلي لدى دراسة المسائل المعهود بها إليها:
- "(أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛
- (ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها؛
- (ج) تشغيل المحطات الراديوية؛
- (د) جوانب الاتصالات الراديوية في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة؛" (المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الأرقام 151 إلى 154)؛"
- (ب) أن لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) مكلفة بأن:
- "تتولى ... دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية... وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، ... وتعد خاصة توصيات بشأن التوصل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصلات البينية؛" (المادة 14 من الاتفاقية، الرقم 193)؛
- (ج) أن القطاعين مكلفان بمسؤولية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن توزيع الدراسات وإبقاء تقاسم الدراسات قيد الاستعراض باستمرار (الرقمان 158 و 195 من الاتفاقية)؛
- (د) أن التوزيع الأولي للعمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية قد استكمل، وإذ تضع في اعتبارها كذلك
- (أ) القرار 16 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (ب) أن القرار 176 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص في الفقرة 2 من "يقرر" على أن تعمل قطاعات الاتحاد الثلاثة بشكل وثيق مع جميع المنظمات فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛
- (ج) أن الدراسات المطلوبة طبقاً للقرار 197 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل، تحتاج إلى تعاون وثيق بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في هذا المجال؛
- (د) أن القرار 66 ITU-R لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء (IoT)،

* ينبغي رفع هذا القرار إلى عناية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

وإذ تلاحظ

أن القرار 18 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات يوفر آليات للاستعراض المتواصل لتوزيع العمل والتعاون فيما بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات،

تقرر

- 1 أن تحيل إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، مسألة مواصلة استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها فيما بين القطاعين، ليتمكن الأعضاء من إقرارها وفقاً للإجراءات الموضوعية لإقرار المسائل الجديدة أو المراجعة مع مراعاة الأنشطة الجارية في الاتحاد ونتائج جهود إعادة الهيكلة الجارية داخل الاتحاد؛
- 2 ضرورة استخدام المبادئ المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات (انظر الملحق 1) في توجيه عملية توزيع الأعمال على القطاعين؛
- 3 في حال ما إذا كان ثمة مسؤوليات ضخمة في كلا القطاعين في موضوع معين، فإنه إما:
 - أ) أن يطبق الإجراء الوارد في الملحق 2،
 - ب) أو أن يعقد المديران اجتماعاً مشتركاً،
 - ج) أو أن تنظر في المسألة لجان الدراسات ذات الصلة في كلا القطاعين على أساس تنسيق ملائم (انظر الملحقين 3 و4)،

تدعو

مديري مكتبتي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات إلى التمسك بمراعاة أحكام الفقرة 3 من "تقرر" وإلى تحديد سبل ووسائل تدعيم هذا التعاون.

الملحق 1

مبادئ من أجل توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات

1 مبادئ عامة

المبدأ 1

يتعين أن يكون النهج المتبع إزاء العمل في قطاع ما موجهاً نحو المهام، وأن تتولى لجنة دراسات ملائمة (أو فريق يسمى لهذا الغرض) مسؤولية التنسيق. ثم يجري تخصيص مزيد من المهام التفصيلية في إطار عمل ما أو موضوع ما وتتخذ ترتيبات خاصة لتناول الأعمال التي تتخطى الحدود بين القطاعين.

وقد ينطلق تخطيط العمل من مفهوم لخدمة ما أو لنظام ما، وقد يشمل استحداث معماريات إجمالية للشبكات أو الخدمات وتحديد السطوح البينية وصولاً إلى وضع مواصفات أكثر تفصيلاً للمهام والربط فيما بينها.

ويتعين استيعاب النشاط المتصل بالاستعراض المتواصل لتوصيات قائمة باعتباره مجالاً عاماً للعمل.

2 أدوار القطاعين

ينبغي أن يكون بمقدور خبراء كلا القطاعين أن يعملوا، في إطار نهج موجه نحو المهام، كأعضاء فريق يتسم بحسن الإدارة.

المبدأ 2

يشمل عمل قطاع تقييس الاتصالات ترتيبات التعامل المطلوب إما للمعدات الراديوية داخل شبكة اتصالات عمومية ما أو أنظمة راديوية تتطلب توصيلاً بينياً من أجل نقل المراسلات العمومية.

الملاحظة 1 - المراسلات العمومية: أي اتصالات يجب على المكاتب والمحطات، بحكم كونها تحت تصرف الجمهور، أن تقبل القيام بإرسالها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تنص التوصيات التي يضعها قطاع تقييس الاتصالات على القدرات المطلوبة لدعم الخصائص المعينة للأنظمة الراديوية. وبالمثل، ينبغي للأعمال التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية أن تكمل الأعمال التي يقوم بها قطاع التقييس، وخاصة حيثما يتعلق ذلك باستخدام التكنولوجيا الراديوية في شبكات الاتصالات. ولذلك يتعين على القطاعين أن ينظرا في مسائل السطوح البينية.

ينبغي عدم تفسير مصطلح "المراسلات العمومية" في المبدأ 2 (وفي غيره) بشكل بالغ التقييد. ويقصد بكلمة "يشمل" أن تعني ضمناً أن نقل أصناف الحركة ذات الصلة (الحكومة أو الخدمة مثلاً) أو تطبيقات المستعمل ليست مستبعدة.

المبدأ 3

تشمل أعمال قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بمعايير الشبكات القيام بدراسات تتناول الجوانب المتعلقة بخصائص الطيف وأدائه وتشغيله في المعدات الراديوية أو الأنظمة الراديوية الضرورية لدعم ترتيبات التوصيل البيني والعمل البيني التي يحددها قطاع تقييس الاتصالات.

تشير خصائص المعدات الراديوية إلى تلك الخصائص التي تتناول المعدات والبيئة المادية التي يجب أن تعمل فيها المعدات. ومن أمثلة ذلك الأداء والتشكيل والتشغيل وتصحيح الأخطاء والصيانة والجوانب الأخرى التي قد تؤثر على إشارات السطح البيني والبروتوكولات التي يمكن استعمالها.

المبدأ 4

قبل توزيع مهام محددة، ينبغي تحديد الخدمات ومعماريات الشبكات والسطوح البينية تحديداً واضحاً بقدر الإمكان.

وعلى سبيل المثال، يشترك قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في تحديد السطوح البينية التي يتعين أن يقوم بها النظام الجاري دراسته. كما يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية أن يحدد أيضاً نطاق وقدرات الأنظمة الراديوية المطلوبة لتلبية احتياجات السطح البيني وتحقيق الاستغلال الأمثل للطيف/المدار.

المبدأ 5

تغطي الأعمال التي ينفرد بها قطاع الاتصالات الراديوية أموراً تتصل باستغلال وكفاءة الطيف والمدار، كما تغطي، من جملة أمور، جميع جوانب الخدمات غير المستعملة في المراسلات العمومية، ومنها مثلاً خدمات الاستدلال الراديوي والخدمات الراديوية المتنقلة المستقلة والإذاعة وعمليات السلامة والاستغاثة والتحسس عن بُعد وراديو الهواة وعلم الفلك الراديوي.

المبدأ 6

يجب أن تكمل الدراسات التي يقوم بها أحد القطاعين الدراسات التي يقوم بها القطاع الآخر حيثما تقع مهمة ما في مجال اختصاص القطاعين، مع ملاحظة أن القيام بدراسات مشتركة قد يكون في بعض الحالات أفضل خيار عملياً. ولتوجيه توزيع الأعمال فعلاً يمكن للقطاع القائم بالتنسيق (باعتباره المستخدم) أن يضع بيانات بشأن "الخصائص المرغوبة/المطلوبة". ويمكن للقطاع (أو لجنة الدراسة) المحتمل أن يقدم الخدمة أن يضع، بمبادرة منه أو استجابة لطلب، بيانات بشأن المقدرة التكنولوجية في شكل "خصائص نمطية أو يمكن تحقيقها".

يتطلب الاعتماد المتبادل تعاوناً مستمراً حيثما يكون لكلا القطاعين مصلحة في العمل. ويجب على القطاع القائم بالتنسيق، عند وضع مهام بشأن معايير خدمة تستند إلى تكنولوجيا تهم كلا القطاعين، أن يستفيد على أفضل وجه من موارد المهارة والمعرفة القائمة. ويمكن إنشاء فرق مخصصة مشتركة عند الاقتضاء لكفالة تحقيق أفضل ما يمكن من التقدم وتبادل المعلومات.

3 التنسيق بشأن مسائل جديدة للدراسة

لا بد من التنسيق بشأن مسائل الدراسة. وأحد العناصر الرئيسية في مثل هذه الترتيبات هو الحفاظ على وتيرة مرضية وضمان جودة ناتج العمل وتجنب التأخير في الاضطلاع بالأعمال الجارية.

المبدأ 7

ينبغي أن تستمر أعمال التقييم في كلا القطاعين بينما يجري استحداث ترتيبات مناسبة ووضوح موضع التنفيذ للحفاظ على وتيرة العمل وجودة الناتج.

ينبغي للفريقين الاستشاريين أن يقوموا برصد واستعراض التنسيق الجاري بشأن مسائل الدراسة حرصاً على تحقيق النتائج بشكل منتظم وفي حينها.

وقد تشمل بعض المسائل الجديدة للدراسة مكونات تدخل في نطاق كلا القطاعين. وتمشياً مع نهج المشروعات وأساليب كفاءة الإدارة، ينبغي تنقيح تلك المسائل بحيث يمكن تحديد مهام كل قطاع بوضوح، أو إنشاء ترتيبات مشتركة عند الاقتضاء.

المبدأ 8

ينبغي أن تظل لجان الدراسات مصادر مهارات خاصة تتسم بالكفاءة والفعالية في بيئة موجهة نحو المهام.

ينبغي ألا يفضي التوجه نحو المهام إلى قيام أفرقة مشاريع عديدة ومستقلة من شأنها أن تكرر الأعمال القائمة أو تنحرف عنها. وينبغي، حيثما يكون من الملائم إنشاء فريق خاص (لمعالجة قضايا السطح البيئي أو التشغيل البيئي مثلاً)، أن تستخدم المهارات لدى لجان الدراسات ذات الصلة، بما يضمن الحد من نطاق فريق المشروع على النحو الملائم، في الوقت الذي يتبع فيه المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 3 من "تقرر". وبهذه الطريقة يتم الحفاظ على التوافق والاتساق عبر التطبيقات المتعددة. وعلى أي حال، يتعين إقرار التوصيات الصادرة عن هذه الأفرقة الخاصة من جانب لجان الدراسات المعنية قبل تقديمها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد لإقرارها.

الملحق 2

الطريقة الإجرائية للتعاون

ينبغي فيما يتعلق بالفقرة 3 أ) من "تقرر" تطبيق الإجراء التالي:

- أ) يمكن للفريقين الاستشاريين للاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات أن يشتركا في تعيين القطاع الذي سيتولى قيادة العمل والذي سيتولى في نهاية الأمر إقرار النتائج المنجزة؛
 - ب) يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر أن يبين المتطلبات التي يعتبرها أساسية من أجل إدماجها في المنجزات؛
 - ج) يبني القطاع الرائد عمله على هذه المتطلبات الأساسية ويدمجها في مشروع منجزاته؛
 - د) خلال عملية تحقيق المنجزات المطلوبة، يتشاور القطاع الرائد مع القطاع الآخر إذا واجه صعوبات في تلبية هذه المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على متطلبات أساسية مراجعة، تكون المتطلبات المراجعة الأساس الذي يقوم عليه استمرار العمل؛
 - هـ) عندما يكتمل إعداد المنجزات المعنية، يلتمس القطاع الرائد مرة ثانية آراء القطاع الآخر.
- وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في كلا القطاعين.

الملحق 3

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات
من خلال أفرقة تنسيق بين القطاعين

- يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 3 ج) من "تقرر" عندما تكون هناك لجنة دراسات أو أكثر في اثنين من قطاعات الاتحاد معنيتين بنفس الجوانب الخاصة بموضوع تقني محدد:
- أ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين، على النحو المبين في الفقرة 1 من "تقرر"، أن ينشئ، في حالات استثنائية، فريق تنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل كلا القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق النشاط ذي الصلة الذي تقوم به لجان الدراسات التابعة لكلا القطاعين؛
 - ب) يقوم الاجتماع المشترك، في الوقت نفسه، بتعيين القطاع الذي سيتولى قيادة العمل؛
 - ج) يقوم الاجتماع المشترك بتحديد اختصاصات كل فريق تنسيق بين القطاعين بوضوح استناداً إلى الظروف والقضايا المعنية القائمة وقت إنشاء الفريق؛ كما يقرر الاجتماع المشترك موعداً محدداً لإنهاء عمل فريق التنسيق بين القطاعين؛
 - د) يسمي فريق التنسيق بين القطاعين رئيساً ونائباً للرئيس يمثل كل منهما أحد القطاعين؛
 - هـ) يكون فريق التنسيق بين القطاعين مفتوحاً أمام أعضاء كلا القطاعين وفقاً للأرقام 86 إلى 88 و 110 إلى 112 من الدستور؛
 - و) لا يضع فريق التنسيق بين القطاعين أي توصيات؛
 - ز) يعد فريق التنسيق بين القطاعين تقارير عن أنشطته التنسيقية يقدمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع، ويتولى مدير كل قطاع تقديم هذه التقارير إلى قطاعه؛

القرار ITU-R 6-3

- (ح) يجوز أيضاً لكل من جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات إنشاء فريق تنسيق بين القطاعين بناءً على توصية من الفريق الاستشاري للقطاع الآخر؛
- (ط) يتحمل كلا القطاعين تكاليف فريق التنسيق بين القطاعين بالتساوي ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات اللازمة لتلك الاجتماعات.

الملحق 4

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعين

- يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 3ج) من "تقرر" عندما يمكن أداء عمل بشأن موضوع معين على أفضل وجه من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة للقطاعين للتعاون نداءً لند في فريق تقني:
- (أ) يمكن للجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين الاتفاق، في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقرر مشترك بين القطاعين (IRG) لتنسيق أعمال لجان الدراسات أو فرق العمل التي يتبعون لها بشأن بعض المسائل التقنية المحددة، مع إعلام الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بهذا الإجراء عن طريق بيان اتصال؛
- (ب) توافق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقرر المشترك بين القطاعين وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله؛
- (ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين أيضاً بتعيين رئيس (أو رؤساء مشتركين) لفريق المقرر المشترك بين القطاعين مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمن تمثيل جميع لجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كلا القطاعين تمثيلاً عادلاً؛
- (د) يخضع فريق المقرر المشترك بين القطاعين بصفته فريق مقرر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين في القرار ITU-R 1 والتوصية ITU-T A.1؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء قطاع تقييم الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛
- (هـ) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير جديدة أو مشاريع مراجعة تقارير، يقدمها إلى لجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل التي يتبعها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء؛
- (و) ينبغي أن تمثل نتائج عمل هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز تنوع آراء المشاركين في الفريق؛
- (ز) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير حول أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل الرئيسية التي يتبعها؛
- (ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات لجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعين.

القرار ITU-R 7-4

تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

(1993-2000-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن أحد مقاصد الاتحاد أن "يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه..." (الرقم 14 من دستور الاتحاد)؛
- (ب) أن أحد مقاصد الاتحاد الأخرى أيضاً أن "يقوم في مجال الاتصالات بإجراء الدراسات وإقرار التنظيمات واعتماد القرارات وصياغة التوصيات والأفكار وجمع ونشر المعلومات" (الرقم 18 من الدستور)؛
- (ج) أن دستور الاتحاد واتفاقيته يجمعان أنشطته المتعلقة بالاتصالات الراديوية في قطاع الاتصالات الراديوية وأنشطته المتعلقة بالتعاون التقني مع البلدان النامية وتقديم المساعدة لها في قطاع تنمية الاتصالات؛
- (د) أنه وفقاً للرقم 78 من الدستور فإن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية تتمثل في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية؛
- (هـ) أن الرقمين 159 و160 من الاتفاقية يشترطان على لجان دراسات الاتصالات الراديوية "... أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي" وأنه لغرض تسهيل استعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية "... ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع ... قطاع تنمية الاتصالات"؛
- (و) أن القرار 5 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات أيضاً بأن يتعاون على نحو وثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات في النظر في أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتنفيذ هذه السبل والوسائل، لدى الإعداد للأعمال في القطاعات الثلاثة والمشاركة الفعالة فيها، وبالأخص في الأفرقة الاستشارية لدى القطاعات وفي جمعياتها ومؤتمراتها وفي لجان الدراسات ذات الصلة الوثيقة على وجه الخصوص بالبلدان النامية؛
- (ز) أن القرار 66 (المراجع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن ينفذ، على أساس الأولوية، وبالتنسيق الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، استراتيجيات وآليات لتشجيع وتسهيل كفاءة استخدام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للوثائق والمنشورات القائمة على الويب؛
- (ح) أن القرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف، يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى أن يكفل استمرار قطاع الاتصالات الراديوية في التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار؛
- (ط) أن القرار 47 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، باعتماد أفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

القرار ITU-R 7-4

(ي) أن القرار 167 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص في الفقرة 1 من "يقرر" على أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، وفي الفقرة 2 من "يقرر" على أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق؛

(ك) أن القرار 176 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص في الفقرة 2 من "يقرر" على أن تعمل قطاعات الاتحاد الثلاثة بشكل وثيق مع جميع المنظمات فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛

(ل) أنه ينبغي للاتحاد بموجب الفقرة "يقرر" في القرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ضمان إعداد قائمة محدثة تحتوي على المجالات ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة،

وإذ تلاحظ

(أ) الموارد المادية والمالية المحدودة جداً المتاحة للبلدان النامية مما يمنعها من المشاركة بانتظام في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

(ب) ما لغياب البلدان النامية عن أنشطة لجان الدراسات من آثار معاكسة على الطابع العالمي لمقررات لجان الدراسات، وربما على تطبيقها الفعال؛

(ج) أن إجراءات اعتماد التوصيات عن طريق المراسلة يقتضي تبادلاً وافياً للمعلومات للحصول على أوسع تأييد ممكن؛

(د) أنه بالنظر إلى أن عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية ينطوي على الإعداد لمؤتمر الاتصالات الراديوية بما في ذلك الإجراءات والأمور الأخرى المتصلة بلوائح الراديو، فإنه يتعين أن تحاط جميع البلدان علماً بالكامل، بصرف النظر عن مستوى تنميتها، بالتطورات الجارية في الدراسات؛

(هـ) أن الاجتماعات الإعلامية والاجتماعات غير الرسمية للإعداد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تتيح للمشاركين الفرصة لتبادل المعلومات والآراء بشأن الدراسات المتعلقة بينود جدول أعمال المؤتمر؛

(و) أن بإمكان الاجتماعات الإلكترونية زيادة كفاءة أنشطة الاتحاد، من خلال تقليل الاعتماد على السفر، على سبيل المثال،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) الوظيفة الهامة التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات في تزويد البلدان النامية باستشارة تتصف بالكفاءة، والحاجة إلى الاستفادة في هذا الشأن من الخبرة الموجودة في أمانة مكتب الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

(ب) أن من شأن الأنشطة التكميلية في القطاعين، عندما يتم التنسيق بينها على النحو الملائم، أن تفيد البلدان النامية إلى حد كبير،

وإذ تسلم

1 بأنه ينبغي للبلدان النامية ذاتها، ويقدر المستطاع:

1.1 أن تشارك بطريقة نشطة في عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وأن تقدم أي معلومات تقنية ذات صلة تكون في حوزتها بخصوص الظروف القائمة في كل منها؛

2.1 أن تتبادل فيما بينها المعلومات التقنية المتعلقة بالأمور الخاصة بلجان الدراسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

3.1 أن تستفيد من مشاركة بلدان من نفس الإقليم في اجتماعات لجان الدراسات؛

القرار ITU-R 7-4

- 4.1 أن تشجع، عندما تواجه أثناء تشغيل الخدمات الراديوية صعوبات قد تكون موضع اهتمام إدارات أخرى، على أن تتقدم بمساهمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية تصف فيها هذه الصعوبات. ويقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإبلاغ هذه المساهمات إلى لجنة (لجان) الدراسات الملأمة؛
- 2 أن وسائل العمل الإلكترونية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البث بالصوت والصورة، واستخدام المؤتمرات الفيديوية، والعرض النصي للحوار في الوقت الفعلي، وأدوات التعاون المستندة إلى الإنترنت، التي يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات باعتمادها حالياً ستيسر للبلدان النامية المشاركة عن بعد في عمل الاتحاد؛
- 3 أن توفير النفاذ بالمجان على الخط إلى توصيات وتقارير وكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية ييسر إذكاء وعي البلدان النامية ومشاركتها في عمل القطاع؛
- 4 أن المشاركة الإلكترونية عن بُعد ستؤدي إلى الحد من تكاليف السفر وستيسر من زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتطلب الحضور؛
- 5 أن المجالات الهامة ذات الاهتمام المشترك بين قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية هي: مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف (القرار 9 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)؛ نشر تكنولوجيا النفاذ عريض النطاق في البلدان النامية (المسألة 1/1 لقطاع تنمية الاتصالات)؛ والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية (المسألة 5/1)؛ والانتقال إلى الإذاعة الرقمية واعتمادها وتنفيذ خدمات جديدة (المسألة 2/1)؛ واستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها (المسألة 5/2)؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة (المسألة 6/2)؛ والتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (المسألة 7/2)؛ وتقاسم البنية التحتية للاتصالات والأنظمة الراديوية الإدراكية (CRS) التي تساعد على النفاذ المتقاسم المرخص (LSA) أو النفاذ الدينامي إلى الطيف (DSA)،

وإذ تدرك كذلك

أنه وفقاً للرقم 134 من الاتفاقية، تقوم جمعية الاتصالات الراديوية بتجميع "المسائل التي تمه البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل"،

واقتراناً منها

بالحاجة إلى تعزيز مشاركة وحضور البلدان النامية في عمل الاتحاد،

تقرر

- 1 أن يستمر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية في التعاون بنشاط مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ومدير مكتب تنمية الاتصالات في تحديد وتنفيذ الوسائل التي تيسر مشاركة البلدان النامية في أنشطة لجان الدراسات؛
- 2 مواصلة تيسير مشاركة البلدان النامية من خلال الاستخدام المكثف للمشاركة عن بعد بالوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء، في اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام في قطاع الاتصالات الراديوية، وأنه ينبغي حث مكتب تنمية الاتصالات على النظر في إمكانيات تزويد البلدان النامية بمثل هذه الوسائل؛
- 3 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، عملاً بالرقم 224 من الاتفاقية، بمساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات في تنظيم اجتماعات إعلامية أو حلقات دراسية وورش عمل على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي تزود البلدان النامية بالمعلومات المطلوبة عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 4 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، عملاً بالرقم 166 من الاتفاقية، بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تقوم به من استعدادات لمؤتمرات الاتصالات الراديوية؛

القرار ITU-R 7-4

- 5 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، عملاً بالرقم 175B من الاتفاقية، باتخاذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى؛
- 6 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بمساعدة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالمساعدة الضرورية في وضع كتيبات وتقارير لقطاع تنمية الاتصالات وتحديثها؛
- 7 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بمساعدة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية، بالمساهمة والمشاركة في أعمال لجنتي دراسات تنمية الاتصالات عند نظرها في الدراسات ذات الصلة والتي يمكن أن يقدموا لها مساهمات قيّمة؛
- 8 أن يتعاون مدير مكتب الاتصالات الراديوية مع مديري المكاتب الآخرين فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في وضع الكتيبات والتقارير وتحديثها بغية تجنب ازدواج الجهود؛
- 9 أنه ينبغي، في عملية التعاون النشط مع مكتب تنمية الاتصالات، العمل على تنسيق جميع أنشطة الاتصالات الراديوية في الاتحاد في مجال تنمية الاتصالات الراديوية تنسيقاً وثيقاً بما يحقق الكفاءة والفعالية وتجنب ازدواج الجهود؛
- 10 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وفقاً للهدف R.3، ونواتجه ذات الصلة، من أهداف قطاع الاتصالات الراديوية المدرج في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بتشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال الاتصالات الراديوية وتقديم المساعدة إلى الأعضاء، خاصةً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛ بما في ذلك المساعدة على وضع برنامج التدريب على إدارة الطيف (SMTP) لقطاع تنمية الاتصالات،

تكلف رؤساء لجان الدراسات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار بالعمل، من جملة أمور، على تحفيز المشاركين في قطاع الاتصالات الراديوية على تقديم المساعدة إلى قطاع تنمية الاتصالات،

تحت الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

على المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار بالعمل، من جملة أمور، على توفير الخبراء لمساعدة البلدان النامية، والمساهمة في الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية وورش العمل، وبتقديم الخبرة الضرورية في الأمور التي تنظر فيها لجنتنا دراسات تنمية الاتصالات، وباستضافة متدربين من البلدان النامية.

القرار ITU-R 8-3

دراسات وحملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية

(1993-2000-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أهمية حملات قياس انتشار الموجات الراديوية للحصول على بيانات من أجل تخطيط وتنسيق شتى خدمات الاتصالات الراديوية، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية؛

(ب) أن شتى توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية طلبت إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تشجع وتساعد على استهلال دراسة انتشار الموجات الراديوية وضوضاء الراديو في تلك المناطق حيث القياسات التي جرت قليلة إن لم تكن معدومة؛

(ج) أن القرار (Rev.WRC-15) 5 ينص على تكليف الأمين العام بتقديم مساعدات من الاتحاد إلى البلدان النامية في المناطق المدارية التي تسعى إلى القيام بدراسات وطنية للانتشار لتحسين وتطوير اتصالاتها الراديوية ومساعدة هذه البلدان، إذا استدعى الأمر بتعاون المنظمات الدولية والإقليمية التي قد تكون معنية، في تنفيذ برامج قياس وطنية للانتشار، بما في ذلك جمع بيانات الأرصاد الجوية المناسبة؛ وأن يدبر أموالاً وموارد لهذا الغرض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومصادر أخرى لتمكين الاتحاد من تزويد البلدان المعنية بالمساعدة التقنية المناسبة والفعالة لأغراض تنفيذ هذا القرار،

وإذ تسلم

بأنه لا تزال هناك أقاليم كثيرة في العالم، لا سيما في المناطق المدارية، لا تتوفر بشأنها بيانات عن الانتشار،

وإذ تلاحظ مع الارتياح

المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع لعمليات قياس انتشار الموجات الراديوية في بعض مناطق إفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا،

تقرر

1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية أن تحدد في برنامج عملها، وبالتشاور مع البلدان المعنية، دراسات انتشار الموجات الراديوية المتعلقة بالأقاليم المدارية وشبه المدارية في العالم التي لا تتوفر عنها البيانات. وينبغي أن يحدد برنامج عمل لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بوضوح برامج الدراسة التي يساهم فيها أيضاً مهندسون وعلماء من البلدان النامية من أجل جمع البيانات واستحداث طرائق تحليلية؛

2 أنه ينبغي تشجيع العلماء والمهندسين من البلدان النامية على المشاركة بنشاط في برامج الدراسات تلك، وعلى القيام بدراسات للمواضيع التي تحددها لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية:

- بواسطة القيام بأبحاث في بلدانهم؛
- وبالمشاركة، حيثما أمكن، في الاجتماعات التي تعقد في الأقاليم المعنية بالارتباط مع اجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة عمل الاتصالات الراديوية؛
- بواسطة زيارات عمل إلى مختبرات انتشار الموجات الراديوية في الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

القرار 8-3 ITU-R

- 3 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يتعاون تعاوناً وثيقاً، بدعم ملائم من لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية، مع مكتب تنمية الاتصالات في تحديد حملات قياس انتشار الموجات الراديوية المناسبة في الأقاليم موضع الاهتمام، وأنه ينبغي له أن يقدم كل الإرشادات التقنية الضرورية لمكتب تنمية الاتصالات فيما يتعلق بإجراء أي من تلك القياسات؛
- 4 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يحدد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات والإدارات المعنية، أهداف حملات محددة لقياس الانتشار ونطاقها والوسائل التقنية والموظفين المطلوبين للقيام بها، وأن يلتمس، من خلال الأمين العام، التمويل وغير ذلك من الترتيبات من المصادر الملائمة لتنفيذ المقررات آنفة الذكر فيما يتعلق بأنشطة قياس الانتشار؛
- 5 أن تحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تقديم المساهمات (نقدية و/أو عينية) لدعم حملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية؛
- 6 أن تطلب إلى الإدارات المهتمة بحملات القياس أن تعين موظفين مؤهلين على النحو المناسب للمشاركة بنشاط في هذه الحملات.

القرار ITU-R 9-6*

الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى وخصوصاً مع المنظمة
الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC)
واللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR)

(1993-2000-2003-2007-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

المادة 50 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

- (أ) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛
- (ب) أنه يوجد عدد من المنظمات، بما في ذلك المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC)، بما فيها لجانها ولجانها الفرعية ذات الصلة، التي تهتم بمعالجة أمور تقييس الاتصالات الراديوية؛
- (ج) أنه فيما يتعلق بالتداخل الراديوي، أعيد إنشاء اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) في 1950 لتعمل كلجنة خاصة تحت رعاية اللجنة الكهترتقنية الدولية من أجل ضمان قدر أكبر من الاتساق في أسلوب القياس ووضع حدود لتجنب الصعوبات في تبادل السلع والخدمات، مع الاعتراف بأن وضع هذه اللجنة يختلف عن وضع اللجان التقنية الأخرى التابعة للجنة الكهترتقنية الدولية إذ لا تقتصر الهيئات الأعضاء في اللجنة على اللجان الوطنية للجنة الكهترتقنية الدولية، وإنما تشمل أيضاً عدداً من المنظمات الدولية، منها منظمة الطيران المدني الدولي واتحادات الإذاعات، المهتمة بخفض التداخلات الراديوية؛
- (د) أن لدى تلك المنظمات القدرة على تحديد وتعريف واقتراح حلول لمشاكل محددة تهم لجان دراسات الاتصالات الراديوية وعلى تحمل مسؤولية الحفاظ على معايير لتلك الأنظمة؛
- (هـ) أن لوائح الراديو وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المختلفة وتقاريرها تراعي بالفعل المعايير والممارسات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي ومعايير الأداء للمنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بأغراض الاتحاد التي دخلت حيز التنفيذ نتيجة لتعاون منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية، بما في ذلك اللجان واللجان الفرعية ذات الصلة المذكورة؛
- (و) أن التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ومع اللجنة الكهترتقنية الدولية راسخ في قطاع تقييس الاتصالات من خلال القرار ITU-T 7؛
- (ز) أن أحد أهداف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مواءمة العمل في مجال الاتصالات الراديوية مع عمل الهيئات الإقليمية/الوطنية والهيئات الدولية الأخرى؛

* ينبغي استعراض انتباه قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار ITU-R 9-6

(ح) أن الإشارة في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية إلى المنظمات التي تعالج أموراً تمس الاتصالات الراديوية يمكن أن يقلص من تكاليف النشر والترجمة التي يتكبدها الاتحاد الدولي للاتصالات، مع ملاحظة أن ذلك قد يزيد من التكلفة الإجمالية التي يتحملها العميل للحصول على توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية هذه عندما تشمل أيضاً تكلفة الوثائق المشار إليها غير الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ط) أن تلك المنظمات قد توفر وسيلة لتحسين انتشار وفعالية توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

(ي) أن من المستحسن إقامة ترتيبات ملائمة مع منظمات أخرى فيما يتعلق بمسائل حقوق التأليف؛

(ك) أن دور التعاون في مجال المعايير (WSC) يتمثل في تعزيز أنظمة المعايير الدولية القائمة على عملية توافق الآراء الطوعية لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والنهوض بها، بما فيها لجانها ولجانها الفرعية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ

(أ) أنه من غير الملائم الإشارة إلى معايير منشورة خارج قطاع الاتصالات الراديوية في توصيات القطاع التي قد تضمن بالإحالة في لوائح الراديو؛

(ب) أنه قد تم تشكيل أفرقة (على سبيل المثال، الاجتماع السنوي لمنظمات التقييس (SDO)) على الصعيد الدولي لتبادل المعلومات بشأن التقييس ولتيسير تواءم المعايير ولتكميل العمليات الشكلية لهيئات التقييس، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، في مجال وضع معايير دولية؛

(ج) أن الإجراءات التي وضعتها لجان الدراسات بمشاركة مدير مكتب الاتصالات الراديوية تتناول مسألة التعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بتوصيات وتقارير معينة، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية، يُعمل بها منذ عام 1999، وأنها سارت على ما يرام؛

(د) أنه بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بمقررات جمعية الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، وضع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في عام 2001 ترتيبات رسمية بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات أخرى¹ تتناول بنجاح مسائل التعاون وتبادل الوثائق وحقوق التأليف؛

(هـ) أن إعداد نصوص مشتركة بما فيها توصيات وتقارير مشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، بما في ذلك اللجان واللجان الفرعية ذات الصلة، في إطار الأنشطة المشتركة بينها، هي ممارسة معمول بها منذ سنوات كثيرة،

وإذ تدرك

(أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 145A) واتفاقية الاتحاد (الرقم 129A) قد عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) لكي تتضح صراحة مسؤولية جمعية الاتصالات الراديوية في اعتماد طرائق العمل والإجراءات من أجل إدارة أنشطة القطاع؛

(ب) أنه عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، واتباعاً لإجراء وضعه القطاع المعني، يجوز لمدير المكتب، بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية، دعوة منظمة لا تشارك في أعمال القطاع، إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في دراسة مسألة معينة في لجنة الدراسات المعنية أو في أفرقتها الفرعية؛

¹ أقيمت ترتيبات بين الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئة الأوروبية لمعايير الاتصالات (ETSI) وبين الاتحاد وجمعية مهندسي الصور المتحركة والتلفزيون (SMPTE).

القرار ITU-R 9-6

ج) أن الرأي ITU-R 100 يتناول الحاجة إلى ضمان التوافق في استعمال الترددات الراديوية لأغراض لم تتناولها لوائح الراديو أو منشورات الاتحاد الأخرى ذات الصلة،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات التي تتناول أموراً تمس الاتصالات الراديوية على أن تأخذ في حسابها الأنشطة العالمية للجان دراسات الاتصالات الراديوية والحاجة المستمرة إلى التعاون بشأن التدابير اللازمة لتفادي التداخل الراديوي؛
- 2 أنه يجوز في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية، حسبما تقرره لجنة الدراسات المعنية، الإحالة مرجعياً إلى معايير معتمدة تحتفظ بها منظمات أخرى؛
- 3 أنه يجوز للجان دراسات الاتصالات الراديوية أو للأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات أن تقيم الاتصال وتتعاون وتتبادل المعلومات وفقاً لمبادئ مقررة (انظر الملحق 1)، مع منظمات أخرى مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعة ومع مشاريع الشراكات والمنتديات وتجمعات الشركات وبرامج البحوث؛
- 4 أنه ينبغي الاسترشاد بالملحق 1، "مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع منظمات أخرى"، في مجال الاتصال وأنشطة التعاون مع منظمات أخرى،

تكلف المدير، ضمن سياق الملحق 1

- 1 بأن يضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التي تحكم ما تقدمه منظمات أخرى من مواد مساهمة في أعمال لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية إلى منظمات أخرى في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 بأن يضع، عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، إجراءات لدعوة منظمات لا تشارك في أعمال القطاع لكي تساهم في دراسة مسائل معينة،

تكلف المدير كذلك، وفقاً للبندين 1 و 2 من فقرة تكلف المدير

- 3 بأن يضع، عند الاقتضاء، ترتيبات، بما فيها اتفاقات ملائمة خاصة بحقوق التأليف، مع منظمات أخرى ليست طرفاً في الترتيبات المشتركة المتفق عليها مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC):
 - أ) للسماح باستخدام الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛
 - ب) لتيسير التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات ولتقديم المواد مساهمةً في هذه الاجتماعات،

تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

باستعراض هذه المبادئ التوجيهية.

الملحق 1

المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الأخرى

- 1 يكون تعامل لجان دراسات الاتصالات الراديوية أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات (يشار إليها هنا جمعاً باسم لجان الدراسات) مع منظمات أخرى بالدرجة الأولى في مجالين رئيسيين:
 - (أ) الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛
 - (ب) التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات وتقديم مساهمات إلى هذه الاجتماعات، مع إمكانية إعداد نصوص مشتركة، بما في ذلك توصيات وتقارير.
- 2 لأغراض التعامل مع قطاع الاتصالات الراديوية، فإن المنظمات الأخرى هي تلك المنظمات التي يكون لأعمالها صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات ويكون لديها دراية معترف بها في مجال العمل. وتشمل المنظمات الأخرى، دون أن تقتصر على ذلك، كيانات من قبيل منظمات وضع المعايير ومشاريع الشراكات وتجمعات الشركات وبرامج البحوث والجامعات ومنظمات الصناعة.
- 3 ينبغي أن يكون تعامل لجان الدراسات مع المنظمات الأخرى ذا صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات.
- 4 ينبغي ألا تعتبر اتفاقات التعاون بين المنظمات الأخرى وقطاع الاتصالات الراديوية بمثابة بديل للعضوية في القطاع. وينبغي دوماً تشجيع صفة العضوية حيثما كانت ملائمة. ولكن من المعروف أن ذلك ليس ممكناً دائماً ومن ثم قد تكون الاتفاقات التعاونية مستصوبة. وينبغي ألا يؤثر تعامل المنظمات الأخرى مع القطاع عبر اتفاقات تعاونية سلباً على حقوق وامتيازات الأعضاء.
- 5 ينبغي إبرام الاتفاقات التعاونية، حسبما يكون ملائماً، على أن يؤخذ في الحسبان طبيعة التعامل. وينبغي ألا تكون هذه الاتفاقات معقدة أكثر مما تستدعيه الضرورة. فقد يكون من المناسب مثلاً اعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات إجمالية "عمومية" فيما يتعلق بالتعامل "غير الرسمي" قصير الأجل بدلاً من اعتماد اتفاقات مفصلة لكل حالة بذاتها.
- 6 ينبغي أن يكون تدفق المعلومات بين لجان الدراسات والمنظمات الأخرى رسمياً على مستوى مكتب الاتصالات الراديوية. ومن شأن ذلك أن يوفر نقطة اتصال موحدة مع القطاع وأن يمكّن القطاع من إدارة تدفقات المعلومات هذه ومواكبتها واستعراضها والإشراف عليها.
- 7 من الحكمة أن يكون للترتيبات التعاونية مع المنظمات الأخرى فترة صلاحية محدودة وأن يستعرض مدير المكتب هذه الترتيبات دورياً وأن تقدم تقارير ملائمة إلى لجنة الدراسات وإلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تتناول تعامل القطاع مع المنظمات الأخرى.
- 8 وفيما يتعلق باستخدام الإحالات المرجعية ينبغي للمبادئ التوجيهية وللإجراءات أن تتناول أيضاً جوانب من قبيل متى يكون استخدام الإحالات المرجعية ملائماً في توصيات وتقارير القطاع، وكيف ينبغي استخدام الإحالات المرجعية المعيارية/الإعلامية، وكيف يكون توثيق الإحالات المرجعية ومواكبتها.
- 9 قد تنطوي الإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى على مسائل تجارية ومسائل قانونية، بما في ذلك الامتثال لسياسات حقوق التأليف والبراءات لدى الاتحاد. وينبغي أن يتصدى المدير لهذه المسائل، حسبما يكون ملائماً، على أساس كل حالة على حدة.
- 10 وينبغي أن تكون تفاصيل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإجراءات تفاعل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى من اختصاص مدير المكتب.

القرار ITU-R 11-5

تحسين نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية

(1993-1995-1997-2003-2007-2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن من شأن تحسين نظام لإدارة الطيف متضمناً على تعديلات برمجية في نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية (SMS4DC) الحالي من شأنه أن يدعم ويسر تحسين إدارة الطيف ومراقبته على الصعيد الوطني، والتنسيق فيما بين الإدارات وعملية تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية (BR)؛

(ب) أن نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية استحدث بنظام الشفرة الموحد (Unicode) من جانب مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالتعاون الوثيق مع مكتب الاتصالات الراديوية، استناداً إلى المواصفات التقنية التي وضعها فريق من الخبراء مشترك بين القطاعين؛

(ج) أن عناصر البيانات المستخدمة في إدارة الطيف لصالح البلدان النامية كانت تستند إلى توصيات ذات صلة وضعها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة الطيف، لا سيما تلك التوصيات المتعلقة بعملية التبليغ والتنسيق؛

(د) أن كثيراً من الإدارات حققت نجاحاً في تنفيذ أنظمة للإدارة الأوتوماتية لقواعد البيانات لإقامة واستكمال بيانات إدارة الطيف على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ

(أ) أن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن انتشار الموجات الراديوية والبيانات الرقمية عن التضاريس تؤخذ حالياً في الحسبان لتطوير النظام،

تقرر

1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 1 والخبراء مكتب الاتصالات الراديوية مواصلة تقديم المساعدة للمضي في تطوير نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية وفقاً لمقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والتوصيات والكتيبات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد؛

2 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية مواصلة مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ نظام إدارة الطيف في مختلف البلدان من خلال مشاركة لجنة الدراسات 1 وخبراء مكتب الاتصالات الراديوية في مشاريع التدريب ذات الصلة، مثل أكاديمية الاتحاد.

القرار ITU-R 12-1

كتيبات ومنشورات خاصة من أجل تنمية
خدمات الاتصالات الراديوية

(1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) وجوب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات (الرقم 79 من دستور الاتحاد)؛

(ب) أن كتيبات الاتصالات الراديوية ومنشوراتها الخاصة تشكل مصدراً موثقاً فيه للمواد التقنية المتعلقة بالاتصالات الراديوية والتي قد تكون ذات فائدة مباشرة للبلدان النامية،

وإذ لا يغرب عن بالها

(أ) أن ثمة حاجة إلى نشر المعلومات الواردة في الكتيبات والمنشورات الخاصة على أوسع نطاق ممكن بين جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات في شكل ميسور الفهم ويمكن تطبيقه عملياً، وخاصة في تدريب التقنيين والمهندسين على استخدامها في البلدان النامية،

تقرر

1 أنه ينبغي، عند تحديد الأولويات الخاصة بإعداد ونشر الكتيبات والمنشورات الخاصة، إيلاء الاعتبار بشكل خاص إلى احتياجات البلدان النامية؛

تدعو

1 قطاع تنمية الاتصالات إلى بيان المواضيع الخاصة الأكثر فائدة للبلدان النامية لكي تُؤخذ في الاعتبار لدى التخطيط لوضع كتيبات ومنشورات خاصة.

القرار ITU-R 15-6

تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم،
وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم

(1993-1995-1997-2000-2007-2012-2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن المادة 12 من دستور الاتحاد تحدد وظائف وهيكل قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الإشارة في الرقمين 84 و84A إلى أعمال يُضطلع بها من خلال لجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛
- (ب) أن كلاً من الرقم 133 والرقم 148 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات للاتصالات الراديوية؛
- (ج) أن الرقم 149 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى متصلة بذلك تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛
- (د) أن الرقم 242 من الاتفاقية يطلب إلى جمعية الاتصالات الراديوية أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مراعية الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف والحاجة إلى تشجيع المشاركة الفعالة من جانب البلدان النامية؛
- (هـ) أن من شأن وضع حد زمني معين لشغل المناصب أن يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري وأن يتيح في الوقت نفسه الفرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم من مختلف الدول الأعضاء؛
- (و) أن الرقم 244 من الاتفاقية ينص على إجراء يتعلق بانتخاب لجنة الدراسات لرئيس لها في الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين عندما يتعذر على الرئيس القيام بمهام وظائفه؛
- (ز) أن الأحكام المتعلقة بالفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) قد أدمجت في المادة 11A من الاتفاقية؛
- (ح) أن الرقم 160G من الاتفاقية ينص على أن يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية "إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية"،

وعملاً

بالقرار 166 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات،

وإذ تلاحظ

- (أ) المادة 19 من الاتفاقية "مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد"؛
- (ب) القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (ج) الفقرة 2 من يقرر، بوجه خاص، من القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (د) القرار ITU-R 48-1 بشأن تقوية حضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

(أ) أن فترة زمنية قصوى لشغل المنصب تبلغ مدتين بالنسبة إلى الرؤساء ونوابهم في لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري (يسمون فيما بعد الرؤساء ونواب الرؤساء) توفر قدرًا معقولاً من الاستقرار في الوقت الذي توفر فيه الفرصة لمختلف الأفراد للعمل في هذه المناصب؛

(ب) البند 7) تحت فقرة يقرر من القرار 166 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة في ذلك القرار، قدر الإمكان عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) في قطاع الاتصالات الراديوية،

تقرر

1 أنه ينبغي أن يكون تحديد المرشحين لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية،؛ وأنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة في هذا الشأن كما هو وارد في الملحق 1، وخاصة الفقرة 3؛ علماً بأن المؤهلات المطلوبة لتلك المناصب واردة في الملحق 2؛ وترد المبادئ التوجيهية لتعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء لجان الدراسات للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في الملحق 3؛

2 أنه ينبغي تحديد المرشحين لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء مع مراعاة أن الجمعية ستعين لكل منصب رئيساً وما تراه ضرورياً من نواب الرئيس؛

3 أنه ينبغي أن تكون الترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء مصحوبة ببندة عن سيرة حياة الأفراد المقترحين تبرز مؤهلاتهم، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في الملحق 2؛ ويقوم المدير بتعميم سيرة حياة المرشحين على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية؛

4 أنه ينبغي ألا تزيد مدة شغل المنصب بالنسبة إلى الرؤساء أو نواب الرؤساء عن فترتين بين جمعيتين متتاليتين؛

5 ألا تحسب الفترة بين جمعيتين والتي يتم خلالها انتخاب رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية في فترة شغل المنصب؛

6 ألا تحسب فترة شغل منصب ما (كنايب للرئيس مثلاً) في فترة شغل منصب آخر (كئيس مثلاً)، وأنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان قدر من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء.

الملحق 1

الإجراءات الخاصة بتعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم

1 يطلب مدير مكتب الاتصالات الراديوية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقديم اقتراحات بأسماء مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات (CCV) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG).

2 تيسيراً لمهمة جمعية الاتصالات الراديوية في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية تزويد مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأسماء المرشحين المناسبين ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر ولكن بما لا يقل عن أسبوعين من افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية.

- 3 ينبغي لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية عند تسمية المرشحين المناسبين، إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً للاحتمال رفض هؤلاء المرشحين.
- 4 استناداً إلى المقترحات الواردة يعمم المدير على الأعضاء قائمة المرشحين. وينبغي أن تكون قائمة المرشحين مصحوبة ببيان مؤهلات كل منهم على النحو الوارد في الملحق 2.
- 5 استناداً إلى هذه الوثيقة وأي تعليقات ذات صلة ترد بشأنها، يدعى رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى القيام، بالتشاور مع المدير، بإعداد قائمة موحدة برؤساء لجان الدراسات المعنية ونوابهم لتقديمها في وثيقة إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإقرارها بشكل نهائي.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

- فيما يتعلق بمعايير الكفاءة، يبدو أن المؤهلات التالية، من جملة أمور، على درجة من الأهمية عند تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء:
- المعرفة والخبرة؛
 - استمرار المشاركة في لجنة الدراسات المعنية أو استمرار مشاركة رؤساء لجنة التنسيق المعنية بالمفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم؛
 - المهارات الإدارية؛
 - مدى التفرغ.
- وينبغي إدراج إشارة معينة إلى المؤهلات آنفة الذكر في بيان سيرة الحياة الذي يقوم المدير بتعميمه.

الملحق 3

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم

- 1 وفقاً للقرار 166 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية، والتوازن بين الجنسين والخبرات¹.
- 2 أنه ينبغي لحجم العمل أن يكون عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان سير الأعمال في جميع جوانب اختصاصات الفريق الاستشاري ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ولجنة الدراسات بشكل واف.

¹ بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء.

القرار ITU-R 15-6

- 3 ينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء المقترحين من أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.
- 4 تشجّع الدول الأعضاء في كل منطقة² من مناطق الاتحاد، عندما تقترح المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية.
- 5 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كـنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب نائب رئيس في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية³.

² يُؤخذ في الاعتبار القرار 58 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكونونولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC).

³ ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.

تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية

(1978-1986-1990-1993-2000-2007-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن للمعلومات الواردة في نصوص قطاع الاتصالات الراديوية أهمية حاسمة للاتصالات الراديوية؛
- (ب) أن من شأن تعميم المعلومات الواردة في هذه النصوص على نطاق أوسع أن يعزز التقدم التكنولوجي؛
- (ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد استحدث "خدمات تبادل معلومات الاتصالات" (TIES) وأنه ينشر نصوصاً على موقع الاتحاد على شبكة الويب؛
- (د) أن استعمال أوسع للوسائل الإلكترونية للاتصالات وتوزيع الوثائق يمكن أن يعزز التعميم الأسرع للمعلومات وأن يحقق وفورات للاتحاد وأعضائه؛
- (هـ) المقرر 12 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين "النفاز الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد"؛
- (و) القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين "استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة"، ومقررات المجلس التي اتخذت عملاً بهذا القرار، والمتابعة التي يقوم بها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية يصدر دورياً مبادئ توجيهية محدثة لطرائق العمل تضاف إلى تلك المحددة في القرار ITU-R 1 وتتممها ويمكن أن تتناول الجوانب العملية لتعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية لا سيما استعمال الوسائل الإلكترونية،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للإدارات أن تكفل تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية داخل بلدانها بأنسب ما تراه من الوسائل وفي أكثر الميادين ملاءمة؛
- 2 أنه ينبغي لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام للاتحاد، لتعزيز تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية والمعرفة بها على نطاق أوسع؛
- 3 أنه ينبغي تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية على أوسع نطاق ممكن بالوسائل الإلكترونية،

تكلف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع الأمين العام وتنفيذاً لمقررات المجلس ذات الصلة واستناداً إلى آراء الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستعمال الوسائل الإلكترونية في توزيع أو تبادل المعلومات ولتعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك تدابير مثل استعمال الوصلات الإلكترونية الموثوقة في المراسلة بالبريد الإلكتروني.

القرار ITU-R 22-5

تحسين ممارسات وتقنيات الإدارة الوطنية للطيف الراديوي

(1990-1997-2007-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن إدارات الكثير من البلدان النامية تحتاج إلى تعزيز تنظيم الإدارة الوطنية للترددات الراديوية كيما تضطلع بمسؤولياتها بشكل فعال على الصعيدين الدولي والوطني؛
- (ب) أن إدارات البلدان النامية تأخذ في حساباتها المبادئ التوجيهية المبينة في وثائق الاتحاد ذات الصلة، ومن بينها كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الإدارة الوطنية للطيف ومراقبة الطيف والتقنيات الحاسوبية لإدارة الطيف (CAT)؛
- (ج) أن لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية تواصل بذل جهودها لتوفير التوصيات والتقارير والكتيبات عن الإدارة الوطنية للترددات الراديوية، بما في ذلك إدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية أن تواصل مراعاة المتطلبات الخاصة لدى الهيئات الوطنية لإدارة الطيف في البلدان النامية، كما جاء في القرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 10 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الصادرين عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وأن تولي اهتماماً خاصاً لهذه الأمور خلال الاجتماعات الدورية للجنة الدراسات وفرق عملها؛
- 2 أن تستهدف هذه الاجتماعات استحداث ممارسات وتقنيات لتحسين إدارة الطيف وأن تشمل على النظر في استحداث أنظمة لإدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب؛
- 3 أن يُدعى، على وجه الخصوص، الأفراد العاملون في إدارة الطيف في البلدان النامية والمتقدمة وممثلو مكتب الاتصالات الراديوية للمشاركة في دراسات إدارة الطيف التي تضطلع بها لجنة الدراسات 1.

القرار ITU-R 23-3

توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي

(1963-1970-1993-2000-2012-2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن المادة 16، المراقبة الدولية للإرسالات، من لوائح الراديو الدولية تنص على أن تتفق الإدارات على مواصلة تطوير وسائل مراقبة الإرسالات للمساعدة، قدر الإمكان عملياً، في تنفيذ لوائح الراديو وذلك لضمان كفاءة استخدام طيف الترددات الراديوية بشكل اقتصادي، والمساعدة في إزالة التداخلات الضارة فوراً، أخذاً في الحسبان توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

(ب) أن المادة 16 تنص أيضاً على أن تقوم الإدارات، بقدر ما تراه ممكناً، بمراقبة الإرسالات بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب؛

(ج) أن التوصية (WRC-97) 36 تدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات ووضع توصيات بشأن المرافق المطلوبة لتوفير تغطية وافية للعالم، بغية ضمان كفاءة استخدام الموارد المتوفرة في المراقبة الدولية للإرسالات في تقليل الازدحام الواضح في استخدام موارد المدارات والطيف؛

(د) أنه لا تزال هناك مناطق واسعة في العالم حيث المرافق المتاحة لنظام المراقبة الدولية للإرسالات غير كافية أو لا وجود لها، ولا سيما أن مرافق مراقبة الإرسالات الناجمة عن المحطات الفضائية باهظة الثمن؛

(هـ) أن الأمانة العامة تحتفظ بقائمة المحطات الدولية لمراقبة الإرسالات (القائمة VIII) التي تبين قدرات المحطات وأرقام الهاتف وأرقام الفاكس والعنوان البريدي وعناوين البريد الإلكتروني، وتقوم بنشرها؛

(و) أن من الأهمية بمكان أن تلبى احتياجات مكتب الاتصالات الراديوية، المنصوص عليها في لوائح الراديو، وأن تعمل كل البلدان التي لديها مرافق مراقبة محلية على إتاحتها لعمليات المراقبة الدولية إلى أقصى حد ممكن،

تقرر

1 أنه ينبغي حث جميع الإدارات المشاركة في الوقت الحالي في النظام الدولي لمراقبة الإرسالات، بما في ذلك ما يتعلق بمراقبة سويات الإرسالات من المحطات الفضائية، على مواصلة القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن؛

2 أنه ينبغي حث الإدارات، التي لا تشارك في الوقت الحاضر في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، على إتاحة مرافق المراقبة لهذا النظام، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو، باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في آخر طبعة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف؛

3 أنه ينبغي تشجيع التعاون فيما بين محطات المراقبة التابعة لمختلف الإدارات وتحسينه بغية تبادل معلومات المراقبة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بمراقبة الإرسالات من المحطات الفضائية، وتسوية حالات التداخل الضار الناجمة عن محطات الإرسال التي يصعب أو لا يمكن تحديدها؛

4 أنه ينبغي حث الإدارات الواقعة في مناطق من العالم حيث مرافق الرصد غير وافية على النهوض بإنشاء محطات مراقبة من أجل الاستخدامات الخاصة بها وإتاحتها للمراقبة الدولية، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛

القرار ITU-R 23-3

5 أنه يجوز للمكتب أن يستخدم البيانات المقدمة من محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات من أجل إعداد ملخصات لبيانات المراقبة المفيدة ونشرها تطبيقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛

6 أن تستحث الإدارات التي لديها أنظمة متقدمة لمراقبة إرسالات محطات الأرض والمحطات الفضائية على قبول مسؤولين من إدارات أخرى لتدريبهم على تقنيات المراقبة، وتحديد مصادر الإرسالات، وتحديد المواقع الأرضية. ويمكن إجراء الاتصال الأولي بشأن التدريب مع المكتب المركزي الملائم على النحو المدرج في قائمة محطات المراقبة الدولية للإرسالات (القائمة VIII) التي تنشرها الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.

الملاحظة 1 - عرضت إدارات جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهنغاريا ودولة إسرائيل وإيطاليا واليابان ومملكة هولندا والبرتغال وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تستقبل مسؤولين من الإدارات الأخرى.

القرار ITU-R 25-3

برامج حاسوبية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة من أجل دراسات انتشار الموجات الراديوية

(1978-1982-1986-1990-1993-1995-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن طرائق التنبؤ بحالة بيئة الانتشار وخصائص انتشار الموجات الراديوية واردة أو مشار إليها في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

(ب) أن ثمة حاجة إلى منتجات رقمية مثل برامج حاسوبية وخرائط رقمية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة وبنوك بيانات للقياس، من أجل الاستخدام الفعال لتلك الطرائق وتطويرها؛

(ج) أنه قد يكون من غير الحكمة اقتصادياً أن تقوم فرادى المنظمات بوضع برامجها الحاسوبية الخاصة بها من أجل هذه التنبؤات؛

(د) أنه في بعض الحالات، تتاح المنتجات الرقمية التي تكمل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية من السلسلة P (انتشار الموجات الراديوية)، في الجزء الخاص بلجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية من الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية؛

(هـ) أن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية من السلسلة P قد تتطلب في بعض الحالات استعمال منتجات رقمية؛

(و) أن التوفيق بين نص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية من السلسلة P والمنتجات الرقمية ضروري لاستعمالها وتطبيقها على نحو صحيح،

وإذ تدرك

أن أي تعديل في منتج رقمي مطلوب في أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية من السلسلة P سيكون بمثابة تعديل للتوصية ذاتها،

تقرر

1 أنه ينبغي تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يدعو الإدارات وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية التي لديها منتجات رقمية تتصل بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية من السلسلة P إلى أن تقدمها رسمياً إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية في شكل مساهمة؛

2 أنه عند تقديم برمجية قابلة للتنفيذ بدون شفرة المصدر المتاحة للعموم، ينبغي إتاحة شفرة المصدر للجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية لفحص التنفيذ؛

3 أنه ينبغي الاستمرار في إتاحة المنتجات الرقمية التي تكمل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية من السلسلة P في الجزء الخاص بلجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية من الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية؛

القرار ITU-R 25-3

4 أن المنتجات الرقمية المطلوبة لتطبيق توصية محددة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية من السلسلة P، ينبغي أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التوصية ذاتها وأن تجري الموافقة عليها باستعمال نفس الإجراء المستعمل لباقي التوصية،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير توفير المنتجات الرقمية في الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية سواء المنتجات التي تكمل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية من السلسلة P، أو التي تعتبر ضرورية لها.

القرار ITU-R 28-2

إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت

(1963-1966-1970-1974-1986-2000-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أحكام المادة 26 من لوائح الراديو،

تقرر

- 1 أن تقوم الإدارة المعنية، حيثما يوضع في الخدمة تخصيص محطة تشغيل إرسالات ترددات معيارية، بإبلاغ هذا التخصيص إلى مكتب الاتصالات الراديوية، وفقاً لأحكام الفصل III من لوائح الراديو؛ بيد أنه لا ينبغي تقديم أي إخطار إلى مكتب الاتصالات الراديوية ما لم تستكمل الاستقصاءات التجريبية والتنسيق التشغيلي، وفقاً للفصل III من لوائح الراديو؛
- 2 أنه ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم كل إدارة بإرسال المعلومات ذات الصلة بموضوع محطات الترددات المعيارية (مثل استقرار الترددات، والتغيرات في مرحلة نبضات التوقيت، والتغيرات في مواعيد الإرسال) إلى رئيس لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية وإلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وأن ترسلها إلى المكتب الدولي للموازين والمقاييس (BIPM) لنشرها بصفة رسمية؛
- 3 وأنه ينبغي للجنة الدراسات 7 أن تتعاون مع الاتحاد الفلكي الدولي (IAU)، والاتحاد الدولي لعلوم الراديو (URSI)، والاتحاد الدولي للجيوديسياء والجيوفيزياء (IUGG)، والاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية (IUPAP)، والمكتب الدولي للموازين والمقاييس (BIPM).

القرار 36-5 ITU-R

تنسيق المفردات للغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة
في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

(1990-1993-2000-2007-2012-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تشير إلى

(أ) القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة"، الذي كلف المجلس والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛

(ب) أن المجلس في قراره 1372 المراجع في دورته لعام 2016 أحاط علماً بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات (CCV) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) ولجنة تقييم المفردات (SCV) التابعة لقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛

(ج) أن مجلس الاتحاد اتخذ قرارات لتحقيق مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)؛

(د) القرار 1386 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017 والذي ينص على أن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) تتألف من لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R CCV) ولجنة تقييم المفردات في قطاع تقييم الاتصالات (ITU-T SCV) وتعمل وفقاً للقرارات ذات الصلة لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وممثلين عن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع الأمانة،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن المجلس مكلف، بموجب القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بمواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، من أجل رصد التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

(ب) أهمية توفير المعلومات بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة في صفحات الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

(ج) أن القرار 1386، الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017، يأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى، خاصةً اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييم هذه العناصر؛

(د) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان دراسات الاتحاد؛

(هـ) أن ثمة حاجة مستمرة لنشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل قطاع الاتصالات الراديوية؛

(و) أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو الازدواجية بفضل التنسيق الفعال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة واعتماد هذه الأعمال؛

(ز) أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

القرار ITU-R 36-5

- (ح) أن مختلف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مسؤولة عن اقتراح المصطلحات والتعاريف باللغة الإنكليزية؛
(ط) أن هنالك تعاريف واردة في ملحقات دستور الاتحاد واتفاقيته وفي اللوائح الإدارية،

تقرر

1 أن يستند تنسيق العمل بشأن المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية إلى ما تقدمه لجان الدراسات بالإنكليزية، وعلى ما تقوم به الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات) من نظر في ترجمة المصطلحات في اللغات الرسمية الخمس الأخرى التي تقترحها، والبت فيها واعتمادها، وأن تضطلع به لجنة التنسيق المعنية بالمفردات المكونة من خبراء في مختلف اللغات الرسمية وأعضاء تعينهم الإدارات المهتمة بالأمر ومشاركين آخرين في عمل قطاع الاتصالات الراديوية، علاوةً على مقرري المفردات التابعين للجان دراسات الاتصالات الراديوية بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات) والمحرر في مكتب الاتصالات الراديوية، مع مراعاة الفقرة (د) من "إذ تشير إلى"؛

- 2 أن تكون اختصاصات لجنة التنسيق المعنية بالمفردات في قطاع الاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحق 1؛
3 أن لجنة التنسيق المعنية بالمفردات في قطاع الاتصالات الراديوية هي المسؤولة عن تحديث توصيات السلسلة V وفقاً للقرار ITU-R 1؛

- 4 أنه يجوز للإدارات وللمشاركين الآخرين في عمل قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدموا إلى لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، مساهمات بخصوص المفردات والمواضيع ذات الصلة؛
5 أنه ينبغي لجمعية الاتصالات الراديوية تعيين رئيس لجنة التنسيق المعنية بالمفردات في قطاع الاتصالات الراديوية ونوابه الستة الذين يمثل كل منهم إحدى اللغات الرسمية الست،

تقرر كذلك

- 1 أنه ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تواصل، في حدود اختصاصاتها، ما تقوم به من عمل بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعريفها بالإنكليزية فقط التي قد تكون مطلوبة أيضاً من أجل الأغراض التنظيمية، وأن تواصل العمل أيضاً بشأن المصطلحات المتخصصة بالإنكليزية فقط التي قد تكون في حاجة إليها أثناء عملها؛
2 أنه ينبغي لكل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تتحمل مسؤولية اقتراح مصطلحات في مجال اهتمامها المحدد بمساعدة من لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛
3 أن كل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية ينبغي أن تعيّن مقررًا دائماً للمفردات لتنسيق جهودها بشأن المصطلحات والتعاريف والمواضيع ذات الصلة وللعمل كمسؤول اتصال للجنة الدراسات في هذا المجال؛
4 أن تكون مسؤوليات مقرر المفردات وفقاً لما هو وارد في الملحق 2؛
5 أن المبادئ التوجيهية لإعداد المصطلحات والتعاريف ترد في أحدث نسخة من التوصية ITU-R V.2130؛
6 أنه ينبغي لكل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تنظر في المصطلحات المدرجة في نصوصها، وأن تقترح تعاريف لها عند الضرورة، أو أن تشرح على الأقل المفاهيم الجديدة أو توضح النص المستخدم في التعبير عن المفاهيم القائمة؛
7 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان دراسات الاتحاد بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان دراسات الاتصالات المعنية؛
8 أنه يجب على لجنة دراسات الاتصالات الراديوية، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسابها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، علاوةً على تلك الموجودة في المفردات الكهترقنية الدولية (IEV)؛

القرار ITU-R 36-5

- 9 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية (BR) أن يجمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وأن يقدمها إلى لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد التي تعمل بمثابة وسيط مع اللجنة الكهترتقنية الدولية؛
- 10 أن تقوم لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد، بالتشاور مع الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات)، بالتواصل مع مقرري المفردات، والتشجيع، عند الضرورة، على عقد اجتماعات للخبراء كلما حدث تضارب بين المصطلحات والتعاريف في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاعي الاتحاد الآخرين واللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)؛ وينبغي أن تسعى جهود التنسيق هذه إلى التوصل إلى اتفاق بقدر ما هو ممكن، وأن تشير على النحو الواجب إلى أوجه التضارب المتبقية؛
- 11 أنه ينبغي لمقرري المفردات أن يأخذوا في حسابهم أي قوائم متاحة صادرة عن قطاعات الاتحاد بشأن المفردات والتعاريف الناشئة وأي مشاريع فصول للمفردات الكهترتقنية الدولية، وذلك حرصاً على تجانس مصطلحات وتعاريف الاتحاد حيثما كان ممكناً عملياً،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بمواصلة ترجمة جميع التوصيات بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد؛
- 2 بمراقبة جودة الترجمة، بما في ذلك أي مواد مترجمة منشورة في المواقع الإلكترونية لقطاع الاتصالات الراديوية، والنفقات المرتبطة بها؛
- 3 بإحاطة مديري مكنتي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار،

يكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

بمواصلة النظر في مسألة استعمال جميع اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة في منشورات قطاع الاتصالات الراديوية ومواقعه.

الملحق 1

اختصاصات لجنة التنسيق المعنية بالمفردات في قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 تمثيل مصالح قطاع الاتصالات الراديوية في لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT).
- 2 اعتماد المصطلحات والتعاريف من أجل الأعمال الخاصة بالمفردات من خلال لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) بما في ذلك الرموز البيانية للوثائق ورموز الحروف وغيرها من وسائل التعبير ووحدات القياس وغير ذلك، داخل قطاع الاتصالات الراديوية، والتماس الموازنة فيما بين جميع لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف.
- 3 التنسيق من خلال لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد مع دائرة المؤتمرات والمنشورات ومع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في مجال الاتصالات، ومنها مثلاً اللجنة الكهترتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين اللجنة الكهترتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1)، وذلك تجنباً للازدواج في المصطلحات والتعاريف.
- 4 تزويد لجان الدراسات بالرموز البيانية الموحدة ذات الصلة لاستعمالها في الوثائق، ورموز الحروف وغيرها من وسائل التعبير ووحدات القياس وغير ذلك، من أجل استعمالها في جميع وثائق لجان الدراسات.

الملحق 2

مسؤوليات مقرري المفردات

- 1 ينبغي أن يقوم المقررون بدراسة المفردات والمواضيع ذات الصلة المحالة إليهم:
 - من فرق عمل أو أفرقة مهام من نفس لجنة دراسات الاتصالات الراديوية؛
 - من لجنة دراسات الاتصالات الراديوية ذاتها؛
 - من مقرر المفردات التابع للجنة أخرى للاتصالات الراديوية؛
 - من لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد.
- 2 ينبغي أن يكون مقرر الاتصالات الراديوية مسؤولين عن تنسيق المفردات والمواضيع ذات الصلة داخل لجان دراسات الاتصالات الراديوية التابعين لها ومع لجان دراسات الاتصالات الراديوية الأخرى، وذلك بغية الحصول على موافقة لجان الدراسات المعنية بشأن المصطلحات والتعاريف المقترحة.
- 3 المقررون مسؤولون عن الاتصال بين لجان دراسات الاتصالات الراديوية التابعين لها ولجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد ويشجعون على المشاركة في الاجتماعات التي قد تعقدها هذه اللجنة.

القرار ITU-R 37

دراسات انتشار الموجات الراديوية من أجل
تصميم الأنظمة وتخطيط الخدمات

(1995)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية مكلفة بأن تأخذ في حسابها خصائص وتغيرات انتشار الموجات الراديوية وبأن تقدم المشورة بشأن إجراءات التنبؤ المناسبة للاستخدام في تخطيط الخدمات وتقييم الأداء؛
- (ب) أنه نظراً إلى أن خصائص الانتشار تتوقف على الموقع الجغرافي والمناخ والبيئة المحلية وتقلب الأحوال الجوية فإن قيام لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بوضع إجراءات للتنبؤ بالانتشار يعتمد، من جملة أمور، على توافر بيانات القياس وعلى الاحتفاظ ببنوك بيانات معيّنة؛
- (ج) أن الحصول على بيانات القياس واستخدام لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية لها لاحقاً في وضع إجراءات التنبؤ وتحسينها عملية متوسطة الأجل إن لم تكن طويلة الأجل،

وإذ تدرك

- (أ) أن لجان دراسات الاتصالات الراديوية في مجال الخدمات كثيراً ما تكون لديها احتياجات قصيرة الأجل إلى معلومات بشأن الأنظمة والشبكات الجديدة؛
- (ب) أن بيانات الانتشار ذات الصلة تقدم، عند تصميم هذه الأنشطة، مباشرة إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية؛
- (ج) أن هذه البيانات، وإن كانت تفي بحاجة معينة قصيرة الأجل، فقد تكون ذات قيمة محدودة في ظروف أخرى، وقد تحتاج إلى مزيد من التحليل قبل استخدامها في دراسات بشأن وضع طرائق للتنبؤ بالانتشار من أجل تطبيقات أخرى،

تقرر

- 1 أنه ينبغي، كلما أمكن، استشارة لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بشأن أكثر معلومات الانتشار ملاءمة لكل غرض قد ينشأ، عندما لا يبدو أن ثمة توصية راهنة تنطبق تماماً؛
- 2 أنه ينبغي إحالة جميع المساهمات المقدمة إلى لجان دراسات أخرى والتي تحتوي على معلومات عن الانتشار إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بحيث تستخدم هذه المعلومات أيضاً في عمل لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية في المستقبل، بالإضافة إلى قيمة المساهمة في عمل لجنة الدراسات الأخرى؛
- 3 أنه ينبغي لجميع لجان الدراسات أن تفحص سلسلة المسائل المعهود بها إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية لكي تتعرف المجالات التي تدعو الحاجة فيها إلى مواضيع دراسة إضافية.

القرار ITU-R 40-4*

قواعد بيانات عالمية لارتفاع التضاريس وخصائص السطح

(1997-2003-2007-2012-2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن ثمة احتياج لأغراض التخطيط إلى طرائق محسنة على الصعيد العالمي للتنبؤ بشدة المجال تأخذ في حسابها ارتفاع التضاريس وخصائص السطح (بما في ذلك غطاء سطح الأرض مثل المباني والنباتات، إلخ.)؛
- (ب) أن الخرائط الرقمية لارتفاع التضاريس هي الآن متاحة على نطاق واسع مصحوبة بشتى أنساق البيانات والاستبانة، وأن ثمة خرائط باستبانة قدرها ثانية قوسية واحدة في خطي العرض والطول متاحة على الصعيد العالمي أو الإقليمي؛
- (ج) أن عمليات التنبؤ بالانتشار تتحسن من خلال إدراج مزيد من المعلومات التفصيلية عن ارتفاع التضاريس وخصائص السطح، وقد أصبحت الخرائط الرقمية المناسبة متاحة على الصعيد الوطني؛
- (د) أن من شأن توافر الخرائط الرقمية لارتفاع التضاريس وخصائص السطح أن تفيد البلدان النامية إلى حد كبير في التخطيط لخدماتها سواء القائمة منها أم المدخلة حديثاً؛
- (هـ) أن استعمال بيانات ارتفاع التضاريس من شأنه أن يصل بالدراسات التقنية إلى الحد الأمثل ويساعد في إدارة الطيف على الصعيد الوطني؛
- (و) أن لدى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية برنامج عمل نشطاً بخصوص وضع طرائق محسنة للتنبؤ،

تقرر

- 1 أن قاعدة بيانات للتضاريس لها استبانة أفقية قدرها ثانية قوسية واحدة في خطي العرض والطول مناسبة لطرائق التنبؤ بالانتشار على الصعيد العالمي في مدى الترددات فوق 30 MHz؛
- 2 أنه ينبغي للإدارات أن تستعرض بيانات التضاريس المتاحة في هذا النسق، وينبغي لها أن توفر بيانات إضافية مع مزيد من المعلومات حول خصائص السطح مع إدخال ما يلزم من معلومات مستجدة على أساس منتظم لمواكبة التطور، وذلك لاستكمال قاعدة البيانات على الصعيد العالمي؛
- 3 أنه ينبغي تشجيع الإدارات على إتاحة قواعد بيانات التضاريس هذه مجاناً لأغراض الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 4 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات المنتجة لخرائط التضاريس على استحداث قواعد بيانات عن ارتفاع التضاريس وخصائص السطح باستبانة تساوي أو تفوق الاستبانة المتاحة حالياً؛
- 5 أن تشجع الإدارات على استعمال ارتفاع التضاريس للتنبؤ بالانتشار الراديوي وإدارة الطيف على الصعيد الوطني؛
- 6 أنه ينبغي استخدام بيانات ارتفاع التضاريس وفقاً لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

* ينبغي استعراض نظر لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية إلى هذا القرار للنظر في استخدام قاعدة بيانات للتضاريس في الأغراض المتعلقة بالإدارة الوطنية للطيف.

كما ينبغي استعراض نظر قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار ITU-R 47-2*

تقديم تكنولوجيايات الإرسال الراديوي الساتلي في المستقبل
من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

(2012-2007-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن القرار ITU-R 56 ينص على أن يكون مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية" هو الاسم الأساسي الذي يشمل الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة إجمالاً وأن المصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية-2000" يشمل أيضاً ما يدخل عليها من تحسينات وتطورات في المستقبل؛

(ب) أن التغطية العالمية والتجوال العالمي المتواصل من الأهداف الرئيسية للاتصالات المتنقلة الدولية، وأن المكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 سيشكل جزءاً أساسياً في تحقيق الرؤية الكاملة للاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

(ج) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تحددها مجموعة من توصيات الاتحاد المترابطة بما يمكن من وضع الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة تبعاً لطلب المستعمل؛

(د) أن التوصية ITU-R M.1034 تصف كل واحدة من مختلف بيئات التشغيل الراديوية الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

(هـ) أن تصميم تكنولوجيايات الإرسال الراديوي الساتلي يستند إلى مجموعة واسعة من العوامل التقنية والاقتصادية، بعضها مشترك مع تكنولوجيايات الأرض، وبعضها تنفرد به التكنولوجيايات الساتلية، وبعضها يتطلب دراسة مختلفة عند تطبيقه على التكنولوجيايات الساتلية؛

(و) أنه إثر التقييم الذي أجراه قطاع الاتصالات الراديوية، اعتمدت سبعة تكنولوجيايات إرسال راديوي ساتلي باعتبارها تفي باشتراطات التقييم الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

(ز) أن السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية صممت لتكون مرنة وأن من المتوقع أن تلي اشتراطات الخدمة لفترة طويلة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) أنه نظراً إلى أن الأنظمة الساتلية محدودة الموارد على وجه الخصوص (من حيث الطاقة والطيف، مثلاً)، فإن تكنولوجيايات الإرسال الراديوي الساتلي تتواءم مثالياً لتلبية سيناريوهات محددة من حيث تشغيل الأنظمة الساتلية ومن حيث متطلبات السوق والبيئة المتوخاة؛

* ينبغي استعراض اهتمام لجنة الدراسات 13 لتقييم الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار ITU-R 47-2

(ب) أنه إذا كان الهدف الأول للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 تخفيض عدد السطوح البينية الراديوية، فقد تحتاج الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 إلى عدة تكنولوجيات إرسال راديوي ساتلي وذلك بسبب القيود المفروضة على تصميم الأنظمة الساتلية ونشرها (انظر التوصية ITU-R M.1167)؛

(ج) أن مجموعة الخدمات التي يوفرها مقدمو و/أو مشغلو خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 باستخدام نظام ساتلي معين في بيئة معينة تتأثر بقيود معينة مفروضة على تصميم السطوح البينية الراديوية لهذا النظام؛

(د) أن التوصية ITU-R M.816 تقر بأن تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 قد ينطوي على مراحل لاحقة من حيث معدلات البيانات المرتفعة التي يحتاجها مستخدمو الحواسيب المحمولة والاحتياجات المرتبطة باتصالات الوسائط المتعددة المعززة، فضلاً عن أهداف الخدمة الأخرى التي قد تتحدد في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

(هـ) أنه بالنسبة إلى بيانات التشغيل الساتلية المبينة في التوصية ITU-R M.1034، فإن اختيار كوكبة السواتل يؤثر على كيفية الوفاء بالمتطلبات التشغيلية، ولكن بالنسبة إلى العديد من الأنظمة الساتلية الجاري تطويرها لم يتقرر بعد بشكل نهائي اختيار كواكب ساتلية محددة؛

(و) أن السيناريو التشغيلي المحدد في التوصية ITU-R M.1034 يتضمن عمليات تشغيل عبر بيانات مختلفة للتشغيل الراديوي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000، وعمليات تشغيل تشمل العديد من مشغلي الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 من مختلف الأنماط، وأنه قد يكون هناك أكثر من نمط واحد من الأنظمة الساتلية داخل الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لكل منها تشكيل داخلي مختلف وملكية مختلفة؛

(ز) أن المضي في تحسين الأنظمة الساتلية وتطويرها، تكيفاً مع تغييرات الطلب في السوق والأهداف التجارية وتطورات التكنولوجيا والحاجات التشغيلية، وفي تعزيز العناصر المشتركة مع مكون الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية على النحو الملائم، قد يستدعي تعديل أو تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

تقرر

1 أنه ينبغي لأي جهة تتقدم باقتراح بشأن تكنولوجيا إرسال راديوي ساتلي جديدة من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 أن تقدم الاقتراح إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للتوصية ITU-R M.1225؛

2 أنه ينبغي للجهة التي تقدمت باقتراح تكنولوجيا إرسال راديوي أن تقدم بعد ثلاثة (3) أشهر من ذلك تقرير تقييم ذاتي إلى الاتحاد الدولي للاتصالات آخذة في حسابها التوصية ITU-R M.1225؛

3 أنه ينبغي لقطاع الاتصالات الراديوية، استناداً إلى تقارير التقييم الواردة من الجهة مقدمة الاقتراح ومن أفرقة التقييم الأخرى التي تشكلها إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات في الاتحاد، أن يقيم تكنولوجيا الإرسال الراديوي المقترحة في ضوء التوصية ITU-R M.1225 والمعايير الواردة في الملحق 1 أدناه ليحدد ما إذا كانت تصلح لأن تكون سطحاً بينياً راديويّاً ساتلياً للاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

4 أنه ينبغي للجهة التي تقدمت باقتراح تكنولوجيا إرسال راديوي ساتلي تصلح لأن تكون سطحاً بينياً راديويّاً ساتلياً للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 أن تقدم إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، بأسرع ما يمكن، المعلومات المطلوبة لتحديث التوصية ITU-R M.1850؛

5 أنه حالما يستكمل قطاع الاتصالات الراديوية عملية التقييم هذه، فإنه ينبغي إدخال السطح البيني الراديوي الساتلي الجديد في التوصية ITU-R M.1850،

تقرر كذلك

1 أنه ينبغي تقديم التعديلات على السطوح البينية الراديوية الساتلية القائمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من خلال إدارة تابعة للدول الأعضاء في الاتحاد أو عضو قطاع في الاتحاد، وأنه ينبغي أن تدخل التعديلات، بعد أن يستعرضها قطاع الاتصالات الراديوية، في التوصية ITU-R M.1850،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يحيط إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات علماً من خلال رسالة معممة بأي مواد مقدمة وفقاً للفقرة 1 من تقرر، وأن يدعو إلى تقديم تقارير التقييم على أساس التوصية ITU-R M.1225 إلى الاتحاد خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرسالة المعممة؛

2 بتنفيذ إجراءات مناسبة للوفاء باشتراطات الفقرة 3 من تقرر أعلاه؛

3 باستعراض الإجراءات الموضوعية في إطار هذا القرار قبل جمعية الاتصالات الراديوية التالية.

الملحق 1

معايير تقييم تكنولوجيا الإرسال الراديوي الساتلي في الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

الحد الأدنى من مقدرة الأداء بالنسبة إلى خدمات البيانات (فيما عدا الاستدعاء الراديوي) هو معدل بتات للمستعمل بمقدار 9,6 kbit/s. بيد أنه يتعين تشجيع أصحاب المقترحات على تقديم معدلات بتات للمستخدم أعلى من ذلك للتطبيقات التي تنطوي على مطاريف محمولة على متن مركبات أو مطاريف جوالية.

ونظراً للتحرك النسبي بين المطراف والحزمة النقطية للساتل فإن وظيفة الترحيل مطلوبة ضمن أي نظام ساتلي.

القرار ITU-R 48-3

تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية

(2019-2015-2007-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات منصوص عليها في المادة 3 من الدستور وأن ذلك يشمل الحقوق في تكافؤ إمكانية المشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية؛

(ب) أن القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقضي بتعزيز الحضور الإقليمي في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ج) أن العديد من البلدان النامية، والبلدان البعيدة عن جنيف، تجد صعوبة في المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أنه ينبغي النظر إلى الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات بمثابة مكسب للاتحاد وليس عبئاً عليه،

وإذ تدرك

(أ) أن الكثير من البلدان، لا سيما البلدان النامية التي لديها قيود ميزانية صارمة، تواجه صعوبة في المشاركة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك اجتماعات لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

(ب) أن القرار الذي اتخذته المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في قراره (Rev.WRC-07) 72 وذلك الذي اتخذته مؤتمر المندوبين المفوضين في قراره 80 (المراجع في مراكش، 2002) بتكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإجراء مشاورات بشأن سبل تقديم المساعدة لما تقوم به من استعدادات لمؤتمرات عالمية مقبلة للاتصالات الراديوية، وأن تتولى لجان دراسات الاتصالات الراديوية القيام بجزء هام من تلك الاستعدادات؛

(ج) أن موارد قطاع الاتصالات الراديوية والأعضاء محدودة، مما يجعل الكفاءة والفعالية من الاعتبارات الرئيسية بالنسبة للأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تلاحظ

(أ) أن القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حدد الوظائف العامة للحضور الإقليمي وطالب بتقييم مفصل للحضور الإقليمي بغية تحسين هيكله وإدارته؛

(ب) أن المجلس أكد في دوراته مؤخراً على ذلك، مشدداً على الحاجة إلى مواءمة تنظيم الحضور الإقليمي وأنشطته مع احتياجات كل إقليم وأولوياته، علاوةً على الحاجة إلى تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعاليتها في جميع أقاليم العالم، ولا سيما عن طريق توسيع نطاق أنشطته، حيثما كان ذلك ملائماً، لكي يضم جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات،

تقرر

- 1 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يتعاون في تنفيذ القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين وخاصة في أعمال التقييم من أجل إنجاز أهداف تعزيز الحضور الإقليمي؛
- 2 أن تتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات على تقديم الدعم لأنشطة لجان الدراسات، علاوةً على الخبرة الضرورية، لتقوية التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ولتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 50-4

دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)

(2019-2015-2012-2007-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن نطاق الاتحاد الدولي للاتصالات ككل، ونطاق أنشطة التقييس داخل الاتحاد على وجه الخصوص، هامة جداً لتوسع الصناعات اللاسلكية؛
- ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي؛
- ج) أن التحسينات المستمرة لمواصفات الاتصالات المتنقلة الدولية كانت وستبقى جارية؛
- د) أن تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية آخذ في التوسع وأن هذه الأنظمة تتطور باطراد تماشياً مع الاتجاهات والاحتياجات من منظور المستعمل والتكنولوجيا والخدمات؛
- هـ) أن احتياجات التوسع والتقارب للمجالات الصناعية المتنوعة التي تستعمل الاتصالات المتنقلة الدولية تتنامى بسرعة؛
- و) أن كتيبين صادرين عن الاتحاد بشأن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتجاهات العالمية في الاتصالات المتنقلة الدولية أعدا بفضل جهود تعاونية لقطاعات الاتحاد الثلاثة،

وإذ تلاحظ

- أ) القرار ITU-R 6 بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
- ب) القرار ITU-R 9 بشأن الاتصال والتعاون مع المنظمات الخارجية الأخرى المعترف بها؛
- ج) القرار 38 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن التنسيق فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجنة دراسات للاتصالات الراديوية أن تقوم بوضع خارطة طريق لأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لكفالة تقدم هذا العمل بفعالية وكفاءة بالتعاون مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 2 أنه ينبغي أن يتواصل التنسيق الفعال القائم في الوقت الراهن بين قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية؛
- 3 أنه ينبغي أن يحاط مدير مكتب تنمية الاتصالات علماً بالأعمال التي يضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية،

تدعو

قطاع تقييس الاتصالات إلى وضع خارطة طريق تكاملية لجميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية، وإلى تنسيق هذا الدليل مع قطاع الاتصالات الراديوية لكفالة التوافق والتجانس الكاملين لبرامج عمل كل من قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية،

القرار 4-50-R ITU

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن يسترعي اهتمام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلى هذا القرار للنظر فيه واتخاذ ما يراهما مناسباً؛
- 2 بأن يرفع تقريراً إلى جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار.

القرار ITU-R 52-1

تفويض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بالتصرف
ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية

(2015-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن بإمكان الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن يساعد على تحسين تنسيق عملية الدراسة وعلى توفير عمليات محسنة للعمل وصنع القرارات في مجالات هامة من أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية؛

(ب) أن الرقم 137A في المادة 8 من اتفاقية الاتحاد، الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مراكش، 2002)* يجيز "جمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء، المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛"

(ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد اعتمد إجراءات مفصلة من أجل الموافقة على التوصيات بالمراسلة تأخذ في الحسبان أن الغالبية العظمى من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية قد تترتب عليها آثار من حيث التنظيم أو السياسة العامة وأنها، طبقاً للمادة 20 من اتفاقية الاتحاد، تم جميع الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مكلف بموجب المادة 11A (المراجعة في مراكش، 2002) من اتفاقية الاتحاد باستعراض تنفيذ الخطة التشغيلية وإسداء المشورة إلى المدير بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة،

وإذ تلاحظ

أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، تبعاً للمادة 11A (مينيابوليس، 1998)، يستعرض أيضاً أي أمور محددة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس،

وإذ تدرك

أن فترة السنوات الأربع حتى انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية التالية قد تستبعد في الواقع إمكانية معالجة قضايا غير منتظرة تتطلب إجراءات عاجلة في تلك الفترة،

تقرر

1 أن تعهد، بالإضافة إلى أحكام المادة 11A من الاتفاقية، بالأمور المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في الفترة بين هذه الجمعية والجمعية التالية، وأن على الفريق الاستشاري أيضاً أن يأخذ في الحسبان أي أمور محددة حسبما يطلبه مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية من الفريق الاستشاري:

- وضع إجراءات عمل مستحدثة تتسم بالكفاءة والمرونة وفقاً للقرارات والمقررات التي توافق عليها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- النظر في إدخال تعديلات على برنامج العمل والتوصية بها، فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية؛

* في حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2004.

القرار ITU-R 52-1

- مواصلة استعراض أنشطة لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- القرار بشأن الحاجة إلى إبقاء لجنة ما أو حلها أو إنشاء لجنة جديدة، فيما عدا لجان الدراسات أو لجنة تنسيق المفردات أو الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وتعين رؤسائها ونواب رؤسائها، وذلك طبقاً للرقمين 136A و 136B من الاتفاقية (مراكش، 2002)؛
- النظر في مسائل محددة أخرى ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، رهناً بالتشاور المسبق مع الدول الأعضاء وعدم اعتراض هذه الدول؛
- 2 أن القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عندما تتناول هذه الأمور، لا تلقى أي اعتراض من أي دولة عضو،
تدعو الفريق الاستشاري
- 1 إلى أن يضع، عملاً بالرقم 160G من الاتفاقية، إجراءات عمله الخاصة به بما يتفق مع إجراءات العمل التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 2 إلى أن يرفع إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية تقريراً عن نتائج تنفيذ هذا القرار.

القرار ITU-R 54-3

دراسات لتحقيق التنسيق من أجل الأجهزة قصيرة المدى

(2019-2015-2012-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن الطلب على الأجهزة قصيرة المدى (SRD) واستعمالها يتزايدان باستمرار لأغراض التطبيقات العديدة في جميع أنحاء العالم؛
- (ب) أن القدرة التشغيلية لهذه الأجهزة منخفضة عموماً؛
- (ج) أن المعلومات الراديوية لهذه الأجهزة تتغير بتغير متطلبات التشغيل؛
- (د) أن المتطلبات التقنية لبعض نطاقات التردد تحتاج إلى التعديل بطريقة تحقق درجة أعلى من التنسيق سواء إقليمياً أو عالمياً؛
- (هـ) أن تطبيق اللوائح المتعلقة بأجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى يقع على عاتق الإدارات الوطنية؛
- (و) أن أساليب التطبيق على الصعيد الوطني تكون عموماً أبسط ما يمكن بغية تقليص الأعباء الملقاة على عاتق الإدارات ومستعملي أجهزة الاتصال الراديوي للمدى القصير؛
- (ز) أن هذه الأجهزة لا تسبب، تداخلاً ضاراً ولا تتطلب الحماية من أي خدمة اتصالات راديوية تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد؛
- (ح) أن تقنيات ملائمة للنفوذ إلى الطيف يمكن أن تسمح باستعمال الأجهزة قصيرة المدى للطيف الترددي لضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية التي تعمل وفقاً للوائح الراديو؛
- (ط) أن بعض الأجهزة قصيرة المدى، مثل أجهزة التعرف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) وبعض أنواع الأجهزة الطبية وغيرها تنطوي على إمكانات نمو هائلة ويمكن أن تستفيد من درجة أعلى من التنسيق، مثلاً لمديات التوليف؛
- (ي) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى تستعمل بسبب طبيعتها في العالم أجمع إما بطريقة مستقلة وإما ضمن إطار أنظمة أخرى وأنها غالباً ما تنقل وتستعمل عبر الحدود؛
- (ك) أن بعض الإدارات لديها لوائح مشتركة فيما يتعلق بإصدار الشهادات والنفوذ إلى السوق وحقوق الاستعمال، في حين أن بعض الإدارات الأخرى لها قواعد محددة خاصة بكل بلد؛
- (ل) أن الأجهزة قصيرة المدى وتطبيقاتها وتكنولوجياها الأساسية وترددات تشغيلها في تطور مستمر؛
- (م) أن الإدارات أدخلت أجهزة قصيرة المدى في مختلف نطاقات التردد، بما في ذلك نطاقات معينة لنشر التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM)؛
- (ن) أن الإدارات وضعت قواعد ونهج إقليمية ووطنية لإدارة عملية تنظيم وإصدار شهادات الأجهزة قصيرة المدى؛
- (س) أن هناك عدداً من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تُعرف بحماية خدمات الاتصالات الراديوية من الأجهزة والتطبيقات بدون توزيع مقابل لخدمة في لوائح الراديو وعادة ما تكون دراسات التوافق لنطاق محدد وخدمة محددة؛
- (ع) الأجهزة قصيرة المدى ستستمر في استعمال نطاقات التردد الموزعة بالفعل لخدمات الاتصالات الراديوية؛

القرار ITU-R 54-3

ف) أن العديد من الأجهزة قصيرة المدى من المحتمل أن تؤدي إلى تداخل ضار بخدمات الاتصالات الراديوية، ويمكن للمسافرين حملها عبر الحدود الوطنية؛

ص) أن بعض الأجهزة قصيرة المدى تلعب بشكل متزايد دوراً في اقتصاد الإنترنت المتنقل وتطبيقات النطاق العريض المتنقل وإنترنت الأشياء،

وإذ تدرك

أ) أن فوائد التنسيق بالنسبة إلى الإدارات والمصنعين والمستعملين النهائيين التي يمكن تحقيقها، تشمل:

- زيادة إمكانية قابلية التشغيل البيئي؛
- توسيع قاعدة الإنتاج الصناعي وزيادة حجم المنتج من الأجهزة (عولمة الأسواق)، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات الحجم الكبير وزيادة تيسر الأجهزة؛
- تحسين إدارة الطيف؛

- تعزيز حرية مرور الأجهزة، مع الحد من تدفق الأجهزة قصيرة المدى غير المطابقة إلى أسواق البلدان؛

ب) أن الاتجاه الملحوظ هو زيادة استعمال التكنولوجيا المتقدمة للنفاذ إلى الطيف والتخفيف من التداخل؛

ج) أن من شأن تشجيع تشغيل الأجهزة قصيرة المدى في نطاقات منسقة ومناسبة أن يحد من احتمالات حدوث تداخلات ضارة من هذه الأجهزة إلى خدمات الاتصالات الراديوية؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية يوفر للإدارات والمنظمات المعنية بالتوحيد القياسي والمنظمات العلمية والصناعية فرصة لتبادل المعلومات التقنية بشأن عمليات نشر الأجهزة قصيرة المدى في الوقت الحاضر واحتياجات هذه الأجهزة من الطيف في المستقبل؛

هـ) أن التوصية ITU-R SM.1896 تحدد عدة مديات تردد للتنسيق العالمي أو الإقليمي للأجهزة قصيرة المدى،

وإذ تلاحظ

أ) أن القرار بشأن نطاقات التردد التي ينبغي أن تستعملها الأجهزة قصيرة المدى مسألة وطنية مع الاعتراف بالمزايا الكبيرة لتنسيق استعمال النطاقات إقليمياً ودولياً؛

ب) أن العمل المطلوب لدفع التنسيق يمكن أن يجري من خلال توصيات و/أو تقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛ مع مراجعتها دورياً؛

ج) أن نطاقات التردد التي يجب استعمالها كمديات موصى بها لتطبيقات الأجهزة قصيرة المدى على أساس منسق عالمياً أو إقليمياً، ترد في التوصية ITU-R SM.1896؛

د) أن التوصية ITU-R SM.2103 تقدم قائمة بفئات الأجهزة قصيرة المدى؛

هـ) أن التقرير ITU-R SM.2153 يقدم المعلومات التقنية والتشغيلية واستعمال الطيف للأجهزة قصيرة المدى،

تقرر

1 مواصلة الدراسات بالتعاون مع المنظمات المعنية بالتوحيد القياسي والمنظمات العلمية والصناعية بشأن التنسيق الإقليمي و/أو العالمي للمعلومات التقنية والتشغيلية، بما في ذلك المديات الترددية وتقنيات التخفيف من التداخل للأجهزة قصيرة المدى؛

2 مواصلة إعداد الإجراءات الضرورية للرصد والقياس لتمكين الإدارات من التحقق من المعلومات التقنية والتشغيلية للأجهزة قصيرة المدى ولدراسة أثر الإرسالات من هذه الأجهزة على خدمات الاتصالات الراديوية؛

القرار ITU-R 54-3

- 3 تشجيع التبادل المستمر للمعلومات بشأن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى بين أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الأخرى عملاً بالقرار ITU-R 9؛
- 4 دراسة استعمال الطيف والمتطلبات التقنية للأجهزة قصيرة المدى للتشجيع على كفاءة استعمال الطيف؛
- 5 إجراء الدراسات التقنية لتقييم جدوى نشر الأجهزة قصيرة المدى في نطاقات تردد محددة يمكن تنسيقها عالمياً أو إقليمياً؛
- 6 مواصلة الدراسات لتمكين تنفيذ تكنولوجيات متقدمة لأجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وبذلك تركز بوجه خاص على استراتيجية من أجل المستقبل؛
- 7 أنه ينبغي، بوجه خاص، إجراء الدراسات التالية من أجل:
- (أ) جمع معلومات عن الأجهزة SRD التي تستعمل تقنيات متقدمة للنفذ إلى الطيف ومدى توليف الترددات بغية فهم مقدراتها، وفي الوقت ذاته ضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية؛
- (ب) للإرشاد بشأن آلية، اعتماداً على 17/ أعلاه، من شأنها تيسير استعمال نطاقات التردد و/أو مديات توليف التردد ذات الصلة، ويفضل تحقيق ذلك على أساس عالمي أو إقليمي، مناسب لأجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى؛
- (ج) تحديث المعلومات بشأن نطاقات التردد التي تستعملها الأجهزة قصيرة المدى على نحو شائع؛
- 8 توثيق هذه الدراسات في توصيات وتقارير لقطاع الاتصالات الراديوية تُراجع على أساس منتظم،
- تدعو
- 1 الأعضاء والمنظمات المعنية بالتوحيد القياسي والمنظمات العلمية والصناعية إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات؛
- 2 الإدارات إلى النظر في نتائج الدراسات بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتصل بلوائحها الوطنية المتعلقة بالأجهزة قصيرة المدى، حسب الاقتضاء.

القرار ITU-R 55-3

دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها
والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها

(2019-2015-2012-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أهمية أنظمة الاتصالات الراديوية في المساعدة على إدارة حالات الكوارث من خلال تقنيات الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف والإغاثة؛

(ب) أن لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تقوم بدور هام في إدارة حالات الكوارث، ولا سيما في مجالات التنبؤ بوقوعها واستشعارها والتخفيف من آثارها وأنشطة الإغاثة الضرورية لتجاوز الحدث ولتقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات إلى الحد الأدنى؛

(ج) أن كل لجنة من لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تسهم بما لديها من دراية في الآليات المعقدة المطلوبة لتوفير الإغاثة للمناطق المنكوبة؛

(د) أن من الضرورة الحيوية لمختلف الأنظمة الراديوية اللازمة أن يتوفر لها النفاذ إلى الطيف الراديوي وذلك للتمكن من التنبؤ بوقوع الكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والتهوض بأعمال الإغاثة عند حدوثها،

وإذ تشير إلى

(أ) القرار 34 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث، والإنذار المبكر بها، وعمليات الإغاثة عند وقوعها، وفي تخفيف آثارها والتصدي لها؛

(ب) الفقرة 91ج) من برنامج عمل تونس في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، حيث تنص على "العمل على وجه السرعة على إقامة أنظمة للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقوم على أساس معايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وتعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق المعرضة أكثر من غيرها للكوارث"؛

(ج) التوصية ITU-R M.2083 المتعلقة بالتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

(د) التوصية ITU-R BS.2107، بشأن استعمال ترددات الاتصالات الراديوية الدولية المعدة للإغاثة في حالات الكوارث (IRDR) لأغراض الإذاعة في نطاقات الترددات العالية (HF) في حالات الطوارئ، التي تحدد ترددات الاتصالات الراديوية الدولية المعدة للإغاثة في حالات الكوارث والممكن استعمالها لأغراض الإذاعة في الترددات العالية في حالات الطوارئ؛

(هـ) التقرير ITU-R BT.2299، بشأن الإذاعة من أجل إنذار الجمهور وتخفيف آثار الكوارث والإغاثة، الذي يوفر تجميعاً للأدلة الداعمة التي تبين أن الإذاعة تؤدي دوراً بالغ الأهمية في تعميم المعلومات على الجمهور إبان الطوارئ،

وإذ تأخذ في الحسبان

- القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في هذا الصدد؛

- القرار ITU-R 60،

وإذ تشدّد

على أن لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تؤدي دوراً هاماً في تدبّر الكوارث من خلال دراساتها وتوصياتها التقنية والتشغيلية التي تدعم أنشطة التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من وطأتها والتصدي لها، وهي أنشطة حاسمة في تقليل الخسائر من الأرواح والممتلكات وفي توفير الإغاثة في المناطق المتضررة بالكوارث،

وإذ تدرك

أ) أن القرار 136 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة قرر أن يكلف مديري المكاتب:

(1) بمتابعة دراساتهم التقنية ووضع التوصيات، من خلال لجان دراسات الاتحاد، بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلبى الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطويرها وأي متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛

(2) بدعم تطوير أنظمة إنذار مبكر وتخفيف وإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد)، وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(3) بتشجيع تطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية التي توضع في كل قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

(4) بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير اتصالات الطوارئ/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصة في البلدان النامية؛

ب) أن إدارة الكوارث في ميدان الاتصالات الراديوية يشتمل على الجوانب التالية التي لا تقل أهمية:

(1) الإنذار المبكر والوقاية، من خلال:

- التنبؤ بوقوع الكوارث، بما في ذلك الحصول على البيانات التي تتناول احتمال وقوع الكوارث في المستقبل ومكان وقوعها ومدتها ومعالجة هذه البيانات؛

- الكشف عن الكوارث، بما في ذلك التحليل المفصل لمكان وقوعها المحتمل وحدتها؛

(2) التخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك الإعلان سريعاً عن معلومات الكوارث الوشيكة والإنذارات المرتبطة بها وإبلاغها إلى وكالات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(3) الاتصالات الراديوية لعمليات الإغاثة في أعقاب الكوارث، بما في ذلك توفير أنظمة اتصالات أرضية وفضائية في عين المكان للمساعدة في الحفاظ على الأرواح والممتلكات وصونها في المنطقة المنكوبة،

وإذ تدرك كذلك

أن التخفيف من آثار كارثة في أراضي بلد متقدم قد يكون له، عموماً، وقع أقل على الاقتصاد المحلي مما يكون عليه التخفيف من آثار كارثة مماثلة في أراضي بلد نام،

تقرر

نظراً إلى أهمية الاستعمال الفعّال لطيف الترددات الراديوية للاتصالات الراديوية في حالات الكوارث:

- أن تقوم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المعنية بإجراء دراسات ووضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإدارة الاتصالات الراديوية من أجل التنبؤ بالكوارث واستشعارها وتخفيف وطأتها والإغاثة عند وقوعها، على نحو تعاضدي وتعاوني ضمن الاتحاد ومع المنظمات من خارجه؛
- أن تقوم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة بمواصلة إجراء دراسات بشأن التكنولوجيات الجديدة الناشئة التي يمكن أن تدعم التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها،

تدعو لجان الدراسات

إلى أن تأخذ في الاعتبار، عندما تقوم بوضع برامج عملها، نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية الوارد ذكرها في الصفحة الإلكترونية لقطاع الاتصالات الراديوية الخاصة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ¹ والمعلومات التي يوفرها المكتب عن الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها القطاعان الآخريان والأمانة العامة، وذلك لكي تتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة.

¹ <https://www.itu.int/en/ITU-R/information/Pages/emergency.aspx>

القرار ITU-R 56-2*

التسمية الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية

(2015-2012-2007)

مقدمة

يوضح هذا القرار العلاقة بين المصطلحين "الاتصالات المتنقلة الدولية-2000" و"الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة"، ويعين اسماً لتلك الأنظمة ومكونات الأنظمة والجوانب المتعلقة بها التي تشمل السطح البيئي الراديوي الجديد الذي يدعم (السطح البيئي الراديوي الجديدة التي تدعم) المقدرات الجديدة "الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده".

التوصيات ذات الصلة

- التوصية ITU-R M.687: الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)
- التوصية ITU-R M.1457: المواصفات التفصيلية للسطح البيئي الراديوي للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000).
- التوصية ITU-R M.1645: الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) في المستقبل والأنظمة التي ستليها.
- التوصية ITU-R M.1850: المواصفات التفصيلية للسطح البيئي الراديوي للمكّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000).
- التوصية ITU-R M.2012: المواصفات التفصيلية للسطح البيئي الراديوي للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000).
- التوصية ITU-R M.2047: المواصفات التفصيلية للسطح البيئي الراديوي الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (IMT-Advanced).
- التوصية ITU-R M.2083-0: رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - "الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده".

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن رؤية الاتحاد تتمثل في العبارة "الالتزام بتوصيل العالم"¹؛

(ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 دخلت الخدمة حوالي عام 2000، ومنذ ذلك الحين، يستمر تعزيز أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

(ج) أنه تم تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة لتوفير مقدرات جديدة يرد وصفها في التوصية ITU-R M.1645 وتتجاوز مقدرات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

* ينبغي استعراض اهتمام لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات إلى هذا القرار.

¹ انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/about/Pages/default.aspx>.

القرار ITU-R 56-2

(د) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة دخلت الخدمة حوالي عام 2013، ومنذ ذلك الحين، يستمر تعزيز أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛

(هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يعمل حالياً على التطوير المستقبلي "للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده" بهدف تلبية احتياجات المستخدمين الآخذة في التطور،

وإذ تعترف

(أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الكيان المعترف به دولياً الذي يضطلع بمسؤولية فريدة من نوعها عن تحديد المعايير وترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والتوصية بها، بالتعاون مع منظمات أخرى مثل المنظمات المعنية بوضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعات، ومن خلال مشاريع الشراكة والمنتديات والاتحادات التجارية ومراكز البحوث؛

(ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل على النطاق العالمي وفقاً للقرار ITU-R 9 من أجل إيجاد مستقبل موحد للاتصالات المتنقلة اللاسلكية؛

(ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يمكن أن يحدد عملياته ومبادئه اللازمة لتطوير الأنظمة؛

(د) أن التوصيتين ITU-R M.1457 وITU-R M.2012 توصيتان منفصلتان ومستقلتان وقائمتان بذاتهما، ولكل واحدة منهما مجال تطبيقها الخاص، وأن كلتا التوصيتين ستطوران بشكل مستقل، وقد يكون هناك بعض التداخل بينهما الذي يتضح من النصوص المتشابهة في محتوى هاتين الوثيقتين؛

(هـ) أن المنظور نفسه المشار إليه في (د) يمكن أن يطبق أيضاً في المستقبل فيما يتعلق بالتوصيات والتقارير المتعلقة بتطوير السطوح البينية الراديوية "للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"؛

(و) أن هناك حاجة إلى اسم جذري يشمل إجمالاً جميع أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وزيادة تطويرها؛

(ز) أنه فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000:

- لا يزال المصطلح الحالي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 مناسباً وينبغي مواصلة استخدامه؛

- حددت التوصية ITU-R M.687 الأهداف الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 ثم حددت التوصية ITU-R M.1645 لاحقاً الإطار والأهداف العامة لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل؛

- حددت التوصية ITU-R M.1457 المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للأرض الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وينبغي أن تحدد مراجعات هذه التوصية أيضاً تطوير السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل؛

- المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للأرض فيما يتعلق بالمكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 محددة في التوصية ITU-R M.1850 وينبغي أن تحدد مراجعات هذه التوصية أيضاً تطوير المكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل؛

- تم تطبيق الإجراءات والعمليات التي تستند إلى القرار ITU-R 57 بنجاح على التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 للأرض ابتداءً من عام 2013، ولا تزال تستخدم لغرض تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل عند مراجعة التوصية ITU-R M.1457؛

(ح) أنه فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة:

- لا يزال المصطلح الحالي للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة مناسباً وينبغي مواصلة استخدامه؛

- حددت التوصية ITU-R M.1645 الإطار والأهداف العامة لتطوير الأنظمة التي تلي الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (أي الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة)؛

القرار ITU-R 56-2

- المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة محددة في التوصية ITU-R M.2012 وأن مراجعات هذه التوصية أو التوصيات الجديدة ينبغي أن تحدد أيضاً تطوير السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في المستقبل؛
- المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة محددة في التوصية ITU-R M.2047 وينبغي أن تحدد مراجعات هذه التوصية أيضاً تطوير السطوح البينية الراديوية الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في المستقبل؛
- الإجراءات والعمليات التي تم تطويرها لغرض الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والتي تستند إلى القرار ITU-R 57 لا تزال قائمة ويستمر استخدامها لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في المستقبل؛
- عمليات تحسين وتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 التي تفي بالمعايير التي حددها قطاع الاتصالات الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة يمكن أن تشكل أيضاً جزءاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- (ط) أنه فيما يتعلق "بالاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده":
- من المناسب تعيين مصطلح جديد؛
- يرد وصف الإطار والأهداف العامة لتطوير "الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده" في المستقبل في التوصية ITU-R M.2083؛
- تطبق الإجراءات والعمليات التي تستند على القرار ITU-R 65؛
- أن التوصيات والتقارير المتعلقة بتطوير السطوح البينية الراديوية "للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده" ينبغي أن تراعي الإطار المحدد في التوصية ITU-R M.1645 والتوصية ITU-R M.2083 ومن خلال التوصيات والتقارير الإضافية التي تتناول تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- عمليات تحسين وتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 أو الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة التي تفي بالمعايير التي حددها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتطوير "الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده" يمكن أن تشكل أيضاً جزءاً من "الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"،
- تقرر
- 1 أن يشمل مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية-2000" أيضاً عمليات تعزيز هذه الاتصالات وتطويرها في المستقبل؛ وأن تطبق المفاهيم الواردة في الفقرة (ز) من "وإذ تعترف" على الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛
 - 2 أن يشمل مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة" أيضاً عمليات تعزيز هذه الاتصالات وتطويرها في المستقبل، وأن تطبق المفاهيم الواردة في الفقرة (ح) من "وإذ تعترف" على الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
 - 3 أن يُطبق مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية-2020" على تلك الأنظمة ومكونات الأنظمة والجوانب ذات الصلة التي تشمل السطح البيني الراديوي الجديد الذي يدعم (السطوح البينية الراديوية الجديدة التي تدعم) المقدرات الجديدة للأنظمة التي تلي الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، وأن تطبق المفاهيم الواردة في الفقرة (ط) من "وإذ تعترف" على الاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛
 - 4 أن يكون مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية" هو الاسم الجذري الذي يشمل جميع الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 إجمالاً.

القرار ITU-R 57-2

مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة

(2015-2012-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن المسألة ITU-R 229/5 تتناول تطوير المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في المستقبل؛
- (ب) أن التوصية ITU-R M.1645 تحدد الإطار والأهداف الشاملة لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لشبكات النفاذ الراديوي على أساس الاتجاهات العالمية في مجالي المستعمل والتكنولوجيا، وعلى أساس احتياجات البلدان النامية؛
- (ج) أن القرار ITU-R 56 ينص على التسمية الخاصة بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها من خلال أسماء ترتبط على وجه الحصر بتقديم الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) واستمرارها؛
- (د) أنه من المنتظر أن ينصبّ التطوير المقبل للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة على ضرورة تحقيق معدلات بيانات أعلى من المعدلات التي توفّرها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 المقامة حالياً؛
- (هـ) أنه من المستصوب، لأغراض التشغيل العالمي ووفورات الحجم، وهما شرطان أساسيان لنجاح أنظمة الاتصالات المتنقلة، أن يتم الاتفاق على إطار زمني منسّق لتطوير المعالم المشتركة في هذه الأجهزة على الأصدعة التقنية والتشغيلية والمعالم المتصلة بالطيف، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الخبرة المكتسبة في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وغير ذلك من الخبرات؛
- (و) أن تعظيم نقاط الاشتراك بين السطوح البينية الجوية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة قد يؤدي إلى تقليل التعقيد في الأجهزة الطرفية المتعددة الأساليب وانخفاض تكلفة الوحدة؛
- (ز) أن بناء توافق الآراء أداة لتسهيل الاتفاق داخل قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ تلاحظ

- (أ) أن الدول الأعضاء تسعى، عملاً بالمادة 44 من دستور الاتحاد، إلى تطبيق أحدث التطورات التقنية بأسرع ما يمكن؛
- (ب) أن الطيف المنسّق عالمياً للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة أمر مستصوب؛
- (ج) أن عملية الاتحاد الدولي للاتصالات في تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية كانت في جوهرها مفيدة لتطوير الاتصالات المتنقلة،

وإذ تعترف

- (أ) بأن قطاع الاتصالات الراديوية يعتنق سياسات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية كما جاء في القرار ITU-R 1 وفي النشرة الإدارية CA/148 (المؤرخة في 15 أبريل 2005) التي جاء فيها "يُسترعى الانتباه إلى أهمية الكشف المبكر والإعلان عن البراءات في وقت مبكر لتجنب المشاكل الممكنة في الموافقة على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتطبيقها في نهاية الأمر"؛

القرار ITU-R 57-2

- (ب) أن أي عملية لبناء التوافق ينبغي أن تكفل وجود إمكانية للدعم الواسع من جانب الصناعة للسطوح البينية الراديوية التي يجري تطويرها للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة وأن هناك توقعاً بأن تؤخذ الأهداف الموصى بها في التوصية ITU-R M.1645 بعين الاعتبار في تطوير التكنولوجيات المرشحة للسطوح البينية الراديوية؛
- (ج) أهمية تسهيل التداول العالمي؛
- (د) أنه ينبغي تكيف عملية تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة لتدخل فيها أحدث الابتكارات التكنولوجية لمعالجة احتياجات المستعمل؛
- (هـ) بأن يتم تطبيق مصطلح "الاتصالات الدولية المتنقلة-المتقدمة" على تلك الأنظمة وعناصر الأنظمة والجوانب المتصلة التي تشمل السطح البيني الراديوي الجديد (السطوح البينية الراديوية الجديدة) التي تدعم القدرات الجديدة لأنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛
- (و) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المنظمة المعترف بها دولياً التي تضطلع وحدها بالمسؤولية عن تحديد المعايير وترتيبات التردد لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والتوصية بها، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعة وبالتعاون مع مشاريع الشراكة والمنتديات والاتحادات الصناعية وأعمال التعاون البحثي؛
- (ز) أنه قد تم أو يجري تطوير تكنولوجيات النفاذ اللاسلكي التي يمكن أن تعالج بعض قدرات الأنظمة بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لنشرها في حدود الإطار الزمني المذكور في التوصية ITU-R M.1645 أو قبل ذلك الإطار الزمني؛
- (ح) أن تحديد الطيف الكافي على أساس عالمي شرط مسبق لنجاح التطوير المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها، على الرغم من أن التكنولوجيات الجديدة قد تساعد في أداء هذه المهمة؛
- (ط) أنه سيتم النص على التفاصيل المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والتطوير المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها في التوصيات والتقارير التي سيتم صياغتها بمراجعة الإطار الزمني المحدد في التوصية ITU-R M.1645، "الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها"؛
- (ي) أنه يجب دراسة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بغرض سد الفجوة الرقمية القائمة، من أجل تسهيل التشغيل البيني للسطوح البينية الراديوية المختلفة،

تقرر

- 1 صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، بما في ذلك التوصية (التوصيات) الخاصة بمواصفات السطح البيني الراديوي؛
- 2 أن تكون عملية صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة عملية مستمرة وتجري دون تأخير بنواتج محدّدة تراعي التطورات الحاصلة خارج قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 3 أن يكون تطوير تكنولوجيات السطح الراديوي التي يُقترح النظر فيها لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة استناداً إلى ما تقدمه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون في لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية، ويمكن أن يستند، بالإضافة إلى ذلك، إلى المساهمات التي تُدعى إلى تقديمها المنظمات الخارجية، وفقاً للمبدأ المحدد في القرار ITU-R 9؛
- 4 أن تعطي عملية صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة فرصة متساوية لجميع التكنولوجيات المقترحة من أجل تقييمها على أساس متطلبات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛

1 ستشمل أنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2000، كما يرد وصفها في التوصية ITU-R M.1645، قدرات الأنظمة السابقة، ويمكن أيضاً أن يكون تعزيز الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وتطوراتها المقبلة التي تفي بالمعايير الواردة في الفقرة 2 من المقرر في القرار ITU-R 56 جزءاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة.

القرار ITU-R 57-2

- 5 أن يتم النظر في السطوح البينية الراديوية الجديدة التي يجري صياغتها مع مرور الوقت لإدراجها في الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في وقت مناسب وأن يتم، حسب الاقتضاء، تنقيح التوصيات ذات الصلة؛
- 6 أن تشمل العملية ما يلي، في ضوء الفقرات أعلاه تحت يقرر:
- (أ) تعريف الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم استناداً إلى الإطار والأهداف الإجمالية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، لدعم القدرات الجديدة التي تعبر عنها التوصية ITU-R M.1645، مع مراعاة متطلبات المستعمل النهائي وبدون اقتضاء متطلبات غير ضرورية للأنظمة الموروثة؛
- (ب) إرسال دعوة إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية في شكل رسالة معممة تطلب منهم اقتراح تكنولوجيات مرشحة للسطح الراديوي للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- (ج) وبالإضافة إلى ذلك، إرسال دعوة إلى منظمات أخرى لتقترح تكنولوجيات مرشحة للسطح البيني الراديوي لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، في إطار الاتصالات والتعاون مع هذه المنظمات الأخرى من خلال القرار ITU-R 9. وتوجه هذه الدعوات انتباه هذه المنظمات إلى السياسات الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية في موضوع حقوق الملكية الفكرية؛
- (د) قيام قطاع الاتصالات الراديوية بتقييم لتكنولوجيات السطح البيني الراديوي المقترح للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة لكفالة وفاتها بالمتطلبات والمعايير المحددة في الفقرة 6 أ) أعلاه. ويمكن أن يستفيد هذا التقييم من مبادئ تفاعل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى على النحو المفصّل في القرار ITU-R 9؛
- (هـ) بناء توافق الآراء بهدف إحراز الاتساق، استجابة للفقرتين "إذ تضع في اعتبارها" و"إذ تدرك" من هذا القرار، وهو ما ينطوي على إمكانية دعم واسع من الصناعة للسطح البينية الراديوية التي تجري صياغتها للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- (و) مرحلة تقييس يقوم فيها قطاع الاتصالات الراديوية بصياغة توصية (توصيات) لمواصفات السطح البيني الراديوي للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة على أساس نتائج تقرير التقييم (المذكور في الفقرة 6 د) من تقرير) وعلى أساس توافق الآراء (المحدد في الفقرة 6 هـ) من تقرير) مع التأكد من أن المواصفات تفي بالمتطلبات التقنية ومعايير التقييم المحددة في الفقرة 6 أ) أو 6 ز). وفي هذه المرحلة التقييسية، يمكن أن يسير العمل بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة الخارجة عن الاتحاد لاستكمال الأعمال الجارية داخل قطاع الاتصالات الراديوية باستعمال المبادئ المعروضة في القرار ITU-R 9؛
- (ز) استعراض الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التطبيق المحددة في الفقرة 6 أ)، مع مراعاة التطورات التكنولوجية ومتطلبات المستعمل النهائي التي تتغير مع مرور الوقت. ونظراً لتغير الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم، فيتم توصيف هذه المتطلبات والمعايير في صيغ منفصلة للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، وتشمل هذه العملية استعراض الصيغ الحالية لمعرفة ما إن كان ينبغي أن تظل سارية أم لا؛
- (ح) عملية مستمرة وسريعة يمكن في إطارها تقديم اقتراحات جديدة بشأن تكنولوجيا السطح البيني الراديوي وتحديث المواصفات الجارية للسطح البيني الراديوي. وينبغي أن تتسم هذه العملية بالمرونة للسماح لمقدمي الاقتراحات بالتماس التقييم على أساس أي صيغة من المعايير المعتمدة السارية في المرحلة المعنية،
- تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية
- 1 بأن يكفل إحاطة أنصار تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة ومعاييرها، بسياسة حقوق الملكية الفكرية في قطاع الاتصالات الراديوية عملاً بالقرار ITU-R 1-6؛
- 2 بتقديم الدعم اللازم وتنفيذ الإجراءات الملائمة للوفاء بمتطلبات فقرات "يقرر" أعلاه، بما في ذلك إرسال رسالة معممة تدعو إلى تقديم اقتراحات بشأن تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية.

القرار ITU-R 58-2

دراسات بشأن تنفيذ الأنظمة الراديوية الإدراكية واستعمالها

(2019-2015-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن هناك حاجة إلى دراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية لتوجيه تطوير الأنظمة الراديوية الإدراكية (CRS)؛
- (ب) أن تعريف النظام الراديوي الإدراكي يرد في التقرير ITU-R SM.2152؛
- (ج) أنه يتوقع أن توفر الأنظمة الراديوية الإدراكية المرونة وتزيد من الكفاءة في الاستعمال الشامل للطيف؛
- (د) أن إدخال تكنولوجيا الأنظمة الراديوية الإدراكية (CRS) في أي خدمة للاتصالات الراديوية ينطوي على إمكانية تحسين كفاءة الطيف داخل تلك الخدمة من خدمات الاتصالات الراديوية؛
- (هـ) أن عدداً من قدرات الأنظمة الراديوية الإدراكية (CRS) يمكن أن تيسر التعايش مع الأنظمة الحالية، وأن تتيح التقاسم في نطاقات تردد لم تكن تتيح ذلك من قبل؛
- (و) أن قدرات الأنظمة الراديوية الإدراكية المطورة لأغراض التقاسم ستكون خاصة بأنظمة خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية؛
- (ز) أن إدخال الأنظمة الراديوية الإدراكية في أي خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية يحتاج إلى التأكد من إمكانية استمرار أو تحسين التعايش داخل خدمات الاتصالات الراديوية وكذلك استمرار أو تحسين حماية خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى التي تتقاسم هذا النطاق وفي النطاقات المجاورة؛
- (ح) أن هناك حاجة إلى إجراء دراسة خاصة ومتأنية لاستعمال الأنظمة الراديوية الإدراكية في خدمات الاتصالات الراديوية في النطاقات المتقاسمة مع خدمات اتصالات راديوية أخرى نظراً للخصائص التقنية والتشغيلية المحددة لهذه الخدمات، مثل الخدمات الفضائية (فضاء-أرض) والخدمات المنفصلة (الفلك الراديوي واستكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية) وخدمات الاستدلال الراديوي؛
- (ط) أنه بالنسبة لخدمات الاتصالات الراديوية التي تستخدم الأنظمة الراديوية الإدراكية، تعتمد مجموعة الإمكانيات والخصائص وشروط التقاسم مع خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى على نطاق الترددات والخصائص التقنية والتشغيلية الأخرى؛
- (ي) أن هناك حاجة إلى المزيد من الدراسات بشأن تطبيق تكنولوجيا الأنظمة الراديوية الإدراكية ضمن أي خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية وبشأن التقاسم بين خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة في صدد قدرات الأنظمة الراديوية الإدراكية وخاصة النفاذ الدينامي إلى نطاقات التردد،

وإذ تدرك

- (أ) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية هي مجموعة من التكنولوجيات وليست خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية؛
- (ب) أن الدراسات بشأن التدابير التنظيمية المتصلة بتطبيق الأنظمة الراديوية الإدراكية تقع خارج نطاق هذا القرار؛
- (ج) أن أي نظام راديوي يطبق تكنولوجيا الأنظمة الراديوية الإدراكية في أي خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية يحتاج إلى أن يعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو السارية؛

القرار ITU-R 58-2

(د) أن بعض الإدارات تقوم بنشر الأنظمة الراديوية الإدراكية في بعض خدمات الاتصالات الراديوية،
وإذ تلاحظ

أن التقرير ITU-R SM.2405 يقدم مبادئ إدارة الطيف والتحديات والقضايا المتعلقة بالإنفاذ الدينامي إلى نطاقات التردد بواسطة أنظمة راديوية تستخدم قدرات إدراكية،

تقرر

- 1 مواصلة الدراسات المتعلقة بتطبيق الأنظمة الراديوية الإدراكية (CRS) واستعمالها في خدمات الاتصالات الراديوية؛
- 2 دراسة المتطلبات والخصائص التقنية والتشغيلية والأداء والفوائد المتوقعة المرتبطة بتنفيذ واستعمال الأنظمة الراديوية الإدراكية في خدمات الاتصالات الراديوية ونطاقات التردد ذات الصلة؛
- 3 إيلاء اهتمام خاص لتعزيز التعايش والتقسام بين خدمات الاتصالات الراديوية؛
- 4 إعداد توصيات و/أو تقارير ذات صلة ضمن قطاع الاتصالات الراديوية استناداً إلى الدراسات المذكورة آنفاً، حسب الاقتضاء،

تدعو

الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار، وذلك من خلال إجراءات من بينها تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك تقديم المعلومات ذات الصلة من خارج قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 59-2

دراسات بشأن توفر نطاقات التردد للتنسيق على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي وشروط استعمالها
لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار

(2019-2015-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن استعمال أجهزة الأرض الراديوية المحمولة والقابلة للنقل في الخدمات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP) بما في ذلك الإنتاج الميداني الإلكتروني والإذاعة التلفزيونية الخارجية والميكروفونات اللاسلكية والإنتاج الخارجي والإذاعة، التي تعرف عموماً بخدمة التجميع الإلكتروني للأخبار (ENG) والتي تعمل حالياً في النطاقات الموزعة للخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية¹، أصبح عنصراً هاماً في التغطية العالمية لمجموعة كبيرة من الأحداث البارزة دولياً، بما في ذلك الكوارث الطبيعية وكذلك في إنتاج المحتوى؛

(ب) أن التقرير ITU-R BT.2069 يخلص إلى أن الطيف الحالي المستعمل لأغراض التجميع الإلكتروني للأخبار غير كافٍ لتلبية الطلبات المتوقعة؛

(ج) أن جزءاً كبيراً من أدوات إنتاج التجميع الإلكتروني للأخبار، مثل الميكروفونات الراديوية، تُشغل تقليدياً في قنوات تلفزيونية شاغرة جغرافياً؛

(د) أن العديد من الإدارات تعيد تحويل استخدام أجزاء من هذه النطاقات من التلفزيون الأرضي إلى النطاق العريض المتنقل، ما يؤدي إلى فقدان توفر العديد من القنوات من أجل عمليات التجميع الإلكتروني للأخبار والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) أنه قد تنظر الإدارات، طبقاً للظروف الوطنية، في نقل جزء كبير من عمليات التجميع الإلكتروني للأخبار نحو طيف بديل مناسب؛

(و) أن مسألة وجود مستوى معين من التنسيق العالمي و/أو الإقليمي من الأمور الهامة التي يتعين معالجتها؛

(ز) أن من شأن التنسيق أن يسهل تشغيل وصلات الخدمة ENG، لا سيما الأحداث التي تحتاج إلى تغطية عبر الحدود مثل الكوارث الطبيعية؛

(ح) أن استعمال التكنولوجيا الرقمية يتيح فرصة سانحة لزيادة فعالية استعمال الطيف مما قد يساعد الأنظمة ENG في تلبية طلب متزايد على الطيف من جانب هذه الأنظمة؛

(ط) أن التصميم المرن لوحدات الأنظمة ENG للأرض وتصاغرها زاد من قابلية نقل هذه الأنظمة وبالتالي من قابلية تشغيل أجهزة الأنظمة ENG عبر الحدود؛

(ي) أن توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة ساعدت الإدارات في دراسة تشغيل الأنظمة ENG في تخطيطها للطيف؛

¹ في بعض الإدارات تُمنح تخصيصات لتطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار داخل نطاقات خلاف النطاقات الموزعة للخدمات الثابتة والمتنقلة، مثل النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية.

القرار ITU-R 59-2

- (ك) أن التقرير ITU-R BT.2338 يتضمن وصفاً لاستخدام الطيف في الخدمات المساعدة للإذاعة/الخدمات المساعدة لإعداد البرامج في الإقليم 1، والآثار الناجمة عن توزيع نطاق التردد 790-694 MHz للخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك؛
- (ل) أن التقرير ITU-R BT.2344 يقدم معلومات عن المعلمات التقنية والخصائص التشغيلية للخدمات المساعدة للإذاعة/الخدمات المساعدة لإعداد البرامج وعن سيناريوهات نشرها على النحو المستعمل في الإذاعة؛
- (م) أن التوصية ITU-R BT.1868 تصف متطلبات المستعمل لمواصفات وتصميم واختبار أنظمة إرسال الإشارات التلفزيونية عبر شبكات المساهمة والتوزيع الأولي وتجميع الأخبار الساتلي؛
- (ن) أن التوصية ITU-R BT.1871 تتناول مع متطلبات المستعمل المتعلقة بالميكروفونات اللاسلكية وتتضمن معلمات النظام النمطية ومتطلبات التشغيل الخاصة بالميكروفونات اللاسلكية التماثلية والرقمية والتي يمكن للإدارات والهيئات الإذاعية استعمالها عند التخطيط لمديات التوليف في نطاقات التردد الموزعة للخدمة الإذاعية والخدمتين الثابتة والمتنقلة؛
- (س) أن التوصية ITU-R BT.1872 تتناول مع متطلبات المستعمل من أجل الخدمات الإذاعية المساعدة (BAS) وتتضمن متطلبات تشغيلية نمطية لخدمة البث التلفزيوني الخارجي (TVOB) وتجميع الأخبار إلكترونياً (ENG)/تجميع الأخبار الساتلي (SNG) والإنتاج الميداني الإلكتروني (EFP)، ويمكن للإدارات استعمالها عند التخطيط لاستعمال التطبيقات الثابتة والمتنقلة لخدمات البث التلفزيوني الخارجي وتجميع الأخبار إلكترونياً والإنتاج الميداني الإلكتروني،

وإذ تلاحظ

- (أ) أن تنسيق نطاقات التردد أو مديات التوليف² على الصعيدين العالمي/الإقليمي لاستعماله لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار ينبغي أن يعود بالفائدة في الوفاء بمتطلباتها التشغيلية على الصعيد الدولي؛
- (ب) أنه عند وقوع أحداث عالمية جديرة بالنقل، غالباً ما تتسنى للهيئات الإذاعية و/أو مشغلي الخدمة ENG مهلة زمنية وجيزة أو معدومة للاستعداد لنقلها؛

- (ج) أن تحديداً مسبقاً لتيسر التردد المحتمل في الإدارات التي تستطيع الأجهزة أن تعمل فيها قد يسهل من عملية تخصيص الطيف خاصة أثناء وقوع أحداث دولية جديرة بالنقل تجذب أعداداً كبيرة من متلقي الإذاعة إقليمياً و/أو عالمياً،

وإذ تُلاحظ كذلك

أنه من صالح الإدارات ومجتمعاتها الإذاعية الحصول على معلومات محدثة لاستعمالات التجميع الإلكتروني للأخبار،

وإذ تدرك

- (أ) أن النفاذ إلى طيف منسق عالمياً أمر بالغ الأهمية لتيسير النشر السريع لأنظمة ENG وتشغيلها من بلد إلى آخر؛
- (ب) أن الطبيعة الدينامية لاستخدام أنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار تُعزى إلى تغطية الأحداث المرتقبة وغير المرتقبة مثل أحداث الساعة والطوارئ والكوارث؛
- (ج) أن تجميع الأخبار والإنتاج الإلكتروني يحدثان عادة في بيئة يحاول فيها العديد من الهيئات/المنظمات/الشبكات الإذاعية التلفزيونية تغطية نفس الحدث، مما يخلق طلباً على العديد من وصلات الأنظمة ENG فيؤدي بالتالي إلى زيادة الطلب على النفاذ إلى الطيف في نطاقات التردد المناسبة؛

2 مصطلح "مدى التوليف" فيما يتعلق بالتجميع الإلكتروني للأخبار يعني مدى من الترددات من المتوخى أن تكون فيه الأجهزة الراديوية قادرة على العمل؛ وفي مدى التوليف هذا، فإن الاستعمال في أي بلد للأجهزة الراديوية من بلد آخر يقتصر على مدى الترددات المحددة وطنياً في البلد الأول لخدمة التجميع الإلكتروني للأخبار، وسيتم تشغيلها وفقاً للظروف والمتطلبات الوطنية ذات الصلة.

القرار ITU-R 59-2

- (د) أن الخدمة ENG تستعمل في بعض البلدان كجزء من أنظمة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة ما والعاملة في خدمة إدارة الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من العواقب والإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛
- (هـ) أن التوصية ITU-R M.1824 تحدد خصائص نظام البث التلفزيوني الخارجي والتجميع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني (EFP) في الخدمة المتنقلة لاستعمالها في دراسات التقاسم؛
- (و) أن التوصية ITU-R F.1777 تحدد خصائص نظام البث التلفزيوني الخارجي والتجميع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني في الخدمة الثابتة لاستعمالها في دراسات التقاسم؛
- (ز) أن التقرير ITU-R BT.2069 يتناول استعمال الطيف والخصائص التشغيلية لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار (ENG) والبث التلفزيوني الخارجي (TVOB) وأنظمة الإنتاج الميداني الإلكتروني (EFP)؛
- (ح) أن التوصية ITU-R M.1637 تتناول قضايا ينبغي النظر فيها لتسهيل تداول أجهزة الاتصالات الراديوية عالمياً لاستعمالها من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

تقرر

- 1 إجراء دراسات بشأن الحلول المحتملة لتنسيق نطاقات تردد ومديات توليف لاستعمال أنظمة ENG على الصعيدين العالمي/الإقليمي تركز على النطاقات الموزعة للخدمات الثابتة أو المتنقلة أو الإذاعية على أساس أولي أو ثانوي، مع مراعاة ما يلي:
 - أن بعض نطاقات التردد لها خصائص أكثر ملاءمة تتناسب مع استخدام أنظمة ENG؛
 - التكنولوجيات المتوفرة لتعظيم كفاءة ومرونة استعمال الطيف؛
 - خصائص الأنظمة والممارسات التشغيلية التي تسهل تطبيق هذه الحلول؛
- 2 إعداد توصيات و/أو تقارير ذات صلة لقطاع الاتصالات الراديوية استناداً إلى الدراسات المذكورة آنفاً، حسب الاقتضاء،

وتقرر كذلك

- 1 تشجيع الإدارات على إعداد معلومات ذات صلة تتعلق باستعمالها الوطنية في مجال ENG (قائمة بنطاقات التردد المتاحة لخدمة ENG وممارسات إدارة الطيف والمتطلبات التقنية والتشغيلية وجهات الاتصال المعنية بالطيف حسب الاقتضاء...) لتستعملها الكيانات الأجنبية أثناء الأحداث العالمية الجديرة بالتغطية الإعلامية؛
- 2 تشجيع الإدارات على النظر، لأغراض التنسيق، في نطاقات التردد/مديات التوليف التي تستعملها الإدارات الأخرى لأنظمة ENG،

تدعو

الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بإنشاء صفحة إلكترونية متاحة للجمهور لتجميع روابط لقوائم الإدارات الخاصة بمعلومات خدمة التجميع الإلكتروني للأخبار (مثل القوائم أو المخططات المرتبطة بنطاقات التردد المسموح بها التي وضعتها لجان الدراسات ذات الصلة)، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من "يقرر كذلك"؛
- 2 بدعوة إدارات الدول الأعضاء إلى الحرص على التحديث المستمر للمعلومات المقدمة من خلال تقديم أي تعديلات على المعلومات المشار إليها أعلاه بصورة مستمرة.

القرار 60-2 ITU-R

خفض استهلاك الطاقة من أجل الحماية البيئية والتخفيف من آثار تغير المناخ
باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات الراديوية وأنظمتها

(2019-2015-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن مسألة تغير المناخ تبرز بصورة متسارعة بوصفها مصدر قلق عالمي وتتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي؛
- (ب) أن تغير المناخ هو أحد العوامل الرئيسية التي تسبب حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية التي تعاني منها البشرية؛
- (ج) أن الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (IPCC) قدّر أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في العالم (GHG) قد زادت بشكل كبير، بما لذلك من آثار على الاحترار العالمي وأنماط تغير الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار على المدى الطويل؛
- (د) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) التي تشمل تكنولوجيا الاتصالات الراديوية تساهم تقريباً بنسبة 2,5-2 في المائة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتي قد تتزايد كلما أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متمسرة على نطاق أوسع؛
- (هـ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/أنظمة الاتصالات الراديوية يمكن أن تساهم مساهمة حقيقية في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛
- (و) أن التكنولوجيات والأنظمة اللاسلكية أدوات فعالة لمراقبة البيئة والتنبؤ بالكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛
- (ز) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أكد خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المنعقد في بالي، إندونيسيا خلال الفترة 3-14 ديسمبر 2007، على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها أحد أسباب تغير المناخ وعنصراً حاسماً في التصدي له في آن واحد؛
- (ح) أن تقارير قطاع الاتصالات الراديوية وتوصياته التي تتناول الآليات الممكنة لتوفير الطاقة المطبقة على الخدمات الراديوية المختلفة يمكن أن تساهم في تطوير أنظمة وتطبيقات للعمل في هذه الخدمات؛
- (ط) أن تقاسم البنى التحتية للشبكات قد يحدّ من استهلاك الطاقة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

- (أ) القرار 182 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر الاتحاد للمندوبين المفوضين بشأن دور الاتصالات الراديوية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة، والذي يكلف الاتحاد بمواصلة تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة أسباب وآثار تغير المناخ وتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال فضلاً عن تشجيع الاتحاد على زيادة وعي الجمهور وصانعي السياسات بالدور الحاسم الذي تضطلع به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتغير المناخ؛
- (ب) أن برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات المعد على أساس القرار 73 (المراجع في الحمامات، 2016) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) لا يتضمن دراسات محددة تركز على استهلاك الطاقة المرتبط بتكنولوجيا الإرسال الراديوي أو خصائص التخطيط لشبكات راديوية؛

القرار ITU-R 60-2

- (ج) تقرير المسألة 5/2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة حالات الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المنصوبة في الفضاء المستعملة في الإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛
- (د) أن المسألة 6/2 لقطاع تنمية الاتصالات تدرس العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتنمية إذ إن هذه المجالات أصبحت متشابكة بشكل متزايد نظراً لما لتغير المناخ من آثار مضاعفة على تحديات التنمية القائمة ومظاهر الهشاشة بها؛
- (هـ) أن المسألة 6/2 لقطاع تنمية الاتصالات تتناول أيضاً دور رصد الأرض في تغير المناخ حيث تعد هذه التقنية الراديوية أساسية لرصد حالة الأرض من حيث حالة المناخ وتطوره،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار
- (أ) القرار (Rev.WRC-12) 673 بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض والقرار (Rev.WRC-15) 646 بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)؛
- (ب) القرار ITU-R 55 بشأن دراسات الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة، اللذين اعتمدهما جمعية الاتصالات الراديوية (RA-19)؛
- (ج) القرار 66 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-17)؛
- (د) القرار 73 (المراجع في الحمامات، 2016) بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، الذي اعتمده الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA-16)،
وإذ تلاحظ
- (أ) الدور الرائد لقطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد، في تحديد ما يلزم من طيف الترددات الراديوية لمراقبة المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والإغاثة عند وقوعها، بما في ذلك وضع ترتيبات تعاونية مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) في مجال تطبيقات الاستشعار عن بُعد؛
- (ب) التوصية ITU-R RS.1859 بشأن استعمال أنظمة الاستشعار عن بُعد لجمع البيانات التي يتعين استخدامها في حال وقوع كوارث طبيعية وحالات طوارئ مماثلة، والتوصية ITU-R RS.1883 بشأن استعمال أنظمة الاستشعار عن بُعد في دراسة تغير المناخ وآثاره؛
- (ج) التقرير ITU-R RS.2178 عن الدور الأساسي والأهمية العالمية لاستخدام الطيف الراديوي لرصد الأرض وللتطبيقات ذات الصلة؛
- (د) المجلد 4 "أنظمة النقل الذكية" - كتيب قطاع الاتصالات الراديوية عن الاتصالات المتنقلة البرية (بما فيها النفاذ اللاسلكي)، الذي يصف استخدام التكنولوجيات الراديوية في التقليل لأدنى حد من مسافات الانتقال وتكاليفه وما ينجم من تأثير إيجابي على البيئة وعلى استخدام السيارات باعتبارها أداة مراقبة للبيئة لقياس درجة حرارة الهواء والرطوبة وهطول الأمطار، مع إرسال البيانات عن طريق وصلات لاسلكية للتنبؤ بالطقس والتحكم في المناخ؛
- (هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يتيح فرصة لتبادل المعلومات التقنية بشأن تطور أساليب وتكنولوجيات جديدة لخفض استهلاك الطاقة داخل نظام راديوي أو باستعمال نظام راديوي،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إعداد توصيات أو تقارير أو كتيبات بشأن:
 - أفضل الممارسات القائمة لخفض استهلاك الطاقة في أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو معداتها أو تطبيقاتها العاملة في خدمة الاتصالات الراديوية؛
 - التطور الممكن والاستعمال المحتمل للأنظمة الراديوية أو تطبيقاتها الذي من شأنه دعم خفض استهلاك الطاقة في قطاعات غير قطاعات الاتصالات الراديوية؛
 - أنظمة فعالة لرصد البيئة ورصد تغيرات المناخ والتنبؤ بها، وضمان التشغيل الموثوق لهذه الأنظمة؛
- 2 أن تراعي لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية عند وضعها لتوصيات أو كتيبات أو تقارير جديدة أو عند مراجعتها للتوصيات أو التقارير الحالية، حسب الاقتضاء، استهلاك الطاقة فضلاً عن أفضل الممارسات لتوفير الطاقة؛
- 3 المحافظة على تعاون وثيق واتصال منتظم مع قطاع تقييم الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة ومراعاة نتائج العمل المنجز داخل هذه القطاعات وتفادي الازدواجية،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 باتخاذ التدابير اللازمة، تماشياً مع أحكام القرار 9 ITU-R، لتعزيز التعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) وغيرهما من الهيئات، حسبما يكون ملائماً، بغية المساهمة في تحديد وتشجيع تنفيذ كل التدابير الملائمة لتخفيض استهلاك الطاقة في أجهزة الاتصالات الراديوية واستعمال الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مراقبة تغير المناخ والتخفيف من آثاره وذلك سعياً، في جملة أمور، إلى المساهمة في خفض استهلاك الطاقة على صعيد العالم؛
- 2 بتقديم تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وإلى جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة بشأن نتائج الدراسات التي تجرى تطبيقاً لهذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبين إلى

- 1 المساهمة بفعالية في عمل قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاتصالات الراديوية وتغير المناخ، مع المراعاة الواجبة لمبادرات الاتحاد الدولي للاتصالات ذات الصلة؛
- 2 مواصلة دعم عمل قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بُعد (النشط والمنفعل) لرصد البيئة،

تدعو هيئات التقييم والمنظمات العلمية والصناعية

إلى المساهمة بفعالية في أعمال لجان الدراسات المتصلة بأنشطتها المحددة في الفقرتين 1 و2 من "يقرر".

القرار ITU-R 61-2

مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية في تنفيذ نواتج القمة العالمية
لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

(2019-2015-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) النواتج ذات الصلة لمرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛
- (ب) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- (ج) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (د) بيان الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث (WSIS+10) للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014)، واللذين أقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛
- (هـ) القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛
- (و) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛
- (ز) القرار 200 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛
- (ح) القرارات ذات الصلة لمجلس الاتحاد والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛
- (ط) دور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، وتكثيف دور الاتحاد ووضع معايير للاتصالات من أجل بناء مجتمع المعلومات، بما في ذلك تنفيذ خطوط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وجيم6 (البيئة التمكينية) من برنامج عمل تونس، الذي يشمل تطوير الاتصالات عريضة النطاق واستخدام مرافق الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها في حالات الطوارئ وتغير المناخ،

وإذ تقر

- (أ) بالبرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية الجارية وفقاً لقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 من أجل سد الفجوة الرقمية؛
- (ب) بالأعمال ذات الصلة التي أنجزها الاتحاد بالفعل أو التي سيقوم بها بتوجيه من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG) من أجل تنفيذ نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

القرار ITU-R 61-2

تقرر

- 1 مواصلة أعمال قطاع الاتصالات الراديوية بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأنشطة المتابعة في إطار ولايته؛
- 2 أن ينفذ قطاع الاتصالات الراديوية الأنشطة التي تقع ضمن ولايته وأن يشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء في تنفيذ جميع خطوط العمل ذات الصلة ونواتج القمة الأخرى، إلى جانب تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بتزويد فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة بملخص شامل عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 فضلاً عن قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس؛

- 2 بإدماج الأعمال المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الخطة التشغيلية للقطاع وفقاً للقرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

- 3 باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

- 1 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية ذات الصلة والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بشأن تنفيذ نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن ولاية الاتحاد؛

- 2 دعم مدير مكتب الاتصالات الراديوية والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 62-2

الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية
وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية

(2019-2015-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تقرُّ

- (أ) بالقرار 177 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (ب) بالقرار 76 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- (ج) بالقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (د) بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى المجلس في دوراته في 2009 و2010 و2011 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

وإذ تقرُّ كذلك

- (أ) بأن القرار 123 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة المبادرات التي تساعد على سدّ الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- (ب) بأن القرار ITU-R 9 يعرض مبادئ الاتصال والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وخاصة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن هناك عدداً متزايداً من الشكاوى من أن التجهيزات لا تحقق في كثير من الحالات قابلية التشغيل البيني بالكامل مع تجهيزات أخرى؛
- (ب) أن بعض البلدان، وخاصة البلدان النامية، لم تكتسب بعد قدرة اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛
- (ج) أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات الاتصالات الراديوية لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية سيؤدي إلى زيادة فرص قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين التجهيزات التي ينتجها مختلف الصانعين وأن ذلك سيساعد البلدان النامية على اختيار الحلول،

وإذ تلاحظ

- (أ) أن مدير مكتب تقييس الاتصالات قدم إلى المجلس في دورته لعام 2012 خطة عمل بشأن تنفيذ القرار 177 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين على المدى الطويل؛
- (ب) أن القرار 177 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية من أجل المضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد،

وإذ تأخذ في الحسبان

الخبرة التي اكتسبها قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في سياق تنفيذ القرار 177 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 76 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

تقرر

أن يتعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وأن يقدم لهما المعلومات التي يطلبانها، وذلك في إطار ولايته الحالية وبما يتماشى مع القرار 177 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (انظر إذ يلاحظ ب))،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإعداد تقرير عن التقدم المحرز لتحقيق فهم أفضل للمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية فيما يتعلق بمطابقة التجهيزات الاتصالات الراديوية وقابلية تشغيلها البيني والاختبارات ذات الصلة، وذلك على أساس جملة أمور منها المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

2 بأن يقدم هذا القرار إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 للنظر فيه واتخاذ الإجراء المطلوب،

تدعو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

إلى تقديم المشورة للمدير بشأن الأنشطة في هذا المجال استناداً إلى المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.

القرار 64 ITU-R

مبادئ توجيهية لإدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية الطرفية

(2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن الرقم 1.18 من لوائح الراديو ينص على أنه لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام لوائح الراديو وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابة عن هذه الحكومة؛

(ب) أن الطلب يتزايد بانتظام على خدمات الاتصالات العالمية عريضة النطاق في أنحاء العالم، مثل الخدمات التي توفرها التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية (HDFSS)؛

(ج) أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية تتميز بمرونة وسرعة نشر أعداد كبيرة من المحطات الأرضية ذات التكلفة المثلى في آن واحد في كل مكان، تستعمل هوائيات صغيرة ولها خصائص تقنية مشتركة؛

(د) أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية تمثل مفهوماً متقدماً من تطبيقات الاتصالات عريضة النطاق التي تتيح النفاذ إلى مجموعة واسعة من تطبيقات الاتصالات عريضة النطاق التي تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (بما في ذلك الإنترنت)، وبالتالي فإنها تكمل أنظمة الاتصالات الأخرى؛

(هـ) أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية، مثل غيرها من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية، توفر إمكانيات ممتازة لإقامة البنية التحتية للاتصالات بسرعة؛

(و) أن التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية يمكن توفيرها عن طريق سواتل في مدارات من أي نمط؛

(ز) أن الإدارات ملزمة بضمان أن يتقيد مشغلو السواتل بالأحكام المنطبقة من لوائح الراديو،

وإذ تدرك

(أ) أن دستور الاتحاد يعترف بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

(ب) أن لوائح الاتصالات الدولية "تعترف بحق كل عضو أن يشترط، رهنًا بالقوانين الوطنية وعندما يقرر ذلك، حصول الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة العاملة في أراضي هذا العضو وتقديم خدمة اتصالات دولية إلى الجمهور، على تصريح من هذا العضو"، وتنص بالتحديد على "أن يكون تقديم وتشغيل الاتصالات الدولية في إطار هذه اللوائح، عملاً باتفاق متبادل بين الإدارات"؛

(ج) أن المادة 18 تحدد السلطات التي ترخص تشغيل محطات في أي أراضٍ بعينها؛

(د) حق كل دولة عضو في اتخاذ قرار بشأن مشاركتها في هذه الأنظمة والتزامات الكيانات والمنظمات التي تقدم خدمات اتصالات دولية أو وطنية بواسطة هذه الأنظمة بالامتثال للشروط القانونية والمالية والتنظيمية للإدارات التي يتم التصريح بهذه الخدمات في أراضيها؛

(هـ) أن الرقم 516B.5 يحدد نطاقات للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

(و) أن التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية في بعض هذه النطاقات تقوم على أساس أولي مشترك مع توزيعات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرها من الخدمات؛

القرار ITU-R 64

ز) أن هذا التحديد لا يحول دون استخدام هذه النطاقات من جانب خدمات أخرى أو تطبيقات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية، ولا يحدد أي أولوية بين مستعملي هذه النطاقات في لوائح الراديو؛

ح) أن كثيراً من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل أنماطاً أخرى من المحطات الأرضية وتتمتع بخصائص أخرى قد وُضعت في الخدمة فعلاً أو من المقرر وضعها في الخدمة في بعض نطاقات التردد المحددة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية المبينة في الرقم 516B.5؛

ط) أن من المتوقع أن تنشر المحطات التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية بأعداد كبيرة في مناطق جغرافية واسعة حضرية وشبه حضرية وريفية،

وإذ تلاحظ

أ) أن لوائح الراديو تنص، في الحالات التي تستعمل فيها المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية نطاقات على أساس أولي مشترك بالتقاسم مع خدمات الأرض، على ضرورة تقديم بطاقات تبليغ بشكل منفرد بشأن تخصيصات التردد للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية عندما يمتد كفاف تنسيقها إلى أراضي إدارة أخرى؛

ب) أن من المتوقع أن عملية تنسيق المحطات الأرضية للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية مع محطات الخدمة الثابتة على أساس منفرد لكل موقع على حدة بين الإدارات يمكن أن تكون عملية صعبة وطويلة، نظراً للخصائص العامة لتلك المحطات؛

ج) أن باستطاعة الإدارات، لكي تخفف العبء عنها، الاتفاق على إجراءات وأحكام مبسطة للتنسيق تطبق على عدد كبير من المحطات الأرضية المتماثلة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية والمرتبطة بنظام ساتلي معين؛

د) أن وجود نطاقات متناسقة على المستوى العالمي للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية من شأنه أن ييسر تنفيذ هذه التطبيقات وبالتالي يساعد في زيادة النفاذ العالمي إلى أقصى حد ويحقق وفورات بحكم الحجم،

وإذ تدرك كذلك

أن التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية المنفذة في شبكات وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية تخضع لجميع الأحكام التي تنص عليها لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية، مثل التنسيق والتبليغ بموجب أحكام المادتين 9 و11، بما في ذلك شروط التنسيق مع خدمات الأرض للبلدان الأخرى، وكذلك لأحكام المادتين 21 و22،

تقرر أن تدعو لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المعنية إلى

1 إجراء دراسات لبحث مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمحطات الطرفية على تلك المحطات الطرفية المرخص لها طبقاً للرقم 1.18؛

2 دراسة الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية الطرفية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُستترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف.

القرار 65 ITU-R

المبادئ المتعلقة بعملية التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية

لعام 2020 وما بعده

(2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن المسألة ITU-R 229/5 تتناول "زيادة تطوير المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية"؛
- (ب) أن التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية سيستمر بهدف تلبية قدر أكبر من الاحتياجات التي تغطيها حالياً الاتصالات المتنقلة الدولية القائمة؛
- (ج) أن التوصية ITU-R M.1645 تحدد الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) في المستقبل والأنظمة التي ستليها؛
- (د) أن التوصية ITU-R M.2083-0 تحدد في الوقت الحالي الإطار والأهداف الإجمالية للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛
- (هـ) أنه تم تطبيق القرار ITU-R 57 بنجاح في تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- (و) أن الإجراءات والعمليات التي وضعت من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة طبقاً للقرار ITU-R 57 لا تزال سارية، ويستمر استخدامها من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية - المتقدمة خلال مراجعة التوصية ITU-R M.2012؛
- (ز) أن الإجراءات والعمليات التي تستند إلى القرار ITU-R 57 تم تطبيقها بنجاح أيضاً على التطوير الجاري للاتصالات IMT-2000 ابتداءً منذ عام 2013، ويستمر استخدامها من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 خلال مراجعة التوصية ITU-R M.1457؛
- (ح) أن القرار ITU-R 56 يتناول تسمية الاتصالات المتنقلة الدولية، وقد حدد أنه ينبغي استخدام مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية" كاسم أساسي؛
- (ط) أنه من المستحسن وضع مبادئ متسقة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية التي لم يتم تناولها في الفقرتين (و) و (ز) أعلاه من إذ تضع في اعتبارها، بغض النظر عن التسمية الخاصة التي يمكن تحديدها في وقت لاحق،

تقرر

فيما يتعلق بالتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية المشار إليها في الفقرة (ط) من إذ تضع في اعتبارها أعلاه:

- 1 صياغة التوصيات والتقارير من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك توصية (توصيات) خاصة لمواصفات السطوح البينية الراديوية؛
- 2 أن تكون عملية صياغة التوصيات والتقارير من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية عملية مستمرة وحسنة التوقيت تشمل نواتج محدّدة تراعي التطورات الحاصلة خارج قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 3 أن يتم تطوير تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية التي يُقترح النظر فيها من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية استناداً إلى ما تقدمه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون في لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المعنية

القرار 65 ITU-R

من مساهمات، ويمكن أن يستند هذا التطوير، بالإضافة إلى ذلك، إلى المساهمات التي تُدعى إلى تقديمها المنظمات الخارجية، وفقاً للمبادئ المحددة في القرار 9 ITU-R؛

4 أن تعطي عملية صياغة التوصيات والتقارير من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية فرصة متساوية لجميع التكنولوجيات المقترحة من أجل تقييمها إزاء متطلبات التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

5 أن يتم النظر في السطوح البينية الراديوية الجديدة التي يجري تطويرها مع مرور الوقت لإدراجها في التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية في وقت مناسب وأن تتم، حسب الاقتضاء، مراجعة التوصيات ذات الصلة؛

6 أن تشمل العملية ما يلي، على ضوء الفقرات الواردة أعلاه من تقرر:

(أ) تعريف الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم استناداً إلى الإطار والأهداف الإجمالية الخاصة بالتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية، على أن يدعم ذلك القدرات الجديدة التي تعبر عنها التوصية (التوصيات) ذات الصلة، مع مراعاة متطلبات المستعمل النهائي وبدون فرض متطلبات تقليدية لا داعي لها؛

(ب) إرسال دعوة إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية في شكل رسالة معممة تطلب منهم اقتراح تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية المرشحة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

(ج) وعلاوة على ذلك، إرسال دعوة إلى منظمات أخرى يطلب منها اقتراح تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية المرشحة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية، في نطاق الاتصال والتعاون مع هذه المنظمات الأخرى من خلال القرار 9 ITU-R. ويتم في هذه الدعوات استعراض انتباه هذه المنظمات إلى السياسات الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية في مجال حقوق الملكية الفكرية؛

(د) إجراء قطاع الاتصالات الراديوية لتقييم لتكنولوجيات السطوح البينية الراديوية المقترحة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل كفاءة وفائها بالمتطلبات والمعايير المحددة في الفقرة 6 (أ) أعلاه. ويمكن أن يُستعمل في هذا التقييم مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى على النحو المفصّل في القرار 9 ITU-R؛

(هـ) بناء توافق الآراء بهدف تحقيق الاتساق، استجابةً لفقرات إذ تضع في اعتبارها من هذا القرار، وإمكانية أن يوفر هذا الأمر دعماً واسع النطاق لصناعة السطوح البينية الراديوية التي يجري تطويرها من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

(و) مرحلة تقييس في التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية يقوم فيها قطاع الاتصالات الراديوية بصياغة توصية (توصيات) لمواصفات السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس نتائج تقرير التقييم (المذكور في الفقرة 6 د) من تقرر) وبناء توافق الآراء (المحدد في الفقرة 6 هـ) من تقرر) مع التأكد من أن المواصفات تفي بالمتطلبات التقنية ومعايير التقييم المحددة في الفقرتين 6 أ) أو 6 ز)، وفي مرحلة التقييس هذه، يمكن أن يسير العمل بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة من خارج الاتحاد لاستكمال العمل داخل قطاع الاتصالات الراديوية، باستخدام المبادئ الواردة في القرار 9 ITU-R؛

(ز) استعراض الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم المحددة في الفقرة 6 أ)، مع مراعاة أوجه التقدم التكنولوجي ومتطلبات المستعمل النهائي التي تتغير مع مرور الوقت. ونظراً لتغير الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم، يتم تحديد هذه المتطلبات والمعايير في صيغ منفصلة للأسماء المناظرة التي يمكن التعرف عليها كما حددها القرار 56 ITU-R، فيما يتعلق بالتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية، وستشمل هذه العملية استعراض الصيغ القائمة لمعرفة ما إذا كان ينبغي أن تظل سارية؛

(ح) عملية مستمرة وحسنة التوقيت يمكن في إطارها تقديم اقتراحات جديدة بشأن تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية وتحديث المواصفات القائمة لهذه السطوح. وينبغي أن تتسم هذه العملية بالمرونة للسماح لمقدمي الاقتراحات بالتماس التقييم على أساس أي صيغة من المعايير المعتمدة السارية حالياً،

القرار ITU-R 65

تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن يكفل معرفة مقدمي الاقتراحات بشأن تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية والمعايير المتعلقة بالتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية بسياسات قطاع الاتصالات الراديوية في مجال حقوق الملكية الفكرية عملاً بالقرار ITU-R 1؛
- 2 بتقديم الدعم اللازم وتنفيذ الإجراءات الملائمة للوفاء بمتطلبات فقرات "تقرر" أعلاه، بما في ذلك إرسال رسالة معممة تدعو إلى تقديم اقتراحات بشأن تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية.

القرار ITU-R 66-1

الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية

لتطوير إنترنت الأشياء (IoT)

(2019-2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن عالم "إنترنت الأشياء" (IoT) الموصلة بالكامل يقوم على التوصيلية والوظيفية التي أتاحتها شبكات الاتصالات؛

(ب) أن العدد المتنامي من تطبيقات إنترنت الأشياء قد يتطلب تعزيز سرعة الإرسال (بحسب حالة استعمال إنترنت الأشياء)، وتوصيلية الأجهزة، وكفاءة استخدام الطاقة، لاستيعاب كميات هائلة من البيانات ضمن أعداد هائلة من الأجهزة؛

(ج) أن لجنة الدراسات 20 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، التي تتناول موضوع "إنترنت الأشياء وتطبيقاتها بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية (SC&C)"، تعمل على إعداد معايير دولية لتطوير تكنولوجيات إنترنت الأشياء بما في ذلك شبكات الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) والمدن الذكية وشبكات الاستشعار الشمولية (USN)؛

(د) أن المنظمات المختصة في مجال وضع المعايير قد طورت معايير تتعلق تحديداً بالاتصالات من آلة إلى آلة وتكنولوجيات أخرى تقوم عليها تطبيقات إنترنت الأشياء؛

(هـ) أن العديد من الإدارات، ومطوري المعدات، وهيئات التقييس، تدرس التكنولوجيات اللاسلكية لاستخدام إنترنت الأشياء في نطاقات ترددات مختلفة؛

(و) أنه نظراً إلى أن تطبيقات إنترنت الأشياء قد نشأت على منصات قائمة ومنصات قيد التطوير، أو تعمل على هذه المنصات أو يجري تشغيلها بينياً مع هذه المنصات، فإن عمل قطاع الاتصالات الراديوية الحالي وقيد التطوير هو بطبيعته يدعم إنترنت الأشياء؛

(ز) التوصية ITU-R M.2002 عن الأهداف والخصائص والمتطلبات الوظيفية لأنظمة شبكة أجهزة الاستشعار و/أو المفعلات في منطقة واسعة (WASN)؛

(ح) التوصية ITU-R M.2083 عن رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛

(ط) المسألة ITU-R 250-1/5 عن أنظمة النفاذ اللاسلكي المتنقل التي توفر الاتصالات لعدد كبير من أجهزة الاستشعار و/أو أجهزة التشغيل الآلي الشمولية المنتشرة عبر مناطق واسعة فضلاً عن الاتصالات من آلة إلى آلة في الخدمة المتنقلة البرية؛

(ي) التقرير ITU-R M.2370 عن تقديرات حركة الاتصالات المتنقلة الدولية للسنوات بين 2020 و2030،

وإذ تدرك

(أ) القرار 197 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، عن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

القرار ITU-R 66-1

(ب) أن استخدام خدمات الاتصالات الراديوية لنطاقات ترددات راديوية مختلفة يوفر العديد منها قنوات اتصالات، وبنية تحتية، وقدرة يمكن استخدامها في نشر إنترنت الأشياء بغية ضمان النشر الفعال من حيث التكلفة والاستخدام الفعال لطيف الترددات الراديوية؛

(ج) أن إنترنت الأشياء مفهوم يتضمن العديد من المنصات والتطبيقات والتكنولوجيات المنفذة والتي يستمر تنفيذها في إطار عدد من خدمات الاتصالات الراديوية؛

(د) أن تنفيذ إنترنت الأشياء لا يتطلب حالياً أحكاماً تنظيمية محددة في لوائح الراديو،

تقرر أن تدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 إجراء دراسات عن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية فيما يخص إنترنت الأشياء؛

2 وضع توصيات و/أو تقارير و/أو كتيبات لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، على أساس الدراسات المشار إليها أعلاه،

تقرر أن تدعو قطاع الاتصالات الراديوية كذلك

إلى التعاون الوثيق والتنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات ومع المنظمات المعنية بوضع المعايير ذات الصلة، من أجل مراعاة نتائج العمل الجاري في هذه الهيئات وتفاذي ازدواج الجهود مع قطاع تقييس الاتصالات، والحد إلى أقصى درجة من الخلاف مع المنظمات المعنية بوضع المعايير،

تدعو أعضاء الاتحاد

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار وذلك مثلاً بتقديم المساهمات لينظر فيها قطاع الاتصالات الراديوية وتوفير المعلومات ذات الصلة من مصادر خارج القطاع المذكور.

القرار ITU-R 67-1

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة
إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(2019-2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تذكر

(أ) المادة 8B من لوائح الاتصالات الدولية (ITR)؛

(ب) بالقرار 70 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإطار التنظيمي الحالي والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ولجان الدراسات التابعة له، خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16، بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

(ج) بالوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 23 سبتمبر 2013 بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD)، والذي جاء تحت عنوان "فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى المعوقين - إطار شامل للتنمية"، والذي أكد على أن التنمية لا بد أن تشمل الجميع حيث يكون الأشخاص ذوو الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حد سواء؛

(د) بالقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، الذي تقرر فيه أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل؛

(هـ) بالقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن المبادرات الإقليمية؛

(و) بالقرار 58 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)،

وإذ تؤكد على

(أ) بيان القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) بشأن تنفيذ نتائج القمة ورؤية الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 2015، الذي اعتمد في الحدث رفيع المستوى WSIS+10 الذي نسقه الاتحاد (جنيف، 2014)، حيث جاء في البيان: "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على أن تكون وسيلة تمكينية رئيسية للتنمية وعنصراً هاماً من حلول التنمية المبتكرة في برنامج التنمية لما بعد 2015. وينبغي أن يُعترف بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات اعترافاً تاماً كأدوات لتمكين الناس وتحقيق النمو الاقتصادي في سبيل تحقيق التنمية، مع مراعاة الأهمية المتزايدة للمحتوى المناسب والمهارات والبيئة التمكينية المؤاتية"؛

(ب) القرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

القرار ITU-R 67-1

- (ج) القرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛
- (د) القرار 196 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛
- (هـ) القرار 197 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

وإذ تدرك

- (أ) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R): من أجل دعم احتياجات ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة وحياتهم:
- '1' التوصية ITU-R M.1076 بشأن "أنظمة الاتصالات اللاسلكية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية"؛
- '2' التقريران ITU-R BT.2207 و ITU-R BT.2448 بشأن تكنولوجيا تحسين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الإذاعية؛
- '3' الأجزاء ذات الصلة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بعنوان "الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاق الترددات VHF/UHF"، بشأن تقنيات إذاعة البرامج للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية؛
- '4' الفصل 14 من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن تنفيذ شبكات وأنظمة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DTTB)، الذي يتناول مسائل النفاذ والطريقة التي يمكن بها للإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض أن تساعد في تناول مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- '5' المبادرات الرامية إلى سد الفجوة الرقمية الناجمة عن الإعاقة، بما في ذلك أعمال لجنة الدراسات 6 لقطاع الاتصالات الراديوية المعنية بالإذاعة وتشكيل فريق مقرر جديد مشترك بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات بشأن قابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG-AVA)؛
- '6' أعمال لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن تحسين الحصول على المساعدات السمعية على الصعيد العالمي، والاعتراف بالعقبات الناجمة عن استخدام الطيف دون مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

(ب) أنه فيما يتعلق بخدمات الاتصالات الراديوية التي يمكنها أن تدعم التطبيقات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإن مجموعة الخصائص المعينة لهذه الأجهزة وشروط تعایشها مع التطبيقات الأخرى، قد تعتمد على نطاق التردد والخصائص التقنية والتشغيلية الأخرى؛

(ج) أن الحاجة قد تدعو إلى مزيد من الدراسات بشأن تنفيذ تكنولوجيا تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، مع مراعاة الجوانب الراديوية ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان

أن استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمثل أداة أساسية لتنميتهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، إذ تمنحهم فرصة لتفعيل استقلاليتهم في حياتهم،

تقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة إجراء الدراسات والبحوث ووضع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة فقرتي (ب) و(ج) من "وإذ تدرك" وبالتعاون الوثيق مع قطاع تقييم الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات،

القرار ITU-R 67-1

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بالتعاون مع مديري مكتب تنمية الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات في التطوير المستدام للأجهزة والتطبيقات بما يعزز توافق التكنولوجيات الجديدة مع التكنولوجيات القائمة، من أجل الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛
- 2 بتشجيع وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم عند القيام بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والنهوض بها.

القرار 68 ITU-R

النهوض بنشر المعرفة المتعلقة بالإجراءات التنظيمية
المطبقة على السواتل الصغيرة، بما في ذلك السواتل الصغرى والمتناهية الصغر

(2015)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن بعض مطوري ومصنعي السواتل الصغيرة (التي تقل كتلتها عادة عن 100 kg)، بما في ذلك ما يُعرف منها أيضاً باسم السواتل الصغرى (بكتلة تتراوح اعتيادياً بين 1 و 10 kg) والسواتل المتناهية الصغر (بكتلة تتراوح عادة بين 0,1 و 1 kg)، قد لا يكونوا على علم بالإجراءات التنظيمية المطبقة للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) وأن بعض الإدارات قد تستفيد من المعلومات الإضافية المتعلقة بتطبيق الإجراءات التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتصل باستخدام الطيف والمدارات؛

(ج) وأن الافتقار إلى المعرفة بإجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات قد يقود إلى تأخير في التبليغ وإلى إطلاق هذه الأنواع من السواتل دون اتباع الإجراءات التنظيمية المطبقة مما قد يشكل خطراً للتداخل مع الشبكات الساتلية الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً

(أ) أنه وفقاً للمادة 8 من لوائح الراديو فإن "الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاصة بها أو بإدارات أخرى تستمد مما يتم تسجيله من تخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)؛"

(ب) وأنه بالنسبة لأي نظام ساتلي فإن تسجيل التخصيصات يتطلب الوفاء بأحكام المادتين 9 و 11 من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء؛

(ج) وأن من المهم ضمان أن تتفادى أي عمليات ترددات راديوية ساتلية (بما في ذلك عمليات السواتل الصغرى والسواتل المتناهية الصغر) التداخل الضار مع النظم والخدمات الأخرى؛

(د) وأنه ينبغي إجراء العملية المعنية للتسجيل الساتلي الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات (مثل بطاقات التبليغ، والتسجيل في السجل الأساسي) في الموعد المناسب؛

(هـ) وأن من المهم أن تكون الإدارات المنخرطة وكذلك المطورون على علم بالعمليات المطبقة للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالممارسات المذكورة في الفقرة "وإذ تضع في اعتبارها أيضاً د)؛

(و) وأن على أي ساتل، بما في ذلك السواتل الصغيرة مثل السواتل الصغرى والسواتل المتناهية الصغر، استخدام الترددات الراديوية وفقاً للوائح الراديو وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛

(ز) وأنه ليس للعديد من السواتل الصغيرة نظام للدفع ومن ثم فإنها غير قادرة على البقاء على ارتفاع مداري ثابت،

القرار ITU-R 68

وإذ تدرك

(أ) أن عدد السواتل الصغيرة (ولا سيما السواتل التي تقل كتلتها عادة عن 100 kg) التي أُطلقت والمزمع إطلاقها آخذ بالتزايد؛

(ب) وأن هذه الأنواع من السواتل يمكن أن توفر وسيلة معقولة التكلفة للنفوذ إلى الموارد المدارية (الطيف والمدارات) للوافدين الجدد إلى الفضاء؛

(ج) وأنه على الرغم من أنه لا أهمية هناك لكتلة الساتل أو حجمه من منظور إدارة الترددات، فإن صغر كتل وأبعاد هذه السواتل هو من بين العوامل المساهمة في نجاحها في صفوف البلدان الجديدة التي ترتاد الفضاء،

وإذ تدرك أيضاً

تطبيق الرقمين 1.22 و 11.25 من لوائح الراديو بالنسبة إلى المحطات الفضائية،

وإذ تلاحظ

"إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات للسواتل الصغيرة والصغيرة جداً" التي وضعها مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات،

تقرر

إعداد مواد، مثل التوصيات، أو التقارير، أو كتيب عن السواتل الصغيرة (ولا سيما السواتل التي تقل عن 100 kg)، على أن تحتوي على معلومات مفصلة يمكن أن تساعد على النهوض بالمعرفة عن الإجراءات المطبقة بشأن تقديم بطاقات تبليغ الشبكات الساتلية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات،

تدعو الإدارات إلى

1 اطلاع كياناتها الوطنية المنخرطة في تطوير وتصنيع وتشغيل وإطلاق السواتل الصغيرة، ولا سيما التي تقل كتلتها عن 100 kg (مثل السواتل الصغرى والسواتل المتناهية الصغر)، على الأحكام التنظيمية الوطنية المطبقة وتلك الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات والمتصلة بتنسيق الموارد المدارية (أي المدارات والترددات)، والتبليغ عنها، واستخدامها؛

2 حث كياناتها الوطنية الساعية إلى إطلاق ونشر السواتل المذكورة أعلاه في الفضاء الخارجي على البدء بإجراءات التسجيل المعنية الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات في أسرع وقت ممكن قبل إطلاق تلك السواتل،

تطلب إلى الأمين العام

أن يحيط لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة علماً بهذا القرار.

القرار ITU-R 69-1

تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية

(2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) الدور الاستراتيجي الرئيسي الذي تؤديه الاتصالات الساتلية في المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والإيمانية للدول الأعضاء في الاتحاد؛

(ب) المساهمة التي يمكن أن تقدمها التكنولوجيات الساتلية عريضة النطاق في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة فضلاً عن تقليص الفجوة الرقمية لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) أن التوسع في الخدمات الساتلية عريضة النطاق يولد النمو في البلدان النامية من خلال التطبيقات الإلكترونية، مثل الصحة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية والعمل عن بعد، والنفاذ إلى الإنترنت من المساكن ومن المجتمعات المحلية، الذي يمكن استعماله كأدوات لتحقيق أهداف سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) إدخال المنافسة في قطاع الاتصالات الساتلية الدولية أدى إلى زيادة تيسر خدمات اتصالات دولية متنوعة ومبتكرة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

(هـ) أن الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية سواء الدولية أو الإقليمية تعزز الابتكار وتوفير الخدمات بأسعار معقولة وزيادة توفير خدمة الاتصالات العمومية الدولية الساتلية عن طريق تسجيل ونشر أنظمتها الساتلية من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(و) الحاجة لضمان التغطية العالمية وتوصيل البلدان مباشرةً ولحظياً وباعتمادية وبأسعار ميسورة؛

(ز) أن خطة عمل جنيف تتضمن إجراءات ترمي إلى "التشجيع على تقديم خدمات ساتلية عالمية عالية السرعة للمناطق التي تفتقر إلى خدمات مثل المناطق النائية والمناطق قليلة الكثافة السكانية"؛

(ح) أن تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) الصادر في مايو 2009 أقر بوضوح أن "الخدمة الساتلية لا تزال تقوم بدور حيوي في البث التلفزيوني وفي توصيل المزيد من المناطق المنعزلة والريفية"؛

(ط) أن المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أنه "عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل الوصول المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"،

1 المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، لجنة العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثانية عشرة، جنيف، 25-29 مايو 2009، تقرير الأمين العام. الصفحة 11، http://www.unctad.org/en/docs/ecn162009d2_en.pdf. (التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي - والسياسات ذات التوجه التنموي الرامية إلى تحقيق مجتمع معلومات شامل للجميع اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك إمكانية النفاذ والبنية التحتية والبيئة التمكينية).

القرار ITU-R 69-1

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

(أ) أن القرار 1721 (الدورة السادسة عشرة) للجمعية العامة للأمم المتحدة يضع كمبدأ أساسي توفير الاتصالات الساتلية لدول العالم على أساس علمي؛

(ب) أن القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، المتعلق بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، ينص على أن مهمة الاتحاد هي "تشجيع وتيسير وتعزيز النفاذ ميسور التكلفة والشامل إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، واستعمالها من أجل النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً"، والتي تشمل من بين الأهداف الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية: "الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمنطلقات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تفادي التداخل الضار"؛

(ج) أن القرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يكلف مكتب تنمية الاتصالات بتعزيز الأنشطة بالتنسيق مع القطاعات المختلفة للاتحاد من أجل بناء القدرات بحيث يتم توفير وتحسين النفاذ الشامل إلى المعارف بشأن الاستخدام الأمثل لموارد الاتصالات، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها؛

(د) أن القرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مديري المكاتب الآخرين، حسب الاقتضاء، بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة المناطق الريفية والنائية؛

(هـ) أن القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية يسلط الضوء على دور الاتصالات الساتلية في سد الفجوة الرقمية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في نشر الاتصالات الساتلية واستخدامها لتمكين النفاذ المستدام وميسور التكلفة إلى خدمات الاتصالات العمومية الدولية؛

(ب) أن الاستعمال الفعال للموارد المدارية وما يرتبط بها من طيف الترددات يساعد على ضمان التغطية العالمية وتوصيل البلدان مباشرة ولحظياً وباعتمادية وبأسعار ميسورة،

وإذ تؤكد من جديد

(أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الإدارة الدولية لموارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛

(ب) الحقوق والالتزامات الدولية لجميع الإدارات بالنسبة لتخصيصاتها الترددية وتخصيصات الإدارات الأخرى؛

(ج) أن إجراءات الاتحاد بشأن تنسيق السواتل والتبليغ عنها المحددة في لوائح الراديو تستعمل للحصول على الاعتراف والحماية الدوليين لعمليات تشغيل الشبكات الساتلية؛

(د) المبدأ الذي يفيد أن البلدان ينبغي أن تتمتع بنفاذ منصف إلى طيف التردد الراديوي والمدارات الساتلية وفقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان،

وإذ تلاحظ

(أ) أن القرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة يكلف مديري المكاتب بتعزيز الأنشطة ذات الاهتمام المشترك بما فيها الأنشطة المتعلقة بإدارة الطيف والفجوة الرقمية؛

القرار ITU-R 69-1

ب) أنشطة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات في إعداد المواد اللازمة لمساعدة البلدان النامية في مجالات إدارة الطيف وتكنولوجيات النفاذ عريض النطاق والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية وفي إدارة حالات الكوارث؛

ج) أن قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (ITSO) ومنظمات ساتلية أخرى تتعاون بشأن أنشطة بناء القدرات التي ترمي إلى تسهيل تطوير خدمات الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية، ولا سيما من خلال التغطية العالمية وإيصال النطاق العريض باستعمال تكنولوجيات النفاذ من الجيل التالي،

تقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات وتوفير المعلومات التي يطلبها بشأن التكنولوجيات والتطبيقات الساتلية المحددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وبشأن الإجراءات التنظيمية الساتلية الواردة في لوائح الراديو التي ستساعد البلدان النامية في إقامة وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية؛

2 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية الاضطلاع بالأنشطة المترابطة مع قطاع تنمية الاتصالات لدعم تطوير ونشر خدمات الاتصالات العمومية الدولية الساتلية في البلدان النامية؛

3 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات للوقوف على ما إذا كانت هناك ضرورة لتطبيق تدابير تنظيمية إضافية لتسهيل تطوير ونشر وتيسر خدمات الاتصالات العمومية الدولية المقدمة من خلال التكنولوجيا الساتلية في البلدان النامية،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسات إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)،

تدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

1 تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية تتناول تحديداً النفاذ المستدام وبأسعار ميسورة إلى الاتصالات الساتلية، بما فيها النطاق العريض، وإلى مواصلة الأنشطة بين لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، التي من شأنها مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات في مجال تطوير الاتصالات الساتلية واستخدامها؛

2 إحاطة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار،

تدعو الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.

القرار 70 ITU-R

مبادئ تطوير الإذاعة في المستقبل

(2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن نطاق عمل لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية محدد طبقاً للقرار 4 ITU-R؛
- (ب) أن برنامج عمل لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية والمسائل المسندة إليها محددة في القرار 5 ITU-R؛
- (ج) أن من المستصوب، لأغراض التشغيل العالمي ووفورات الحجم، وهما شرطان أساسيان لنجاح أنظمة الاتصالات الراديوية، أن يتم الاتفاق على إطار زمني منسق لوضع معلمات مشتركة تقنية وتشغيلية ومتعلقة بالطيف لهذه الأنظمة، مع مراعاة نشر الأنظمة الإذاعية القائمة؛
- (د) أن الخدمات الإذاعية في كثير من البلدان توفر تطبيقات هامة بخصوص الإنذار في حالات الطوارئ، كما هو منصوص عليه في القرار 55 ITU-R؛
- (هـ) أن من المتوقع أن يؤدي تنفيذ أنظمة الإذاعة الرقمية الجديدة وتكولوجياتها وتطبيقاتها إلى تلبية الحاجة إلى تزويد الجمهور عامةً بخبرات سمعية-بصرية جديدة؛
- (و) أن في بعض البلدان التي تتسم بمستويات منخفضة من البنية التحتية للنطاق العريض، يمكن للإذاعة الرقمية أن تمثل فرصة ملموسة لسد الفجوة في هذا المجال ومعالجة الفجوة الرقمية كما هو وارد في التقرير ITU-R SM.2353؛
- (ز) أن دمج قدرات بروتوكول الإنترنت في تكولوجيات الإذاعة للأرض يمكن من النفاذ إلى النطاق العريض وإنتاج المحتوى وتوزيعه؛
- (ح) أن مبدأ إعادة الاستعمال النفعي لطيف الإذاعة على أساس ثانوي لا يزال مناسباً للتطبيقات المساعدة للإذاعة؛
- (ط) أن تيسير الانتقال إلى الإذاعة الرقمية للبلدان النامية قد تحقق في جميع الأقاليم،

وإذ تدرك

- (أ) أن الفقرة 2.0 من تمهيد لوائح الراديو تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تطبيق أحدث التطورات التكنولوجية بأسرع ما يمكن؛
- (ب) أن الطيف المنسق عالمياً وإقليمياً للإذاعة تحدد في المادة 5 من لوائح الراديو وفي الاتفاقات الإقليمية؛
- (ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المنظمة المعترف بها دولياً التي تضطلع وحدها بالمسؤولية عن تحديد المعايير وترتيبات التردد لأنظمة الإذاعة والتوصية بها، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة مثل منظمات وضع المعايير والأوساط الأكاديمية ومنظمات الصناعة وبالتعاون مع مشاريع الشراكة والمنتديات والاتحادات الصناعية وأعمال التعاون البحثي؛
- (د) أن عملية تقييس التكنولوجيات الإذاعية في الاتحاد أفادت أعضاء الاتحاد؛

القرار 70 ITU-R

هـ) أن لجنة الدراسات 6 لقطاع الاتصالات الراديوية وضعت توصيات وتقارير مقبولة عالمياً بشأن استعمال الطيف وإدارته وأنظمة التوصيل والنقل وأنظمة التشفير الفيديوي والسمعي وتعريف أنساق الصور والسطوح البينية للإشارات وتعريف جودة الخدمة للإذاعة،

وإذ تلاحظ

أ) أن اختيار متطلبات التغطية والخدمة للخدمة الإذاعية داخل أي بلد أمر وطني حصراً؛

ب) أن هناك إدارات كثيرة استفادت من أعمال التقييس التي اضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية للتكنولوجيات ذات الصلة بالإذاعة مثل الإذاعة الصوتية الرقمية (DSB) والجيلين الأول والثاني من الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DTTB) والنظام المتكامل للإذاعة والنطاق العريض (IBB) والتلفزيون عادي الوضوح (SDTV) وعالي الوضوح (HDTV) وفائق الوضوح (UHDTV)؛

ج) أن الانتقال إلى الأنظمة والتكنولوجيات والتطبيقات الإذاعية المستقبلية يمكن أن يوفر فرصاً لتوفير الطاقة؛

د) أن صناعة أجهزة المستعملين ذات مواصفات التصميم المنسقة عالمياً والقادرة على النفاذ إلى خدمات الإذاعة وزيادة اقتناء عامة الجمهور لها، يمكن أن يفضي إلى خفض التكاليف بالنسبة للمستعمل النهائي؛

هـ) أن من المهم تيسير نشر المعايير واعتمادها عالمياً من أجل تحقيق اقتصادات الحجم الكبير في صناعة الأنظمة والتكنولوجيات والتطبيقات المستقبلية للإذاعة؛

و) أنه يجب دراسة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بغرض سد الفجوة الرقمية القائمة،

تقرر

1 وضع توصيات وتقارير من أجل إدخال أنظمة وتكنولوجيات وتطبيقات جديدة للإذاعة لتحقيق التنسيق العالمي للمواصفات، مع مراعاة متطلبات البلدان/المناطق وأوضاعها؛

2 أن تكون عملية صياغة التوصيات والتقارير من أجل الأنظمة والتكنولوجيات المستقبلية للإذاعة عملية مستمرة وحسنة التوقيت تشمل نواتج محدّدة تراعي التطورات الحاصلة خارج قطاع الاتصالات الراديوية،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يواصل تنوير الجهات العاملة في مجال الأنظمة والتكنولوجيات والتطبيقات المستقبلية بمعايير الإذاعة وإحاطتها علماً بسياسات حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للقرار 1 ITU-R؛

2 بأن يوفر الدعم اللازم لتيسير تنفيذ هذا القرار.

دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير المستمر للإذاعة التلفزيونية
والصوتية ومتعددة الوسائط

(2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن نطاق عمل الاتحاد الدولي للاتصالات ككل، ونطاق أنشطة التقييس داخل الاتحاد على وجه الخصوص، من الأهمية بمكان بالنسبة إلى صناعة الإذاعة الآخذة في التطور؛
- (ب) أن التحسينات المتواصلة للأنظمة الإذاعية كانت وستبقى جارية؛
- (ج) أن تنفيذ الأنظمة الإذاعية آخذ في التوسع وأن هذه الأنظمة تتطور باطراد تماشياً مع اتجاهات المستعمل واتجاهات التكنولوجيا؛
- (د) أن نشر الأنظمة الإذاعية على صعيد عالمي مستمر في التطور بفضل جهود تعاونية لقطاعات الاتحاد الثلاثة،
- وإذ تلاحظ

- (أ) أن الاتحاد أقر في 2012 عبر جهوده في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بما يلي:
- وضع خرائط طريق للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية؛
 - وضع مبادئ توجيهية محدثة بشأن الإذاعة الرقمية؛
 - إعداد برامج تدريب من أجل الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية؛
- (ب) القرار 9 ITU-R بشأن الاتصال والتعاون مع المنظمات الخارجية الأخرى المعترف بها،

تقرر

- 1 أن تضع لجنة الدراسات للاتصالات الراديوية ذات الصلة خارطة طريق لأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الإذاعة للتأكد من تقدم هذا العمل بفاعلية وكفاءة مع لجان الدراسات الأخرى في قطاع الاتصالات الراديوية ومع قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، فضلاً عن المنظمات الأخرى خارج الاتحاد؛
- 2 أنه مع مراعاة العمليات الراسخة لأنشطة التنسيق بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بشأن الإذاعة، ينبغي استمرار هذه الأنشطة وتعزيزها؛
- 3 أنه مع مراعاة العمليات الراسخة لأنشطة التنسيق بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بشأن تقييم الجودة السمعية والبصرية وإمكانية النفاذ والتشفير الصوتي والفيديوي والنظام المتكامل للإذاعة والنطاق العريض والوسائط المتعددة والتكنولوجيات والتطبيقات الناشئة الأخرى، ينبغي استمرار هذه الأنشطة وتعزيزها،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

برفع تقارير إلى جمعيات الاتصالات الراديوية المقبلة بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار.

الاتحاد الدولي للاتصالات

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland
www.itu.int

ISBN: 978-92-61-29806-7



نُشرت في سويسرا

2019، جنيف،

إصدار الصور: Depositphotos